جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

مخطوط كتاب الوافي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

(ت 710هـ - 1310 م)

من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج

((دراسة وتحقيق))

Al-Wafi Book Manuscript for Imam Abi Albarakat Abduallah Al-Nasfi

(710 Hr- 1310 AD)

FromChastity Chapter to the End of Hajj Chapter

Investigation Study

إعداد

ميرلان كينجيبايف

إشراف

د. محمود رجا مصطفى حمدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص (الفقه وأصوله)

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2017/8/17م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

مخطوط كتاب الوافي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

(ت 710هـ - 1310 م)

من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج

((دراسة وتحقيق))

إعداد

ميرلان كينجيبايف

إشراف

د. محمود رجا مصطفى حمدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص (الفقه وأصوله)

في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2017/8/17م

قرار لجنة المناقشة

مخطوط كتاب الوافي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

(ت 710هـ - 1310 م)

من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج

((دراسة وتحقيق))

Al-Wafi Book Manuscript for Imam Abi Albarakat Abduallah Al-Nasfi

(710 Hr- 1310 AD)

FromChastity Chapter to the End of Hajj Chapter

Investigation Study

إعداد

ميرلان كينجيبايف

إشراف

د. محمود رجا مصطفى حمدان

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2017/8/17

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
1 - الدكتور محمود رجا حمدان (مشرفا ورئيسا)	جامعة العلوم الإسلامية	....
2 - الدكتور محمود علي العمري (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية	....
3 - الدكتور محمد حمد عبد الحميد (عضواً)	جامعة آل البيت	....

The World Islamic Science University

Faculty Of Graduate Studies

Dept. Of Jurisprudence and its Fundamentals

Al-Wafi Book Manuscript for Imam Abi Albarakat Abduallah Al-Nasfi

(710 Hr- 1310 AD)

FromChastity Chapter to the End of Hajj Chapter

Investigation Study

Prepared by

Mirlan Kenzhebaev

Supervised by

Dr. Mahmoud Raja Mustafa Hamdan

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the Degree of Master of Arts in the Department of Jurisprudence and its Foundation at the World Islamic Sciences and Education University

Date Of Discussion: 17/8/ 2017 Amman

تفويض

أنا الطالب ميرلان كينجيبايف أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم:

التاريخ : / /2017

التوقيع :

إهداء

إلى سيد الخلق وحبيب الحق، معلم البشرية وهاديهم إلى صراط الله المستقيم، قائدي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم...

إلى أبي العزيز... إلى نبراس حياتي الذي ينير دربي...

إلى أمي... إلى ظلال الحنان... إلى التي يملؤها العطف والمحبة...

إليكما يا من أمرني الله بكما... حفظكما الله رعاكما وأحسن الله ختامي وختامكما.

ثم إلى إخواني .... الذين رافقوني في مسيرة حياتي.

ثم إلى زهرة حياتي... إلى التي منحتني وقتها... إلى زوجتي الحبيبة.

ثم إلى كل من أعانني ودعمني دعما ماديا ومعنويا.

ثم إلى إمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي رحمه الله تعالى وتجاوز عنه ورضي عنه.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين المتفضل على عباده بنعمه ظاهرة وباطنة {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} (النحل: 18)، له الحمد قبل الرضا وله الحمد بعد الرضا وله الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شاء بعد.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أتقدم أولاً بالشكر الجزيل والثناء الجميل لمن بذل الجهد الكبير وتحمل منّي الكثير الكثير، أستاذي القدير المشرف على رسالتي الدكتور محمود رجا مصطفى حمدان؛ لما قدمه لي من توجيهات رشيدة، وآراء سديدة على ضيق وقته، وكثرة انشغاله، وأسأل الله عز وجل أن يثقل ميزان حسانته يوم القيامة.

كما أتقدم بالشكر الخاص والخالص لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج الذي شرفني الله تعالى بالتلمذة على يديه، فقد كان ناصحاً معلماً، فأسأل الله تعالى أن يحفظه، وأن يبارك في عمره وعلمه، وأن يجزيه عني خير ما جزى معلماً عن تلميذه.

وأتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان للأساتذة الفاضلين الذين تفضلوا عليّ بقبول مناقشة الرسالة، وإسداء النصح والإرشاد؛ لوجه أفضل، فجزاهم الله خيرا.

كما أتقدم بالتقدير والشكر لجامعتي العظيمة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور سلمان البدور.

وكلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ممثلة الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة.

وقسم الفقه وأصوله، ممثلة ممثلا برئيسه محمد خلف بني السلامة.

كما أوجه شكري وعرفاني الخالص إلى رفيقة دربي ومن سافرت معي إلى مختلفة البلاد وعاشت معي راضية في السراء والضراء، زوجتي الحبيبة حفظها الله تعالى.

كما أشكر كل من ساعدني في مقابلة المخطوط أو وجه إلى نصيحة، وأخص بالذكر الأخ الفاضل الشيخ عثمان منيب.

ولكل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذه الرسالة

والحمد لله رب العالمين

قائمة المحتويات

الملخص

مخطوط كتاب الوافي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

(ت 710هـ - 1310 م)

من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج

دراسة وتحقيق

إعداد

ميرلان كينجيبايف

إشراف

محمود رجا مصطفى حمدان

تاريخ المناقشة: 2017/8/17

قسمتُ الأطروحة إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة:

وفي المقدمة أشرتُ فيها إلى سبب اختيار الكتاب للتحقيق، وعرضتُ مشكلة الدراسة وأهدافها ثم الدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطة البحث.

أما القسم الأول فقد خصّصتُه للدراسة، وقسمتُه إلى فصلين: فالفصل الأول تكلمتُ عن عصر المؤلف ليعرف التأثر والتأثير بينهما، ومن ثمّ ولادته ونشأته وأسرته وشيوخه ومؤلفاته وتقلباته في الوظائف الرسمية وأبرز تلاميذه، ورحلاته ومنهته، ثمّ مكانته ومركز العلمي وثناء العلماء عليه، وعن مؤلفاته في فقه وغيرها مع بيان المطبوع والمخطوط منها وأماكن وجودها، ثم عن أهميّة كتاب ((الوافي))، وفي الفصل الثاني تكلمتُ فيه عن الكتاب ((الوافي)) من حيث اسمه وصحة نسبته إلى مؤلفيه ومكانته ومنهجه، ثمّ المصادر التي اعتمد عليها النسفي، ثمّ المصطلحات في كتب الحنفية، والمصطلحات التي اصطلح عليها النسفي، ثمّ وصف النسخ التي اعتمدتُها في التحقيق ومنهجي في التحقيق.

وأمّا القسم الثاني فقد خصصتُه للتحقيق من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج، وبذلتُ فيه جهداً كبيراً في سبيل خدمة النصوص والتعليق والشرح الإيضاح التوثيق وتخريج الآيات والأحاديث.

وفي الخاتمة ضمنتُ أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، ومن أهم نتائجها وجدتُ أنّ كتاب ((الوافي)) يعدّ موسوعة عظيمة في الفقه والحديث واللغة.

Abstract

Al-Wafi Book Manuscript for Imam Abi Albarakat Abduallah Al-Nasfi

(710 Hr- 1310 AD)

FromChastity Chapter to the End of Hajj Chapter

Investigation Study

Prepared by

Mirlan Kenzhebaev

Supervised by

Dr. Mahmoud Raja Mustafa Hamdan

Discussion Date: 17/8/2017

The thesis has divided into an introduction, two parts and conclusion:

With regard to the introduction, I have referredto the reason of choosing the book to be investigated, and then I have shown study problem, its objectives, the previous studies, research approachand research plan.

The first part is related to the study. I have also divided it into two chapters. In first chapter, I have dealt with the author era to recognize the impression and influence among them, and then his birth, upbringing, family, Sheiks, works, transmission among official jobs, prominent students, journeys and profession, status and scientific position, praise of scholars, works in Fiqh with showing whether it is manuscript or printing as well as their places, the importance of Al-Wafi book. In the second chapter, I have dealt with Al-Wafi book in terms of name, the correctness

of attributing to its authors, status, approach, sources that Al-Nasfi has adopted, terminologies in Hanafi book, terminologies that Al-Nasfihas used,the description of copies that I have adopted in the investigation, andmy approach in the investigation.

The second part is related to the investigation. I have exerted a great effort in order to serve texts, comment, explanation, illustration, documentation, and interpretation of verses and Hadiths.

In conclusion, I have shown the most important results that have been concluded through the research. One of the most important results I have found out is that Al-Wafi book is considered a great encyclopedia in Fiqh, Hadith and language.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلماء، وجعل أصولهم ثابتة وفروعهم في السماء، وزيّن سماء شريعة الإسلام بأنوار أفكار الفضلاء، والصلاة والسلام على نبيّه سيّد الرسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه خلاصة الإسلام وزبدة الإكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام،

وبعد:

فإن الله جعل العلوم بأنواعها المختلفة خيراً للعباد، ومن أشرفها وأنفعها علوم الشريعة، لا سيما علم الفقه الذي لبّها، وهو الحاكم بين الحقّ والباطل، ودونه يعيش المرء حائراً كالأعمى، فالإنسان العامي ليس باستطاعته أن يستخرج ما يحتاج إليه من الأحكام من أدلتها الشريعة؛ لأنّ ذلك من عمل الفقهاء المجتهدين.

فقد بيّن الله ﷻ شأن العلماء ورفع قدرهم، وهم ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم[1]، وهذا الفضل للعلماء؛ لأنّهم مؤتمنين من ﷻ على حفظ شريعته في أرضه، والمميزين لعباده بين واجبه وفرضه، فإنّهم وهبوا أنفسهم للعطاء، وأنفقوا أوقاتهم وأعمارهم في خدمة الدين، والكشف عن جوانبه، وتقريبه للناس وإيصاله إليهم بأيسر عبارة، ما تركوا علماً يمكن تعلّمه إلا حصلوه، ولا فعلا محموداً إلا فعلوه، فألفوا، الكتب المطولة والمختصرة في ذلك، فإن فيها كفاية لمن أراد الهداية، ونهاية لمن أراد الدراية.

فقد أدرك العلماء منذ قرون بعيدة أهمية تحقيق النصوص وتصحيحها، وعلموا أنها مسؤولية عظمى تحتاج إلى جهد كبير.

فالتحقيق يعمل على إحياء تراث الأمة، الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، والتعريف به وإبرازه ونقله إلى الأجيال الصاعدة، لتستفيد من هذا النتاج الفكري الشامخ، الذي خلفه لنا أسلافنا، فلا يصحّ أن تبقى هذه الكنوز مطمورة وغير مستفاد منها.

ومن المعروف أنّ ما حُقق من مخطوطات قليلٌ جدّاً فلا بدّ من إحياء هذه الذخائر العظيمة التي تعتز بها الأمّة، وإخراجها إلى عالم النور بالطباعة والتحقيق العلمي الرصين.

---

(1) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ). الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، ر67، ج1، ص24، كتاب العلم، فصل العلم قبل القول والفعل، ط1، دار طوق النجاة.

وقياماً ببعض الواجب لهذا الدين، حفاظاً على هذا التراث الذي تعتز به الأمة، ولقول النبيّ ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع علمه إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]، وقد رزقني لله سبحانه وتعالى أن واصلتُ الدرسات العليا في مرحلة الماجستير، وبعد أن أنهيتُ المساقات كلها، بحثتُ عن موضوع لكتابة مشروع الرسالة فلم أُوفِّق في اختيار الموضوع، حتى التقيت أستاذي الفاضل الدكتور صلاح أبو الحاج فأرشدني - حفظه الله – إلى طريق إحياء كتب التراث وصحبة العلماء الأصفياء الأتقياء، وبعد مشورته وقع الاختيار على كتاب عظيم لإمام فذّ الذي تعتزّ به الأمة ألاهو تحقيق كتاب ((الوافي)) لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، فنظراً لضخامة الكتاب؛ لذلك وقع نصيبي من هذا الجزء؛ أي من ((أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج))، هو أحد كتب المعتمدة في المذهب، وأودع عليه ما هو المعول عليه في الباب عند الحنفية، كما صرح بهذا في مقدمة كتابه ((الوافي))[2].

فكان من مصادره فيه مما صرّح به كتاب: ((الجامع الصغير))، و((الجامع الكبير)) [3]، و((الزيادات)) [4]، كما أنه ضمّن ((مختصر القدوري)) [5]، و((نظم الخلافيات)) [6]، لكنّ مع الأسف الشديد أنه لم يحقق بعد، وهو أصل الكتاب ((كنزالدقائق)) له. مساهمة مني في إحياء الكنوز العلمية لعلمائنا ، ومحافظة عليها من الضياع، ورغبة في تسهيل اطلاع طلبة العلم على تراث اسلافهم، وخدمة للعلم وأهله.

(1) ينظر: المسلم، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، ج1255، ص1631، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، الوافي، ل2، مكتبة الأزهري 982 هـ.

(3)هما: الجامع الصغير والجامع الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- ، قال الشافعي – رحمه الله - : ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من مُحمَّد بن الحَسَن، من مؤلفاته: ((السير الكبير)) و((المبسوط)) و((الزيادات)) ،(132-189هـ)، ينظر: الكوثري، محمد الزاهد، (1998)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص4-5، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. محيي الدين، عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، (2005)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط1، ص 323، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الزيادات لمحمد بن الحسن كما في الهامش السابق.

(5) أي مختصر القُدُوريّ، وهو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، أبو الحسين، قال ابن خلكان: انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظرَ، من مؤلفاته: التجريد، شرح مختصر الكرخي، أدب القاضي، ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، مصدر سابق، ص93. اللكنوي، محمد عند الحيّ، (1998)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، ص56، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن البرمكي الإربلي (1994). (تحقيق إحسان عباس)، وفيَات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ط1، ج1، ص8، دار صادر، بيروت.

(6) أي منظومة الخلاف لعمر بن محمد بن أحمد الحنفي النسفي السمرقندي، أبي حفص، مفتي الثقلين، من مؤلفاته: التيسير في التفسير، وطلبة الطلبة، وتاريخ بخارى. ينظر: الكوثري، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص243-244. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى أفندي الحلبي ابن عبد الله أفندي (2008). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط1، ج2، ص1867، دار الكتب العلمية، بيروت.

لقد كانت لي مع هذا الكتاب معاناة جميلة، خرجت منها بحصيلة نافعة، أسأل الله تعالى أن يخلص نيتي فيها، وأن يبارك في عملي، وأن يتجاوز عن زللي وخطأي، وأن يجازيني بالإحسان إحساناً، وبالتقصير عفواً وغفراناً فما أحسنت فيه فمن الله تعالى، وما قصرت فمن نفسي والشيطان، والحمد لله ربّ العالمين.

و للوصول إلى خدمة هذا الكتاب لا بدّ لي أن أتكلم في الأمور التالية:

مشكلة الدراسة: ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية

1. من أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، وما مكانته العلمية ؟
2. ما منهجه في كتابه (الوافي) ؟
3. ما أهمية (الوافي) في المذهب الحنفي، وبما امتاز به عن غيره في المذهب ؟

أهداف الدراسة:

1. بيان صحة نسبة المؤلف للمؤلف.
2. تحقيق الكتاب خالي من الحشو والأخطاء كما أراد المؤلف.
3. خدمة نص الكتاب بشرح غوامضه وعزو معلوماته ، وتخريج أحاديثه .
4. إجراء دراسة حول موضوع الكتاب تظهر مكانته بين كتب المذهب في عصر المؤلف وما بعده.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

1. إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق هذا الكتاب
2. محاولة إخراج كتاب عظيم من كنوز التراث الفقهي الإسلامي لعالم كبير من علماء الحنفية ، بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث .
3. إظهار الفروع الفقهية بصورة أكثر وضوحاً وبياناً للأجيال المعاصرة واللاحقة لارتباطها بحياة الناس من خلال ما بني عليها من أحكام فقهية .
4. بيان فضل علماء الأمة المتقدمين وما قدموه لها من جهد يعظم الأمانة على اللاحقين وأدائها بما يتناسب مع ذلك الجهد .

الدراسات السابقة :

لم يسبق لهذا الكتاب – في حدود علمي – أنْ تناوله الباحثون بالتحقيق أو الدراسة، وذلك بعد البحث والتحري قدر الجهد والطاقة.

بالتالي ظهرت الحاجة جليةً لتحقيق هذا الكتاب .

منهجية البحث :

1. المنهج التاريخي في بيان عصر النسفي، وحياته، وآثاره، ومكانته العلمية.
2. المنهج الاستقرائي في بيان منهج النسفي في كتابه: (الوافي).
3. المنهج الاستدلالي: استخدمتُه في دراسة مقارنة للمسائل المختارة في المذهب الحنفي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على قسمين: الدراسة والتحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: دراسة حياة المصنف ويتضمن على المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي والسلوكي.

المبحث الرابع: مولده ونشأته ومنهجه.

المبحث الخامس: رحلاته ووظائفه.

المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته في الفقه وغيره مع بيان المطبوع والمخطوط منها وأماكن وجودها في العالم.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة حول الكتاب المحقق: (الوافي).

وتتضمن على المباحث الآتية:

المبحث الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه وصحة نسبته للمصنف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب.

المبحث الثالث: موضوعاته وما أضافه من جديد، استقلاله ومدى اعتماده على من سبقه ، مدى افادة اللاحقين منه واعتمادهم عليه.

المبحث الرابع: منهجه في تأليف الكتاب.

المبحث الخامس: الملاحظات على الكتاب ببيان الأخطأ فيه.

المبحث السادس: المصادر التي اعتمد عليها في كتابه.

المبحث السابع: الاصطلاحات الفقهية في ((الوافي)) وكتب الحنفية.

المبحث الثامن: بيان منهج الباحث في التحقيق.

المبحث التاسع: وصف النسخ المخطوطة أو مطبوعة غير المحقق مع تصوير الورقة الأولى والأخيرة لكلّ نسخة وتوضع عند الوصف.

القسم الثاني: قسم التحقيق

تحقيق النص المخطوط المشتمل الكتاب من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج.

وخاتمة: تتضم أهم النتائج من خلال البحث

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت فيما قمتُ به من خدمة لهذا الكتاب العظيم، ويتقبل مني العمل، وأن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولواديّ ومشايخي وزوجتي والمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه وسلم أجمعين.

القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: ترجمة النسفي صاحب ((الوافي)).

الفصل الثاني: دراسة حول الكتاب المحقق: ((الوافي)).

الفصل الأول: ترجمة النسفي صاحب ((الوافي)) ويتضمن على المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي والسلوكي.

المبحث الرابع: مولده ونشأته ومنهجه.

المبحث الخامس: رحلاته ووظائفه.

المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته في الفقه وغيره مع بيان المطبوع والمخطوط منها وأماكن وجودها في العالم.

المبحث التاسع: وفاته

الفصل الأول: ترجمة النسفي صاحب ((الوافي)).

المبحث الأول: عصره.

أولاً: الحالة السياسية:

عاش الإمام عبد الله النسفي في فترة حكم المماليك، وقد كان في زمانه دولة المماليك البحرية، وحكموا من سنة 648هـ إلى 784هـ. وسميت بالبحرية؛ لأنهم أقاموا في جزيرة الروضة. قد تولى السلطة في زمانه عز الدين أيبيك القرغيزي.

المملوك، جمعه مماليك، هو العبد الذي سُبي ولم يملك أبواه، والعبد القن هو الذي ملك هو وأبواه[(1)]. والمملوك عبد يباع ويشترى. ولم تلبث التسمية أن اتخذت مدلولاً اصطلاحياً خاصاً في التاريخ الإسلامي، إذ اقتصرت، منذ عهد الخليفة العباسي المأمون (198- 218هـ)، ثم المعتصم (218- 227هـ)، على فئة من الرقيق الأبيض، كان الخلفاء وكبار القادة والولاة في دولة الخلافة العباسية، يشترونهم من أسواق النخاسة البيضاء لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة، بهدف الاعتماد عليهم في تدعيم نفوذهم[(2)].

لقد كان لسياسة المماليك أهمية كبرى في ازدهار تجارة مصر الخارجية من خلال الإجراءات التي كان يتخذها سلاطينها الذين سعوا إلى تشجيع حركة التبادل التجاري في الموانئ المصرية، فضلاً عن منح التجار الأوربيين الكثير من الامتيازات الاقتصادية والتسهيلات الإدارية الضمنات القضائية،[(3)] وذلك يتطلب أمرين: تأمين طرق التجارة من القراصنة من أجل إيصال بضائع الشرق سليمة إلى موانئ الدولة المملوكية في البحر عبر ميناء عيذاب[(4)]، والبحر المتوسط من خلال مينائي دمياط[(5)]، أما الأمر الآخر فهو تشجيع التجار الأوربيين على جلب بضائعهم إلى الموانئ التابعة لدولة المماليك مقابل حصولهم على حاصلات الشرق[(6)].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، ج2، ص579. المكتبة العلمية، بيروت.

(2) ينظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ط1، ج1، ص13، دار النفائس بيروت- لبنان.

(3) ينظر: محمد طقوش، تاريخ المماليك، مرجع سابق، ج1، ص185.

(4) ميناء عيذاب: يقع على ساحل البحر الأحمر الغربي ويعد مرسى للسفن القادمة من الهند الصين. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (1995). المعجم البلدان، ط2، ج5، ص139، دار صادر، بيروت.

(5) ميناء دمياط: وهو أشهر الموانئ البحرية المهمة على البيل، يقع شرق مصر نهاية البحر الأحمر، تعرض لعدة هجمات من لدن الصليبيين أثناء الحكم الأيوبي لمصر. ينظر: الحموي، المعجم البلدان، مرجع سابق، ج2، ص472

(6) ينظر: فتحي سالم حميدي اللهيبي ورفقائه، جوانب من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكي، 1435هـ.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعا طبقيا، بمعنى أنه تألّف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، وفي ظل هذا التنظيم الطبقي يبدو هذا الفارق كثيراً بين الحكام والمحكومين[1].

والواقع إن المماليك حكموا البلاد دائما بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، استأثروا بالحكم وبشؤون الحرب، وتشير الشواهد التاريخية إلى أن المماليك لم يكونوا جميعا من أصل واحد، بل كان منهم التركي والجركسي والمغولي والأسباني غير ذلك من الجنسيات العديدة[2].

ونظراً إلى جانب طبقة المماليك وهم حكام البلاد، ووجدت هذه الطبقة أهل العمامة، وكانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، والملاحظ أن هذه الفئة امتازت طول عصر المماليك بمميزات معينة، على الرغم مما تعرض له أفرادها من الامتهان أحيانا[3].

أما التجار فكانوا يؤلفون طبقة مقربة أحياناً إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم أحسوا بأنّ التجار دون غيرهم هم المصدر الأساسي الذي يمدهم بالمال في ساعات الحرج والشدة.

واكتظت القاهرة وغيرها من المدن الكبرى في عصر المماليك بجمهور كبير من العمال والصناع والباعة والسوقة السقائين والمكاريين والمعدمين أو أشباه المعدمين، وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة[4].

أما الفلاحون وهم السواد الأعظم من السكان فلم يكن نصيبهم في عصر المماليك سوى الإهمال الاحتقار، حتى أصبح لفظ ((فلاح)) في ذلك العصر مرادفاً للشخص الضعيف المغلوب على أمره وزاد من حال الفلاحين سواء كثرة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام ليأخذوا منهم غير العادة أضعافاً [5].

(1) ينظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، (1976). العصر المماليكي في مصر والشام، ط2، ص320. دار النهضة العربية، القاهرة.
(2) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص323.
(3) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص323.
(4) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص324.
(5) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص325.

ثالثاً: الحالة الاقتصادية:

كانت الزراعة الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، والمعروف أن أراضي مصر الزراعية في ذلك العصر إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد[1].

ويبدو أن محصول الأرض الزراعية في مصر ازداد في عصر المماليك نتيجةً للعناية بمرافق الزراعة من جسور وترع ومقاييس النيل وغيرها[2]. أما عن الحاصلات الزراعية في مصر في ذلك العصر، فمنها القمح الذي كان محصوله يفيض عن حاجة البلاد أحياناً وعندئذٍ كان السلاطين يمدون بلاد الشام والحجاز والنوبة بمقادير وفيرة منه، كذلك كان الكتان وكانت تصدر كميات كبيرة من المنسوجات الكتانية إلى البلاد المجاورة، واشتهرت أيضاً بزارعة قصب السكر، وما عدا الفواكه والخضروات لسدّ حاجة السوق المحلية[3].

ودولة المماليك كانت دولة حربية لذلك لا عجب إذا احتلت الصناعات الحربية مكاناً بارزاً في النشاط الصناعي، ويرتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن؛ إذ حرص سلاطين المماليك على الذين دأبوا على مهاجمة السفن الإسلامية في البحر المتوسط[4].

وإذا كانت عيذاب وقوص قد تزعّمتا حركة النشاط التجاري بالنسبة للتجارة الآسيوية الإفريقية، فإن دمياط والإسكاندرية قامتا في عصر المماليك بدور بارز في استقبال التجار الأوروبيين الذين وفدوا بسفنهم عن طريق البحر المتوسط لاتبياع حاصلات الشرق وبيع ما يحملونه من حاصلات الغرب[5].

وقد حفلت البلاد في ذلك العصر بالمنشآت الخاصة بالتجار الأتراك واليمنيين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم، وجرت العادة أن التجار المسلمين الوافدين من بلد واحد كانوا ينزلون في وكالة معينة حيث يألفون بعضهم ببعض. ولم يترك السلاطين المماليك حركة البيع والشراء في الأسواق دون رقيب أو حسيب، وإنما عهدوا إلى المحتسبين بالطواف ليلاً ونهاراً للتفتيش على الباعة وضبط من يحاول التلاعب في الأسعار والأوزان أو أصنافاً البضاعة[6].

---

(1) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص283.
(2) ينظر:عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص286.
(3) ينظر:عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص286.
(4) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص289- 290.
(5) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص304.
(6) ينظر: عاشور، العصر المماليكي، مرجع سابق، ص309- 310.

رابعاً: الحالة الثقافية:

تنافس المماليك في بناء المدارس والمساجد وإنشاء دور الكتب سواء في مصر أو في الشام، وأوقفوا عليها الأوقاف وأجروا على علمائها وطلابها الجرايات، وقد اتسمت مدارس ذلك العصر بالمذهبية، فترى أوقاف بعض المدارس للأحناف وبعضها للشافعية أو للمالكية أو للمذاهب الأربعة، ومدارس مخصصة للحديث أو للقراءات والتفسير(1).

وكان يلحق بالمدارس خزائن كتب تحوي النفيس من المصنفات كمدرسة الظاهرية ومدرسة القبة المنصورية والسابقية للشافعية، كما ألحق بها حوض للسبيل(2).

وإلى جانب المدارس الشرعية كان هناك مدارس لتدريس الطب، ففي دمشق كانت هناك ثلاث مدارس تدرس الطب وهي المدرسة الدخوارية والمدرسة الدنيسرية والمدرسة اللبودية النجمية، وأما في مصر فكانت المدرسة المنصورية تدرس الطب مع تدريسها للعلوم الأخرى(3).

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه ونسبه: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظُ الدِّين النَّسَفِيُّ(4).

وجاء في مقدمة أكثر من كتاب من كتبه المخطوطة وَصْفُ آبائه الكرام بألقابٍ عالية تدل على رفيع مقامهم العلمي ، وكريمِ منزلتهم الاجتماعية. ففي مقدمة كتابه ((الوافي)):

((.... قال مَوْلانا الصَّدرُ الإمامُ الحبرُ الهمّام، خاتمُ المجتهدين، سلطانُ علماء الشّرق والصّين، الذي حمى مشارع الشّريعة عن شوائب الكفر والجهالة، ومحى عن شوارع الإسلام آثار البدعة والضّلالة، الواصلُ إلى كلّ الكَمَالات، المــنْتهى إلى جملة السّعادات، حافِظُ الملّة والدِّين،

---

(1) ينظر: معتوق، صالح يوسف (1987)، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، ص15، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(2) معتوق، بدر الدين العيني، مرجع سابق، ص16.

(3) معتوق، بدر الدين العيني، مرجع سابق، ص18.

(4) ينظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، (2005)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط1، ص 323، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني (1992). درر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق محمد عبد المعيد ضان)، ط2، ج3، ص17، دار المعارف العثمانية، الهند. الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله (1941). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1، ج1، ص81، مكتبة المثنى، بغداد. جمال الدين بردي، يوسف بن تغدي، المنهل الصافي والمستوفى الوافي (تحقيق محمد ممد أمين). ط1، ج7، ص73، الهيئة المصرية العامة للكتب. الزركلي، خير الدين بن محمود(2002)، الأعلام، ط15، ج4، ص67، دار العلم للملايين. سليمان البابانى، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط1، ج1، ص464، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفيّ ـ تَغمَّده الله بالمغفرة والرّضوان، وأسكنه بـُحْبُوحة الجنان.. [(1)])).اهـ

وكُتب في مقدمة كتابه: ((الكافي)):

((..حافظ الملة والدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي قدس الله روحه... [(2)]))هـ.

وهكذا يظهر من هذه النصوص النادرة أن الإمام النسفي كان سليلَ بيت العلم والعمل والإمامة، والدين والكرم والسيادة، والفضل والصدارة والرِّيادة وعليه فلا يُستبعد مجيء هذا الإمام المبارك من نَسْل هذا البيت العالي الأَغرِّ، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم.

لقبه وكنيته: لقب الشيخ بألقاب عدة فكان يكنى بأبي البركات[(3)]، ويلقب بحافظ الدين النسفي، وذكر صاحب تاج التراجم ((...عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أبو البركات..))[(4)]، أيضاً في مقدمة مخطوط كتاب ((الوافي)) و((الكافي)) ((...حافِظُ الملّة والدِّين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفيّ))[(5)]، كان يلقبه أيضاً حافظ الملة كما في ذكر في الأعلام [(6)].

والنسفي: نسبة ((نسف)) بفتح أوله وثانيه ثم فاء: هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون[7] وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن، وهي نخشب نفسها، قال الإصطخري: وأما نسف فإنها مدينة ولها قهندز وربض ولها أبواب أربعة وهي على مدرج بخارى وبلخ وهي في مستواة والجبال منها على مرحلتين فيما يلي كش، وأما ما بينها وبين جيحون فمفازة لا جبل فيها، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة وهي مجمع مياه كش فيصير منها هذا النهر فيشرع إلى القرى، ودار الإمارة على شط هذا النهر بمكان يعرف برأس القنطرة، ولنسف قرى كثيرة ونواح ولها منبران سوى المدينة، والغالب على قراها المباخس، وليس بنسف ورساتيقها نهر

(1) النسفي، أبو البركات عبد الله، مخطوط الوافي، ل9.
(2) النسفي، ابو البركات عبد الله، مخطوط الكافي، ل14.
(3) ينظر: قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين (1992). تاج التراجم (تحقيق محمد خير رمضان يوسف)، ط1، ج1، ص174، دار القلم، دمشق. الحنائي، علي بن أمر الله. (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، ص177، أنوار العلماء الدولي للدرسات.
(4) ينظر: قطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ص177.
(5) النسفي، أبو البركات عبد الله، مخطوط الوافي، ل9. النسفي، أبو البركات عبد الله، مخطوط الكافي، ل14.
(6) ينظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، ج4، ص67.
(7) الجيحون: الفتح، وهو اسم أعجميّ، وقد تعسّف بعضهم فقال: هو من جاحه إذا استأصله، ومنه الخطوب الجوائح، سمي بذلك لاجتياحه الأرضين، قال حمزة: أصل اسم جيحون بالفارسية هرون، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ، وقال ابن الفقيه: يجيء جيحون من موضع يقال له ريوساران، وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل، ومنه عين تخرج من موضع يقال له عندميس. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج2، ص192.

جار غير هذا النهر وينقطع في بعض السنة، ولها آبار تسقي بساتينهم ومباقلهم، والغالب على نسف الخصب، وقد خرج منها خلق كثير من العلماء، منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج بن خداش النسفي، كان من جلّة العلماء وأصحاب الحديث الثقات، كتب الكثير وجمع السّنّة والتفسير، وحدث عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عامر الدمشقي وحرملة بن يحيى المصري، روى عنه كثير من العلماء [1].

ويقال أيضاً ((نخشب))، كما ذكره الحموي ونسف هي نخشب بما وراء النهر، أخرجت طائفة من أهل العلم قديما وحديثا[2].

وممن اشتهر بلقب النسفي الإمام نجم الدين أبو حفص النسفي، وهو من تلاميذ أبي المعين النسفي، وقد صنف نجم الدين في شتى العلوم الإسلامية واللغوية، وقد بلغت مصنفاته مائة مصنف من أشهرها متن العقائد النسفية، وهو برغم صغر حجمه إلا أنه يحتوي على جل المسائل الكلامية، وقد ألحق هذا الملخص بالنسخة الخطية لمخطوطة الشيخ أبي البركات النسفي، والتي بين أيدنا الآن، وتوفي الشيخ نجم الدين النسفي سنة 537هـ[3].

وقد لقب بلقب بالنسفي أيضا آخرون منهم الإمام أبي المعين النسفي، وهو مكحول بن الفضل النسفي أبو المطيع، جد أبي المعين النسفي صاحب تبصرة الأدلة، وله مصنفات كثيرة، وخاصة في الفقه الحنفي، وله كتاب اللؤلؤيات في المواعظ، واللباب، وكتاب الرد على أهل البدع والأهوء[4].

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي والسلوكي.

مذهبه الفقهي الحنفي، يدل عليه قول صاحب ((المنهل الصافي)) ((...وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً...))[5]، وذُكر في مقدمة كتاب شرح العمدة في عقيدة أهل السن والجماعة (...كاشف الحقائق مظهر الدقائق، أستاذ الخلف بقية السلف، ظهير الحنفية...)[6]، وله الكتب يختصّ بالمذهب الحنفي مثلا: أشهر من كتبه ((كنز الدقائق))[7] هو الكتاب عن الفقه الحنفي

(1) ينظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت (1995). معجم البلدان، ط2، ج5، ص285، دار صادر، بيروت.
(2) ينظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج1، ص55.
(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص60.
(4) ينظر: القريشي، الجواهر المضيئة، مرجع سابق، ج1، ص249.
(5) ينظر: بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج7، ص73.
(6) النسفي، عبد الله بن أحمد (2012). شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة (تحقيق عبد الله محمد اسماعيل)، ط1، ص106، مكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
(7) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67.

المشهور والمطبوع متداول بين العالم والمتعلم، وله كتاب أيضاً في الفقه الحنفي ((المصفى شرح المنظومة النسفية))[1]، وله كتب كثير سنذكره مع مصنفاته إن شاء الله.

المذهب الحنفي الفقهي الذي اشتغل به عالمِنا، وقضى عمره في تعلّمه وتعليمه وتنقيحه وتحقيقه، فقد تخصص في هذا المذهب العظيم الذي عليه أكثر المسلمين في بقاع الأرض، وكان له أثره الكبير بين علمائه وفي كتبه، وهذا واضح جليّ لكلّ من ينظر في كتب الحنفية.

وهذه النسبة لمذهب فقهي عند جميع علمائنا السابقين هي نسبة تخصّص في علم؛ لأنّ علم الفقه من أوسع العلوم على الإطلاق، وفي كلّ علم مناهج وطُرق ومذاهب في تعلُّمه، وإلا لم يكن علماً، فما لم يكن اختلافاً لم يكن علماً؛ لأنّه حينئذ سيكون أموراً مسلمة يعرفها الخاص والعام، ولا تحتاج إلى دراسة وتخصص وتميّز.

مذهبه العقدي والسلوكي: اشتهر في بلاد ما وراء النهر المذهب الحنفي في العقيدة الماترودية، إذا لاحظنا من كتب الشيخ أنه الماترودي، كما في كتاب ((عمدة العقائد))، ويسمى العمدة في أصول الدين، كما يسمى أيضاً عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة[2].

هو مختصر يحتوي على أهم قواعد العقائد الإيمانية عند أهل السنة والجماعة، إجابة للسائلين، وصوناً له عن عقائد المبطلين، كما في مقدمته[3].

المبحث الرابع: مولده ونشأته وعائلته.

لم تشر المراجع التاريخية إلى السنة التي ولد فيها الإمام أبي البركات النسفي، ولقد بحثت كثيراً في كتب التراجم[4] التي تيسر لي الاطلاع عليها لكي أعثر على ترجمة مفصلة له حتى أكون منها حلقة متكاملة عن حياته، وأسرته، وتتبع مراحل حياته بل لم تلق إلا بصيصاً من الضوء على حياته كلها.

ومن ثمّ فتاريخ مولده حتى غير معروف، لكني أرى يمكن تحديد تاريخ ميلاده ولو تقريباً بين سنة 610 هـ وسنة 620 هـ، وقد قالوا في ترجمة النسفي أن تفقه على شيخه شمس الدين الكردي،

---

(1) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67.
(2) النسفي، شرح العمدة، مرجع سابق، ص106.
(3) ينظر: النسفي، شرح العمدة، مرجع سابق، ص106. .
(4) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67. ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17. القريشي، الجواهر المضية، مرجع سابق، ص323. بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج7، ص73. قطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ج1، ص174.

وذلك لأن الإمام الكردي قد توفي سنة 642 هـ[1]، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتتلمذ على يدي شيخه قبل هذه السن.

وقد ولد الإمام النسفي في بلدة تسمى إيذج، وهذا الاسم يطلق على مدينتين تحملان نسف الاسم: الأولى: وهي بين خوستان وأصبهان، وهي مدينة تقع بين الجبال، وكانت عامرة بالزرع في أيام الحكم الإسلامي، وهي التي ولد فيها الإمام النسفي، الثاني: هي بلدة من الأهواز وبلاد الخرز[2].

المبحث الخامس: رحلاته ووظائفه.

لم أقف على شيء من رحلاته إلا ما ذكر أنه دخل بغداد سنة 710 هـ، وأنه توفي في إيذج[3]، كما تقدم.

وعليه تكون ولادته ونشأته في نسف، ومنها رحل في طلب العلم إلى ما حولها من بلاد بخارى، وكان من أجل شيوخه في بخارى ممن تفقه به: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي 642[4].

هكذا وصل في رحلته إلى بغداد في أواخر حياته، ثم كانت وفاته في إيذج بلدة قريبة من أصبهان[5].

المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه

لقد عاش الإمام النسفي في القرن السابع، وأوائل القرن الثامن الهجريين، وتفقه على يد جماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، تصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً.

أجمل المترجمين للنسفي في بيان شيوخه وتلاميذه ولم يذكروا إلا ثلاثة من شيوخه، وثلاثةً من تلاميذه، ولا شكّ أن هذا العدد قليل جدّا إذا ما نظرنا للإمام النسفي وقد عاش تسعين سنة، وأمضى عمره بالعالم والتعليم والتصنيف، وأملى كتبه[6].

---

(1) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17.
(2) ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج1، ص288.
(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67. ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17. القريشي، الجواهر المضية، مرجع سابق، ص323. بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج7، ص73. قطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ج1، ص174.
(4) ينظر: القريشي، الجواهر المضية، مرجع سابق، ص323.
(5) ينظر: بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج7، ص73.
(6) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17.

أما شيوخه:

1- الإمام محمد بن عبد الستار الكردري: درس عليه أصول المذهب الحنفي حيث كان الكردري بارعاً في معرفة هذا المذهب، وكان أستاذ الأئمة على الإطلاق في عصره، والذي كان قد تعلم على يد الشيخ المرغيناني، بدر الدين السمرقندي، والشيخ نور الدين الصابوني، ومن تأليفه: تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء، الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار، القواعد المنيع في الذب عن أبي حنيفة، حلّ مشكلات القدري، وقد توفي سنة 642هـ[1].

2- الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري: وكان يلقب بنجم العلماء، وبحميد الملة والدين. أخذ عن شمس الأئمة الكردري، وقد توفي يوم الأحد الثاني من ذي القعدة سنة 666هـ. من مؤلفاته: شرح أصول البزدوي، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، شرح الفقه النافع للسمرقندي، الفوائد الفقهية في شرح الهداية للمرغيناني، الموجز في شرح المنظومة النسفية[2].

3- بدر الدين خواهر زاده محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري: المعروف بخواهر زاده، وهو ابن أخت شمس الأئمة الكردري، وقد تربى على يد خاله شمس الأئمة الكردري، وأخذعنه العلم، وتوفي سنة 651 هـ[3].

وأما تلاميذه:

جاء في وصف عددهم الإجمالي: ما ذكر في مقدمة كتاب بين أيدينا ((الوافي))، أنّه ((ألّفه حين توفّرتْ الدواعي، وازدحم الطلاب...))هـ.

وذكروا في ترجمته ((أنّه تصدَّر للإفتاء والتدرييس سنين عديدة، وأنه انتفع به غالب علماء عصره)) اهـ.

وهذا يدل على كثرة عددهم، أنهم بلغوا رتبة عالية في العلم.

1- الإمام الحسين بن علي حجاج بن علي: الملقب بحسام الدين الصغناقي، وكان عالماً في الفقه والنحو والجدل، سمع من الإمام النسفي الفقه وأصوله. كما سمع أيضاً مع الإمام النسفي من شمس الأئمة الكردري، وقد روى عن الإمام النسفي عن الكردري عن ابن أبي بكر عن ضياء الدين محمد بن الحسين النوسوفي عن الإمام علاء الدين بن أبي بكر السمرقندي عن الإمام سيف الدين أبي المعين النسفي كتاب: التمهيد، وله شرح للتمهيد في مجلد ضخم، وروى أيضاً: الهداية، وله شرح

---

(1) ينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (1993). توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسمائهم وألقابهم كناهم، ط1، ج6، ص155. مؤسسة الرسالة، بيروت. محي الدين، الجواهر المضية، مرجع سابق، ج1، ص205.
(2) ينظر: محي الدين، الجواهر المضيئة، مرجع سابق، ج1، ص373.
(3) ينظر: محي الدين، الجواهر المضيئة، مرجع سابق، ج2، ص131.

الهداية، فما ذكر في شرحه للهداية من لفظ الشيخ، فالمراد به النسفي، وما ذكر من لفظ الأستاذ، فالمراد به المرغيناني كذا صرح به في الشرح، وله كتاب: الوافي وهو شرح للمنتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد بن عمر الاخسيكني الحنفي المتفى سنة 644هـ، وله كتاب: الكافي في شرح أصول الفقه للبزدوي، وله كتاب الموصل، وهو شرح المفصل في النحو للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 537 هـ(1).

2- مظفر الدين ابن الساعاتي أحمد بن علي، المولود سنة 751 هـ. والمتوفى سنة 694 هـ، صاحب ((مجمع البحرين))، و((البديع)) في أصول الفقه(2).

3- عبد العزيز بن أحمد البخاري(3).

قال ابن الهمام حين ذكر سنده في كتاب الهداية، منهم: الإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة 730 هـ، وأنه أخذ الهداية عن حافظ الدين النسفي، عن شيخه شمس الأئة الكردري(4).

المبحث السابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

بلغ إمامنا مقاماً مرموقاً، فكان من أفراد الزمان الذين يهبهم الله تعالى لأُمَّته لحفظ دينها، وقال تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]

فحِفْظ الدين يكون بحفظ علماء يضبطونه ويفهمونه ويحيونه بتدريس والتأليف فيه والتربية عليه، فهم حفظة الدين.

لقد نال الإمام النسفي ثناءات عالية رفيعة من علماء زمنه وممن جاء بعدهم، وأجمعتْ كلمتهم على إمامته في العلوم كلها، وكريم محاسنه ومآثره، وعظيم خلقه وفضله ونبله، وجليل قدره ومكانته علماً وعملاً.

ومن الثناءات التي وقفتُ عليها في كتب التراجم، وفي فواتح كلام شُرَّاح الكنز، ومقدمات النسخ الخطية لكتبه، مما سجّه تلاميذه ومحبّوه وعارفوه، فكان مما وصفه به مترجموه:

قاله عنه صاحب كتاب ((النهر الفائق)) ابن نجيم الحنفي:

---

(1) ينظر: بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج5، ص163. قطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ج1، ص174. ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص173.
(2) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص175.
(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص44. أبو الفلاح، عبد الحي ب أحمد (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق محمود الأرناؤوط)، ط1، ج10، ص53، دار ابن كثير، دمشق.
(4) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط1، ج1، ص10، ط1، دار الفكر، بيروت.

((...أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين حافظ الملة والدين أبي االبركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، عمدة المحققين..))[1].

ذكر في مقدمة مخطوط ((مدارك التنزيل وحقائق التأويل)):

((... قال مولانا الشيخ الإمام المعظم، والحر المقدم، وأستاذ أهل الأرض، محيي السنة والفرض، كشّاف حقائق أسرار التنزيل، مفتاح دقائق أسرار التأويل، ترجمان كلام الرحمن، صاحب علمي المعاني والبيان، الجامع بين الأصول والفروع، المرجوع إليه في المعقول والمسموع، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، أكمل فحول المجتهدين، قدوة قدوم المحققين، ذو السعادات والكرامات، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي...))[2].

وذكر أيضاً في مقدمة كتاب المؤلف ((الكافي))، و((الوافي)):

((..حافظ الملة والدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي قدس الله روحه...))[3]هـ.

((.... قال مَوْلانا الصَّدرُ الإمامُ الحبرُ الهمّام، خاتمُ المجتهدين، سلطانُ علماء الشّرق والصّين، الذي حمى مشارع الشّريعة عن شوائب الكفر والجهالة، ومحى عن شوارع الإسلام آثار البدعة والضّلالة، الواصلُ إلى كلّ الكَمَالات، المــنْتهى إلى جملة السّعادات، حافِظُ الملّة والدِّين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفيّ - تَغمَّده الله بالمغفرة والرّضوان، وأسكنه بـُحْبُوحة الجنان..))[4]هـ.

قال ابن حجر في درر الكامنة:

((...عبد الله بن أَحمد بن محمود النَّسَفِي علام الدنيا أبو البركات ذكره الْحَافِظ عبد الْقَادِر فِي طبقاته فَقَالَ أحد الزهاد الْمُتَأَخِّرين صَاحب التصانيف المفيدة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول..))[5]هـ

ووصفه صاحب المنهل الصافي:

---

(1) ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط1، ج1، ص17، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مقدمة مخطوط مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ل1، مخطوطات الأحمدية، حلب.

(3) ينظر: النسفي، ابو البركات عبد الله، مرجع سابق، مخظوط الكافي، ل14.

(4) ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله، مرجع سابق، مخطوط الوافي، ل9.

(5) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17.

((...أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية، وغير ذلك، نشأ على قدم هائل، وتفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العباسي، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عدية، وانتفع به غالب علماء عصره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم، وأكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف...))(1)هـ

وصفه أيضاً صاحب ((الجواهر المضية)):

((حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول))(2)هـ.

وقال عنه صاحب ((طبقات المفسرين)):

((كان إماما في جميع العلوم ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى))(3). هـ

((المصفى شرح المنظومة النسفية))(4):

((... قال عبدُ الله ابنُ الصدرِ السعيد ، المغفورِ له الشهيد ، حميدِ الملَّة والدين أحمد ابن الصدرِ السعيد حافظِ الدين محمود النسفي ، لا زالت آثاره في الفضل مشهورة ، وحُسبان أيديه مَوْفورة ، وخصَّ الله تعالى أسلافَه الغَرَّ الكرامَ بالوصول التام ..)) هـ

ومن الثناءات المجمع عليها في وصفه، المثبتة في مقدمة كل النسخ الخطية والمطبوعة من كتاب ((كنز الدقائق)) ما يلي:

((قال مولانا الحبر النحرير، محرز قسبات السابق في التقرير والتحرير علم الهدى، وعلامة المورى، مالك أزمة الفتيا، مُظهر كلمة الله العليا، كشّاف الحقائق، مبين الدقائق، سلطان علماء الشرق والصين، حافظ الحق والملّة، وارث الأنبياء والمرسلين أبو البركات عبد الله بن أحمد))(5).هـ

أحمد))(5).هـ

كما جاء في مقدمة كتابه : ((كشف الأسرار في شرح المنار)):

---

(1) ينظر: ابن تغدي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج5، ص163.
(2) ينظر: محي الدين، الجواهر المضية، مرجع سابق، ج1، ص270.
(3) ينظر: الأدنه، أحمد بن محمد (1997). طبقات المفسرين (تحقيف سليمان بن صالح الخزي)، ط1، ج1، ص263، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
4مخطوط في حياة المؤلف سنة 682هـ في عارف حكمت برقم 254/250.
(5) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط كنز الدقائق، ل3، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز.

((قـال مولانـا الشـيخ الإمـام، الصـدر القـرم الهمـام، حـافظ الملّـة والـدين، ناصـر الإسـلام والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، مفتي الشرق والصين، أبو البركات عبد الله بن الإمام الأجل الكبير السعيد حميد الملة والدين أحمد محمود النسفي، لا زالت ربـاع أبنيـة العلوم بلطـائف برائعة معمورة، وريـاض أنيقـة الحقـائق بدقائق درايتـه البارعة مأنوسـة، لمـا رأيت الهمم مائلـة إلـى علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدينية، وأتمها فـي استخراج الطرائق الجدليـة، لاشتماله علـى المعقول والمسموع، ورأيت المحصلين بنجارى وغيرها من بلاد الإسلامية، مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الإئمة السرخسي، تغمدهما الله برحمته..))[1]. هـ

وفي نسخة الأخرى كتابه ((الوافي)):

((قال الشيخ الإمام العالم علاة العصر، فريد الدهر، لسان المحققين، عمدة المناظرين، حافظ الملّة والدين، أبو البركات عبد الله بن أحمد محمود النسفي تغمد الله برضوانه))[2]. هـ

وفي نسخة الأخرى كتابه ((الوافي)) لجامعة ميشيغان:

((قال مولانا الصـدر الإمـام الحبـر الهمـام، خـاتم المجتهدين، سلطان علمـاء الشـرق والصـين الـذي حمـى مشـارع الشـريعة عن شـوائب الكفـر والجهالـة ومحـا عـن شـوارب الإسـلام آثـار البدعـة والضلالة الواصل إلى كل الكمالات المنتهى جملة السعادات حافظ الملّة والدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تغمده الله بالمغفرة والرضوان وأسكنه بحبوحة الجنان))[3]. هـ

وهكذا جاء في مقدمة كتابه: ((عمدة العقائد)):

قـال مولانـا الصـدر الإمـام المعظـم، والحبـر الهمـام المكـرم خمـي السـنة، قـامع البدعـة مبـين الفروع الأصول، الجامع بين المنقول والمعقول، كاشف الحقـائق مُظهِر الـدقائق، أستاذ الخلـف بقيـة السلف، ظهير الملـة الحنيفيـة نصـير الشـريعة المصـطفوية، حـافظ الحـق والملّـة الـدين، وارث علـوم الأنبياء والمرسلين – نوّر الله قبره إلى يوم الدين – المفتقر إلـى الله الـودود أبـو البركـات عبـد الله بـن أحمد بن محمود النسفي. غفر الله له ولوالديه وأحْسنَ إليهما))[4]. هـ

هكذا فإن الثناءات التي جادت بها أقلام العلماء من تلامذته وعارفيه ومحبيه في هذه المقدمات كثيرة ونادرة، ويمكن أن يصل القارئ بدراستها والوقوف عندها إلـى فوائـد عظيمـة، وأمـور نـادرة

---

(1) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط1، ج1، ص3، دار الكتب العلمية، بيروت.
(2)ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط كنز الدقائق، ل4.
(3) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط نسخة الوافي جامعة ميشيغن، ل9.
(4) ينظر: النسف، عبد الله بن أحمد، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، (تحقيق عبد الله محمد عبد الله)، ط1، ج1، ص106، المكتبة الأزهرية للتراث، المصر.

مهمة، مما يتعلق بشخصية الإمام النسفي وحياته العلمية والعملية، ومعرفة أخلاقه الكريمة العالية، وسموّ حاله ورقيّه، وتقدّم سيْره وسريرته، وما أكرمه الله تعالى به وأفاض عليه من الكمالات، ونحو هذا مما أغفل ذكره في كتب التراجم.

وأشير هنا إلى أن هذه الثناءات العالية جاءت من غيره من محبّيه وعارفيه، أما هو رحمه الله فلا يذكر نفسه إلا بالتواضع الجمّ المعهود عنه، المشتهر به، كما جاء في مقدمة ((الوافي)):

((قال العبد الفقير إلى مولاه القدير أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي))[1] .

((قال العبد الضعيف عبد الله بن أحمد النسفي مؤلف هذا الكتاب، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه))[2].

المبحث الثامن: مصنفاته.

بلغ رحمه الله ما بلغ من المنزلة العالية في العلوم، وأتقن الفنون؛ لما أعطاه الله تعالى من الذهب الثاقب والملكة القوية.

لقد أكرم الله الإمام النسفي بأمور كثيرة، منها أنه كان منكّباً على الاشتغال بالتصنيف والتأليف، مع انشغاله الكبير بالإفتاء والتدريس سنين طويلة، وقد ألّف كتباً عديدة في فنون شتى، حيث ((كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والعربية واللغة، وغيرها من العلوم))[3]. هـ

وغالب مصنفاته في علم الفقه وأصوله، منها المتون والمختصرات، ومنها الشروح التي اعتنى فيها بالأدلة والتعليلات والمناقشات، كما كتب في علم التفسير، وفي التوحيد والعقائد، وفي الحديث النبوي في فضائل الأعمال، وفي علوم الآخرة.

وقد بلغت مؤلفاته سبعة كتاباً، وأقدّر لو طُبعتْ كلها أن تكون في أكثر من ثلاثين مجلداً.

وكتبُه ما بين مختصرات ضمّت فروع علوم عديدة، وما بين شروح لكتبٍ ألّفها هو، أو لكتب أئمة شبقوه، كلها نافعة جليلة معتبرة، مشتهرة متداولة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء[4]، تشهد له بإمامته، وسعة علمه، وتثبت سبقه وتقدّمه واجتهاده.

---

(1) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط نسخة الوافي جامعة الأزهرية ل2.
(2) النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط المستفصى شرح الفقه النافع، مرجع سابق، الحميدي 1/610.
(3) ينظر: بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج5، ص163.
(4) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17.

وأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من ذلك، من التعريف بكلّ منها، مقدّماً بالذكر منها ما يتعلق بكتاب الله تعالى، وهو كتابه في علم التفسير، ثم ما كتبه في التوحيد والعقائد، ثم ما كتبه في السنة النبوية، ثم كتبه في الفقه وأصوله:

1 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل

وهو ما يعرف بتفسير النسفي، وهو أشهر كتبه، وبعتبر هذا التفسير مختصراً لتفسير الكشاف والبيضاوي، سار فيه المؤلف على مذهب أهل السنة والجماعة، وبعد به عن الآراء الاعتزالية التي بثها الزمخشري في تفسيره، وقد اشتمل على كثير من وجوه الإعراب، والقراءات والبلاغة وهو من التفاسير التي تعني بالتنبيه إلى القراءات السبع المتواترة، ويعرض أحياناً للمسائل الفقهية مع توجيه الأقوال، وترجيح بعضها وبخاصة مذهب أبي حنيفة غير أنه لا يتوسع في الأحكام الفقهية.

وقد جاء هذا الكتاب مقلا من ذكر الإسرائيليات، وقد ذكر بعضها ونبّه على عدم حجتها، وذلك كما صنع في قصة داود وسليمان، وقصة الغرانيق، وقد يذكر بعض الخرافات والموضوعات من قصص وأحاديث، ولا يفطن إليها أحيانا، وذلك كما ذكر في تفسير قوله تعالى:{ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه }(1)، فقد ذكر الرأي الباطل، وهو إخفاء حبها في قلبه، وفي تفسير قوله تعالى:

{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }(2)، فقد ذكر أنها نزلت في علي وفاطمة الحسن والحسين مع أن السورة كلها مكية.

وقد ألف أبو البركات النسفي هذا الكتاب إجابة لسؤال ولي الأمر في عصره حيث يقول في بداية الكتاب: ((قد سألني من تتعين إجابته كتاباً وسطاً في التأويلات جامعاً لوجوه الإعراب والقراءات متضمنا لعلمي البديع والإشارات حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة خاليا عن أباطيل أهل البدع والضلالة ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وكنت أقدم فيه رجلا وأؤخر فيه أخرى استقصارا لقوة البشر عن درك هذا الوطر، وأخذا لسبيل الحذر عن ركوب متن الخطر حتى شرعت فيه بتوفيق الله، والعوائق كثيرة، وأتممته في مدة يسيرة، وسميته (سميته مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، وهو الميسر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير))(3).

كتاب مطبوع متداول جدّاً وحقّق مؤخراً في رسائل.

---

(1) ينظر: [الأحزاب: 37].

(2) ينظر: [سورة الإنسان: 8].

(3) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مرجع سابق، ج1، ص28. بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج5، ص163.

ولفوائد العظيمة، ومزاياه الجليلة قرّر تدريسه في الأزهر في مصر، وعليه المعوّل في الدراسة في كثير من المعاهد الشرعية والجامعات في بلاد الشام وباكستان والعراق ولبنان وغيرها.

له يوجد تحقيق للشيخ مروان محمد الشعار، وكانت طبعته الأولى سنة 2009 في بيروت لبنان، في دار النفائس. له يوجد مخطوطات كثيرة، فمنه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

المملكة العربية السعودية

اسم المدينة: الرياض

رقم الحفظ: 11043.

2 – عمدة العقائد

ويسمى: العمدة في أصول الدين، كما يسمى أيضاً عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة. وهو كتاب وصفه صاحب كشف الظنون بأنه: مختصر يحتوي على: أهم قواعد علم الكلام يكفي لتصفية العقائد الإيمانية في قلوب الأنام. أوله: قال أهل الحق حقائق الأشياء ثابتة[(1)].

ويذكر هنا أن هناك كتاباً آخر مشهور في العقيدة لحنفي نسفي آخر متقدّم، وهو نجم الدين عمر بن محمد، المتوفة سنة 537 هـ، ويسمى: ((العقائد النسفية))، وعليها شرح مشهور للتفتازاني (ت 791 هـ)، وهو مطبوع متداول، يبتدئ بقوله:

((حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، خلافا للسوفسطائية، وأسباب العلم للخلف ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل))[(2)]هـ

وأما كتاب ((عمدة العقائد)) لأبي البركات النسفي فيبتدئ بقوله:

((قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة؛ لأن في نفيها ثبوتها، والعلم بها متحقق، وأسبابه للخلق ثلاثة: الحواس الخمس، أعني السمع والبصر والشم والذوق...))[(3)].

يوجد له مخطوطات كثيرة، فمنه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

المملكة العربية السعودية

اسم المدينة: الرياض

---

(1) ينظر: الحاج حليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1168.
(2) ينظر: التفتازاني، سعد الدين (1430 هـ). شرح العقائد النسفية، ط1، ج1، ص3، دار البشرى، باكستان.
(3) ينظر: النسفي، شرح العمدة، مرجع سابق، ج1، ص110.

رقم الحفظ: 0784- فب.

3 ـ الاعتماد شرح عمدة العقائد

وهو شرح للكتاب السابق الذكر الذي ألّفه المصنّف نفسه في العقيدة. يبتدئ بقوله ((قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة ...)).

وهو: مختصر، يحتوي على: أهم قواعد علم الكلام، يكفي لتصفية العقائد الإيمانية، في قلوب الأنام.

و له شرحاً معتبراً لشمس الدين محمد بن إبراهيم النكساري.

و له شرحاً آخر لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي.المتوفى: سنة 770، سبعين وسبعمائة.

وسماه: (بالزبدة) . وشمس الدين: محمد بن يوسف بن إلياس الرومي، القونوي. المتوفى: سنة 788، ثمان وثمانين وسبعمائة(1).

له يوجد مخطوطات كثيرة، فمنه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

المملكة العربية السعودية

اسم المدينة: الرياض

رقم الحفظ:1261-فب.

4 – فضائل الأعمال.

ذكره له صاحب العارفين(2) ، ومنه نسخ مخطوطة في برسنتون في الولايات المتحدة الأمركية برقم .922

5 – اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

ذكره صاحب هدية العارفين(3). لم أقف على هذا الكتاب لا مطبوعاً ولا مخطوطاً ولكن أشار إليه صاحب هدية العارفين.

6 – الوافي.

وهو مختصر لكتاب الكافي ثم اختصره في كنز الدقائق، وكانت سنة تأليفه له سنة 682 هـ. وسيأتي الحديث عنه مفصلا إن شاء الله تعالى.

---

(1) ينظر: الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1168.
(2) ينظر: البابارتي، هدية العارفين، مرجع سابق، ج1، ص464.
(3) ينظر: البابارتي، هدية العارفين، مرجع سابق، ج1، ص464.

له يوجد المخطوط كثيرة: منه

مكتبة دولية

اسم الدولة: المانيا

اسم المدينة: بيرلين

رقمها: 4574.

اسم المكتبة: الوطنية بباريس

اسم المدينة: فرنسا

رقم الحفظ: 890.

المكتب الهندي (ضمن المتحف البريطاني)

اسم الدولة انجلترا

اسم المدينة: لندن

رقم الحفظ: 250- 254، 1610.

الكمتبة: يني جامع

الدول: تركيا

المدينة: استانبول

7 – الكافي.

وهو كتاب كبير شرح فيه كتابه: ((الوافي))، السابق الذكر، وقد أفرغ فيه علمه، وأبرز فيه قوة علمية فقهياً وأصولياً، ودقة عالية في الاستدلال التعليل، وبيّن أنه ألّفه للعلماء الكبار، لا للمبتدئين، حيث قال في مقدمته:

((الحمد لمن جلّت نعمه، ودقّت حكمته...، لما فرغتُ من المختصر المسمى بـ: ((الوافي))، أردتُ أن أشرحه شرحاً أرسمه بـ: ((الكافي))، على وجه يكون مغنياً عن المطوّلات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضّحاً لما أبهمه في الهداية من النكات..)). اه[(1)]

وجاء في خاتمته:

---

(1) ينظر: النسفي، مخطوط الكافي، مكتبة نور عثمانية، ل14.

((الحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا الكتاب، مشتملا على مسائل الهداية وتعليلاتها وتفريعاتها، موضّحاً لمعضلاتها، مبيّناً لعويصاتها، حاوياً لمسائل الجامع الكبير والزيادات، ونظْم الخلافيات، وبعض مسائل المبسوط والواقعات، متضمّناً لما هو المعوّل عليه من النكات، محلى بقواعد أصول الفقه وإشارات، ترشد القرائح الصافية، معرّى عن تطويلات تبلّد الأذهان، وتبدّد الخواطر الماضية.

واعلم أنه لا يتضح مخزون أنواره، ولا ينكشف مضمون أسراره على مطالع إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغ البال، والتوقّي عن مزدحم الأشغال، بعد أن كان فارساً في علم أصول الفقه، حافظاً لفروعه، آخذاً من سائر العلوم بحظّ، جامعاً بين تحقيق وحفظ، كثر المطالعات، طويل المراجعات، قد رجع زماناً ورُجع إليه، ورَدّ ورُدّ عليه، مسترسل الطبيعة، مشتعل القريحة.

فأما من سوّلته نفسه فأراد أن يدرك البغية بالنظر الأول بمجرد المطالعة مع توزّع الخاطر، واضطراب الفكر: فهو مغرور مغبون، وأخلق به أن يكون ممن لا يعلم الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون، وربما يحكم صاحب هذا الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال متى لم يفهم فحواه[(1)].

نسخة مخطوط كتابه ((الكافي)) توجد كثيرة منه:

الأول: اسم المكتبة: مكتبة البلدية

اسم الدولة: مصر

اسم المدينة: الاسكندرية

رقم الحفظ: فقه حنفي- 47- 72.

الثاني: اسم المكتبة: الخديوية

اسم الدولة: مصر

اسم المدينة: القاهرة

رقم الحفظ: 3/101، 147.

الثالث: اسم المكتبة: معهد الدراسات الشرقية

---

(1) ينظر: نسفي، مخطوط الكافي مرجع سابق، ل378.

اسم الدولة: روسيا

اسم المدينة: سانبطرسبورج

رقم الحفظ: 864.

الرابع: اسم المكتبة: السيمانية

اسم الدولة: تركيا

اسم المدينة: استانبول

رقم الحفظ: 581- .583

8 – كنز الدقائق.

وهو كتا ب في الفقه الحنفي حاوياً للمسائل والفتاوى أوله: الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار، وقد جعل المصنف في هذا الكتاب حروفاً معينة، وهي إشارة لبعض العلماء وأحيانا يكون إشارة لبعض الاصكلاحات، فمثلا يجعل الحاء علامة لأبي حنيفة والكاف لمالك والفاء للشافعي، والسين لأبي يوسف، والميم لمحمد، والزاي لزفر، وأحيانا يجعل الواو مثلا لرواية أصحابنا، والطاء للاطلاقات وغير ذلك.

هذا اعتنى الفقهاء بهذا الكتاب عناية كبيرة، فشرحه الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعي، وسماه ((تبيين الحقائق لما فيه من منز الدقائق))[1] ، كتاب مطبوع حديثاً سنة (2010)، في دار الكتب العلمية، شرحه العلامة القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، وسماه ((رمز الحقائق))[2]، كتاب مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية في المملكة عربية السعودية رقم الحفظ: 1284- 4- ف. وله نسخة أخرى تاريخ النسخ: الثلاثاء 22 شعبان سنة 1084هـ.

الناسخ: عمر الواطيء بن عبدالقادر الأحمدي.

عدد الأوراق: 370 ... عدد السطور: 33

أوله: .. وبعد فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما إمتحنت بما امتحن به من هو محسود إما لعلمه وفضله وإما لسبق

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (2010)، (تحقيق أحمد عزو عناية)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، ص33، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (تصحيح وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1 ج1، ص25، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان.

خير منه .. فاخترت لذلك كتاب كنز الدقايق المنسوب إلى .. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .. المسمى بكتاب رمز الحقايق في شرح كنز الدقايق ..

آخره: .. ثم اقسم الباقي على سهام من بقي لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه جعل مستوفياً وخرج من البين فيبقى مقسوماً على سهامهم والله تعالى أعلم.

ملاحظات: الخط نسخ، والحالة سيئة من الرطوبة والأرضة والترميم البدائي، وهو مجلد بقماش وكعبه جلد، والحبر أسود، ومتن "كنز الدقايق" بالحمرة، وعلىلهوامش تصحيحات. وعلى الورقة: 370 (ب) ما نصه: "جامع أوراق هذا الكتاب بعد شتاتها وتفرقها بين الدشت ومرتبه ومرجعه لأصله كما كان راجي عفو مولاه المنان الفقير حسين حسني ابن الحاج علي أفندي الخالدي يرجو من طالع فيه أن يدعو له بالغفران في محرم سنة 1309". والكتاب مطبوع. وشرحه العلامة زين العابدين بن نجيم المصري، سماه ((البحر الرائق في شرح كنز الدقائق))(1)، كتاب مطبوع حديثاً في دار الكتاب الاسلامي مع حاشيته منحة الخالق لابن

عابدين. وضعت له شروح أخرى كثيرة.

9 – المصفى شرح المنظومة النسفية.

المنظومة النسفية التي شرحها أبو البركات النسفي في هذا الكتاب هي لإمام نسفي آخر متقدم عليه، وهو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، المولود سنة 461هـ، والمتوفى سنة 537هـ.

وعدد أبيات هذه المنظومة (2669) بيتاً، وقد أتمها سنة 669هـ، وأولها :

باسم الإله رب كل عبد   والحمد لله ولي الحمد

وآخرها :

وجملة الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة

وتسعة والله يجزي ناظمه   جنات عدن وقصوراً ناعمة(2)

وقد رتبها مؤلفها على عشرة أبواب، كما يلي :

الأول : في قول الإمام أبي حنيفة، والثاني : في قول أبي يوسف، والثالث : في قول محمد، والرابع : في قول الإمام مع أبي يوسف، والخامس : في قول الإمام مع محمد، والسادس : في قول أبي يوسف ومحمد، والسابع: في قول كل واحد منهم، والثامن: في قول زفر، والتاسع : في قول

---

(1) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شحر كنز الدقائق، ط1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
(2) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، نسخ نورعثمانية.

الشافعي، والعاشر : في قول مالك. وقد شرح هذه المنظومة مترجمنا أبو البركات وسمى شرحه : ((المصفى))، كما جاء هذا في آخره، حيث قال :

((لما فرغت من جمع شرح: ((النافع))، وإملائه، وهو : ((المستصفى من المستوفى))، سألني بعض أخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق ... ، فشرحتها، وسميته : ((المصفّى))... ، وقد كان اختتام جمع هذا الكتاب لسبع بقين من صفر سنة سبعين وستمائة، وقد تمّ الفراغ من إملائه في شعبان سنة سبعين وستمائة)).اهـ[1]

وتوجد من الكتاب نسخٌ كثيرة، فمنه: له نسخ المخطوط: اسم مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية

اسم الدولة: المملكة العربية السعودية

اسم المدينة: الرياض

رقم الحفظ: ب 16910- 16912.

10 – المستصفى شرح الفقه النافع.

وهو شرح مختصر من شرحه الآخر المطوّل لكتاب : ((الفقه النافع))، الذي سماه : ((المستوفى))[2].

وقد تقدم من كلام المؤلف نفسه في آخر شرحه على ((المنظومة النسفية))، وهو ((المصفى))، تقدم أنه شرح ((الفقه النافع))، وأملاه على طلابه، وسماه : ((المستصفى من المستوفى))[3].

وذكر أصحاب الفهرس الشامل من مؤلفات أبي البركات النسفي:

((المستوفى))، وأن نسخة منه في اسطنبول.

كما ذكره صاحب كشف الظنون، فقال : المستوفى في الفروع، ولم يذكر أنه شرحٌ مطوّل للفقه النافع[4] .

وقد قال صاحب كشف الظنون ((عن الفقه النافع)) وعن شرحه للإمام النسفي ما يلي:

(1)ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، نسخ نورعثمانية، ل5.
(2) ينظر: محي الدين، الجواهر الضية، مرجع سابق، ج1، ص271. الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1867.
(3) ينظر: الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1873.
(4) ينظر: البابـاتي، هدية العارفين، مرجع سابق، ج1، ص464. الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1873.

((ابتدأ صاحب ((الفقه النافع)) تعليقه في النصف الأخير من ربيع الأول، سنة 655هـ ، وهو مختصر يتبرّكون به، أوله: الحمد لله رب العالمين حمداً أمده الأبد ... إلخ .

قال : سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعا، فاستخرت الله في كتاب نظري الدراية، صحيح الرواية، وسميته : ((الفقه النافع)) ...))هـ[1]

مخطوط المستصفى شرح الفقه النافع عدد الأوراق، الورقة: (21.5 × 28.5)، الكتابة: (16.3 × 22.3)، عدد الأسطر: (21).

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، عليه توكلت وإليه أنيب، الحمد لله الذي أمد أولياءه في العاجلة بأنواع النعم، وأعد أعداءه في الآجلة بأصناف النقم ... وبعد فإن كتاب النافع في كثرة جواهره ودرره كبحر لجي وسماء ذات دراري وروضات جنات، وكنوز سعادات وإفادات، لكنه محتجب لدقة إشاراته ... وقد رفع حجابه وكشف نقابه شيخنا ... مولانا حميد الدين ... فأجبته إلى ذلك ...

آخره: ... كتاب الخنثى: اعلم أن الله تعالى خلق بني آدم ذكرا وإناثا ... وللخنثى خمسة من اثنتي عشرة، ضربناه في السبعة يصير خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت سهم من أربعة وثمانين سهما، والله أعلم بالصواب، فلنختم الكتاب بالدعاء المأثور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة، ربنا متعنا بأسماعنا وأبصارنا وحولنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»، والحمد لله رب العالمين.

ملاحظات: الناسخ: عبد السلام بن صفي الصيني. تاريخ النسخ: يوم الفطر سنة (759هـ - 1358م).

الوضع العام: الخط: نسخ. في أوله فهرس في صفحة واحدة، وفي آخره صفحتان من الفوائد. كافة العناوين ورؤوس المسائل مكتوبة باللون الأحمر أو بحجم ضخم، وتوجد تعليقات وتصحيحات على الهوامش، والغلاف جلد عثماني مغلف بورق «الإيبرو» من الخارج. عليه تملك سعدي بن عيسى، وتملك خليل بن عيسى بن إبراهيم، وتملك محمد خليفة بن الشيخ محمد الواعظ. وقف حاجي زاده مصطفى أفندي.

رقم السي دي: (83252).

(1) ينظر: الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1873.

الرقم الحميدي: 610/ 1

11 – منار الأنوار.

كتاب الأنوار للشيخ أبي البركات من الكتب المشهورة في أصول الفقه، وهو متن جامع مختصر، نافع وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه إلا أن فيه الكثير من الفوائد وللإمام مختصر المنار المسمى بلب الأصول والخطاب، ولقد اعتنى العلماء بشأن منار الأنوار بالشرح والتفصيل على مر العصور(1).

له نسخ كثير ومنه: تاريخ النسخ: لم يرد (القرن 8هـ)، الناسخ: مجهول.

عدد الأوراق: 69 ... عدد السطور: 9

أوله وآخره: أنظر المخطوط السابق.

ملاحظات: الخط نسخ متقن، والحالة متوسطة، حيث أصابت الأرضة كعبه، وهو مجلد بجلد أصلي مزخرف بالكبس، ولسانه مفقود، والحبر بني، والإظهارات ورؤوس الموضوعات بالحمرة. والورقة الأخيرة (69) مفقودة، وأعيد نسخها لاحقاً (حوالي القرن الثالث عشر). وعلى الورقة: 1 (أ) ما نصه: "ملك الفقير السيد موسى القاضي بالقدس الشريف سابقاً سنة 1213.

12 – كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

هو شرح للمختصر السابق الذكر الذي ألف في علم أصول الفقه.

وهو مطبوع، وكانت الطبعة الأولى منه سنة 1316 هـ، ثم طبع حديثاً في مجلدين، ومعه نور الأنوار على المنار(2).

توجد في نسخة المخطوط:

اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدرسات الاسلامية

اسم الدولة: المملكة العربية السعودية

اسم المدينة: الرياض

رقم الحفظ: ب 11919- 11914.

كتبه كلها مجملة متتالية؛ جمْعاً لشملها:

---

(1)ينظر: الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1873.

(2) ينظر: منلا جيون، الميهوي، كشف الأسرار شرح منار الأنوار، ط1، دار كتب العلمية، بيروت.

1 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

2 - عمدة العقائد.

3 - الاعتماد شرح عمدة العقائد.

4 - فضائل الأعمال.

5 - اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

6 - الوافي.

7 - الكافي.

8 - كنز الدقائق.

9 - المصفى شرح المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي.

10 – المستصفى شرح الفقه النافع.

11 – منار الأنوار.

12 – كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

المبحث التاسع: وفاته.

اختلف في السنة التي مات فيها الإمام أبي البركات النسفي، فيذكر هناك قولان مشهوران في تاريخ وفاة النسفي:

الأول: أنها كانت سنة 710هـ. لأن ذكر صاحب تاج التراجم أنه قد دخل بغداد سنة 710هـ[1]، وهكذا على تقدير أن ولادته كانت سنة 620هـ، يكون قد بلغ التسعين من العمر.

وذكر أيضاً صاحب هدية العارفين ((أنه توفى سنة عشر وسبعمائة))[2].

وذكر صاحب الموسوعة الموجزة ((أنه تُوفِّى عبدالله النسفى فى إيذج

سنة عشر سبعمائة)) [3].

الثاني: أن وفاته كانت سنة 701 هـ، ويكون على هذا قد بلغ نحو الثمانين من العمر.

(1) القطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ج1، ص274.
(2) الباباني، هدية العارفين، مرجع سابق، ج1، 464.
(3) ينظر: أبو سعيد، المصري، الموسوعة الموجزة، مرجع سابق، ج10، ص711.

قال صاحب درر الكامنة ((فإِنَّه توفّي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة 701 هـ ودفن ببلده إيذج فأَما أَن الْمُؤلف لم يقف عليه أَو أهمله لكَونه حنفياً))[1].

قال أيضا صاحب المنهل الصافي ((فمات ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة، رحمه الله تعالى))[2].

وذكر صاحب كشف الظنون أن الشيخ مات إحدى وسبعمائة، رحمه الله تعالى.[3]

(1) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17.
(2) ينظر: ابن تغدي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج7، ص73.
(3) ينظر: الحاج خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج1، ص81.

الفصل الثاني: دراسة حول الكتاب المحقق: ((الوافي))

قبل الشروع في تحقيق هذا الكتاب ينبغي القيام بدراسة عابرة عنه، والتي تدور حول: عنوانه وسبب تأليفه، وصحة نسبته إلى المؤلف، وموضوعاته، ومكانته.

وتتضمن على المطالب الآتية:

المبحث الأول: عنوان الكتاب وسبب تأليفه وصحة نسبة للمصنف.

عنوان الكتاب هو: ((الوافي))، كما نصّ على ذلك ابن تغدي بردي في ((المنهل الصافي))[1]، والزركلي في ((الأعلام))[2]، حاجي خليفة في ((كشف الظنون))[3]، والباباني في ((هدية العارفين))[4]، وابن حجر ((درر الكامنة))[5]، ومحيي الدين في ((الجواهر المضية))[6]، وقطلبوغا في ((تاج التراجم))[7]، يراد بهم كلهم ((الوافي)) لعبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي.

وقال عبد الله النسفي في كتابه ((كنز الدقائق)) الذي اختصره من كتابه ((الوافي)):

((لمّا رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات، أردتُ أن ألخص: ((الوافي)) بذكر ما عمّ وقوعه))[8].

وقال في مقدمة كتابه ((الوافي)):

((...فَشَرعتُ فيه بتوفيق الله وتيسيره، وأَتْممتُه في أسرع مدّة بعونه وتقديره، وسمّيتُه «الوافي»، ولو وُفّقتُ لشرحِه لأرسمُه بـ«الكافي»[9].

وأما سبب تأليف هذا الكتاب: فقد بيّنه أبو البركات النسفي في مقدمة كتابه ((الوافي)):

قد كان يَخْطُر بِبَالي إبان فَراغي أن أُؤلّفَ كتاباً جامِعاً لمسائل «الجامِعَيْنِ» و«الزِّيادات»، حاوِياً لِمَا في «المُخْتصَر»

و نظم الخلافيات مُشْتَمْلاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات.

---

(1) ينظر: ابن تغدي بردي، المنهل الصافي، مرجع سابق، ج7، 73.
(2) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، 67.
(3) ينظر: الحاج خلفية، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1673.
(4) ينظر: الباباني، هدية العارفي، مرجع سابق، ج1، 964.
(5) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص17.
(6) ينظر: محيي الدين، الجواهر المضية، مرجع سابق، ج1، ص271.
(7) ينظر: القطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ج1، ص174.
(8) ينظر: النسفي، عبد الله أبو البركات، الكافي، ط1، ج1، ص137، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(9) ينظر: النسفي، نسخة مخطوط للوافي الأزهرية، مرجع سابق، ل5.

وكُنْت أتوانى في هذا الأمر إلى أنْ تَرَادَفتْ الخواطر، وتَوَالَتْ الخُطّاب، وتوفَّرتْ الدّواعي، وازْدَحمتْ الطّلابُ، وانْضمَّ إليه التماس مَنْ حَرُمَ عليَّ ردّه، لوُفور نصيبه من المنقول والمعقول، وكمال نصابه في الفروع والأصول، وذكاء فهمه وصفاء قريحته، وخلوص نيَّتِه، ونصوع طويَّته.

فَشَرعتُ فيه بتوفيق الله وتيسيره، وأَتْممتُه في أسرع مدّة بعونه وتقديره، وسمّيتُه «الوافي»، ولو وُفّقتُ لشرحِه لأرسمُه بـ«الكافي»[1].

وقال أيضاً النسفي في كتابه ((كافي)):

((...لما فرغت من المختصر المسمى ((بالوافي)) أردت أن أشرحه شرحاً أرسمه بالكافي...))[2].

وقال أيضاً المؤبف في كتابه ((كنز الدقائق)):

((لمّا رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات، أردتُ أن ألخص: ((الوافي)) بذكر ما عمّ وقوعه، وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفّر عائدته.

فشرعتُ فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل، وأفاضل الأعيان، الذين هم بمنزلة الإنسان للعين، والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميتُه بـ ((كنز الدقائق))[3].

وصحته نسبة إلى للمصنف:

لا بدّ من التأكّد من صحة نسبة كلّ كتاب إلى صاحبه، وبخاصة أنّ كثيراً من الكتب القديمة تنسب إلى غير أصحابها، ويشتهر هذا الكتاب بمؤلف غير مؤلفه الحقيقي.

أماّ نسبة كتاب ((الوافي)) إلى مؤلفه أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فهي مقطوع بها؛ لأنّ أصحاب كتب التراجم التي بحثت فيها أجمعت كلّها على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومنهم:

1- ابن حجر في ((درر الكامنة))[4].
2- الزركلي في ((الأعلام))[5].
3- حاجي خليفة في ((كشف الظنون))[6].

(1) ينظر: النسفي، نسخة مخطوط للوافي، مرجع سابق، ل5.
(2) ينظر: النسفي، مسخة مخطوك للكافي، مرجع سابق، ل14.
(3) ينظر: النسفي، كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص138.
(4) ينظر: ابن حجر، درر الكامنة، مرجع سابق، ج7، ص73.
(5) ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص6.
(6) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ج2، ص1673.

4- البابانـي في ((هدية العارفين))[1].

5- محيي الدين في ((الجواهر المضية))[2].

6- قطلبوغا في ((تاج التراجم))[3].

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب.

لو لم يكن لعبد الله بن أحمد النسفي سوى كتاب ((الوافي)) لكان خير دليل على أنّه رحمه الله تعالى أحد الأعلام البارزين في الفقه، وإمام الأئمة في توضيح الأحكام الفقهية بأدلتها النقلية والعقلية، وتوضيح المسائل الخلافية بين الفقهاء موضحاً في ذلك أدلتهم.

فأهميّة كتاب ((الوافي)) تنبع من أهميّة المتن الذي كتب عليه، الذي يعتبر أحد المتون المعتمدة عند الحنفية.

وقد نال كتاب ((الوافي)) منزلة رفيعة تدلّ على مكانتها؛ أنه شرح عظيماً في كتابه ((الكافي))، ثم اختصره في ((كنز الدقائق)) الذي حظي بقبولٍ كبيرٍ عند علماء الحنفية وغيرهم، وصار عندهم كتاباً معتمداً معتبراً مقبولاً ميموناً، ونشر الله له ثناءً حسناً في كافة البقاع، وكثرت عباراتهم العالية في مدحه والثناء عليه، ومن ذلك:

ما قال الإمام الزيلعي في مقدمة ((تبيين الحقائق)):

((إني لمّا رأيت هذا المختصر المسمّى بـ ((كنز الدقائق)) أحسن مختصر في الفقه، حاوياً ما يحتاج إليه في الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار ناظمه...)).[4]

وقال صاحب ((النهر الفائق)):

((... فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحّرين، حافظ الملة والدين النسفي، عمدة المحققين، الموسوم بـ ((كنز الدقائق))، منتقى من منتقى فائ، جمع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غوامضه وشوارده..))[5].

وقال الإمام العيني في مقدمة ((رمز الحقائق)):

((... سمّاه: ((كنز)) باعتبار كثرة مسائله التي كنزها السلف؛ لأن الكنز: اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة، ولماّ جمعها ههنا سمّاها: ((كنز)).

---

(1) ينظر: البابانـي، هدية العارفين، مرجع سابق، ج1، ص964.
(2) ينظر: محيي الدين، الجواهر المضية، مرجع سابق، ج1، ص271.
(3) ينظر: قطلبوغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ج1، ص174.
(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص29.
(5) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص17.

وسمّاه بـ: الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بُسط: كان أكثر منه عشر مراتٍ وأكثر.

و((الكنز)) قد خلا من العوصات والمعضلات، تحلّى وتزيّن وتجمّل بمسائل الفتاوى والواقعات التي يحتاج إليها الناس...))(1).

وهذا يدلّ على عظم هذا الكتاب ومكانته، ولا عجب في ذلك؛ لأنّ مؤلفه عبد الله بن أحمد النسفي أبو البركات يعدّ من كبار العلماء في عصره، ولذا نجد كثيراً من علماء الحنفية سعوا إلى النقل من كتابه واعتمادهم عليه.

المبحث الثالث: موضوعاته.

1- كتاب الطهارة، 2- الصلاة، 3- كتاب الزكاة، 4- كتاب الصوم، 5- كتاب الحج،
6 – كتاب النكاح، 7- كتاب الرضاع، 8- كتاب الطلاق، 9- كتاب الإعتاق،
10 – كتاب الإيمان، 11- كتاب الحدود، 12- كتاب السرقة، 13- كتاب السيّر،
14 – كتاب اللقيط، 15- كتاب اللقطة، 16- كتاب الآبق، 17- كتاب المفقود،
17 – كتاب الشركة، 18- كتاب الوقف، 19- كتاب البيوع، 20- كتاب الصرف،
21 – كتاب الكفالة، 22 – كتاب الحوالة، 23- كتاب القضاء، 24- كتاب الشهادة،
25 – كتاب الوكالة، 26- كتاب الدعوى، 27- كتاب الإقرار، 28- كتاب الصلح،
29 – كتاب المضاربة، 30- كتاب الوديع، 31- كتاب العارية، 32- كتاب الهبة،
33 – كتاب الإجارة، 34- كتاب المكاتب، 35- كتاب الولاء، 36- كتاب الولاء،
37 – كتاب الإكراه، 38- كتاب الحجر، 39- كتاب المأذون، 40- كتاب الغصب،
41 – كتاب الشفعة، 42- كتاب القسمة، 43- كتاب المزارعة، 44- كتاب المسافاة،
45 – كتاب الذبائح، 46- كتاب الأضحية، 47- كتاب الكراهية، 48- كتاب إحياء الموت، 49- كتاب الأشربة، 50- كتاب الصيد، 51- كتاب الرهن، 52- كتاب المعاقل، 53 – كتاب الوصايا، 54- كتاب الخنثى.

المبحث الرابع: منهج في التأليف الكتاب:

1- جمع الإمام النسفي مفردات كتابه ((الوافي)) من الكتب المعتمد في المذهب، وأودع فيه ما هو المعوّل عليه في الباب عند الحنفية، كما صرّح بهذا في مقدمة كتابه ((الوافي).

فكان من مصادره فيه ممّا صرّح به كتا ب ((الجامع الصغير))، و((الجامع الكبير))، و((الزيادات))، لمحمد بن الحسن الشيباني، كما أنه ضمّن ((مختصر القدوري))، و((نظم

---

(1) ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص2.

الخلافيات))، وتسمّى: المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي، مضيفاً إلى ذلك بعض مسائل الفتاوى والواقعات.

2- كتاب موزّعاً على أبواب الفقه كلها، وكلّ هذه المسائل ذكرها النسفي بدون أيّ دليل لها، وأحياناً نادرة يأتي بالعلة، وقد اقتصر فيه على ذكر الثمرة التي يسعى إليها طالب مذهب الإمام أبي حبيفة، ومن ينشد رأيه وتقليده، وأما من رام الأدلة فلها كتب أخرى كثيرة خاصة بها.

3- قد تجنّب المؤلف ذكر المسائل النادرة الوقوع، واهتمّ بإيراد مسائل الواقع، وما يحتاجه الناس غالباً

4- كان من منهجه أنه لا يذكر في مسائل الكتاب كلّه إلا قولاً واحداً هو قول الإمام أبي حنيفة، إلا في نحو عشر مسائل، وذلك بحسب تتبعي للمسائل في الشروح عند ذكرهم للخلاف ضمن المذهب.

وهذا الرأي الواحد قال عنه النسفي في مقدمة ((الوافي)): ((ذكرتُ في هذا الكتاب المعوّل عليه في الباب))(1).

وهذا طوى النسفيّ ذكْر الاختلافات التي هي في داخل المذهب من أقوال أصحاب الإمام، وكذلك التي في خارجه من الخلاف العالي العام للفقهاء، ورمز لها بالحروف.

وكأنه بذلك يقول لقارئ الوافي: إن المذهب الحنفي هو رأي الإمام أبي حنيفة فقط، دون رأي غيره، وأن قوله هو الأول والأولى، وأنه المقدم في المذهب، وهو المفتى به، والمعوّل عليه.

وبهذا فقد رسم الإمام النسفي خطّاً واضحاً منضبطاً في بيان المفتى به في المذهب.

هكذا أصبح المقلّد الحنفي القارئ لكتاب ((الوافي)) بعيداً عن التشتّت الحاصل له بذكر قول غير الإمام مع قوله حال الاختلاف بين الإمام وأصحابه، غير حائر في الاختيار ومعرفة المفتى به، كما هو الحاصل لقارئ مختصر القدوري ونحو حين يذكر الخلاف بين الإمام وأصحابه.

ومعلوم عند المطلع على كتب الحنفية أن الخلاف واسع بين علماء المذهب في بيان المفتى به في المذهب، ومعرفة الراجح من أقوال أئمة المذهب حال اختلافهم.

5- تقدم أن المؤلف قد اقتصر في ((الوافي)) من أوله إلى آخره على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، دون ذكر قول أبي يوسف أو قول محمد أو غيره، ومع هذا فقد ذكر المؤلف في مقدمة ((الوافي)) أنه يشير لخلاف أبي حنيفة بحرف الحاء، مما يدلّ أنه قد يعتمد أحياناً قول غيره في هذه المواضع المشار إليه.

---

(1) ينظر: النسفي، الوافي، مرجع سابق، ل5.

6- صرّح النسفي في مقدمة كتابه ((الوافي)) أنه أشار فيه خلاف الفقهاء من أصحاب الإمام وغيرهم كمالك والشافعي، بعلامات تشير إلى خلافهم، دون ذكر الخلاف، ليُعلم القارئ بنظرة سريعة بوجود خلاف في المسألة، فحين يرى القارئ فوق كلمة ما من ((الوافي)) حرفاً معيناً، كالكاف مثلاً، يعلم أن هناك خلافاً للإمام مالك في هذه المسألة، فإذا أراد معرفته: بالرجوع إلى الشروح المطوّلة، أو كتب الفقه المقارن.

فقال في مقدمة ((الوافي)):

((... وطويتُ ذكر الاختلافات، واكتفيتُ بالعلامات، فالحاء: علامة لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية عن أصحابنا، أو قياس مرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب...))(1).

7- إن الإمام النسفي اصطلح فيه في مواطن عدة على مصطلحات خاصة مجملة لا تُفهم إلا من مجملها وهو المؤلف، وهي عبارات مؤلفة من حروف مجتمعة غير مفهومة باجتماعها، كل حرف منها يدل على كلمة خاصة:

أ- ففي باب أحكام المياه قال: ((مسألة البئر: جحط)). هكذا فقط.

وأراد أنه لو وقع إنسان جنب في ماء بئر، وأصابه الماء، فما حكم طهارة هذا الرجل، وحكم هذا الماء؟

وبيان المسألة: في رأي أبي حنيفة: أن كلاً منهما جنس، ورمز لقوله بحرف الجيم، وفي رأي أبي يوسف: يبقى كلّ على حاله، ورمز له بحرف الحاء، وفي رأي محمد: يكون كلّ منهما طاهر، ورمز له بحرف الطاء.

ب- وفي كتاب الصلاة حين ذكر ما يسنّ تعجيله من الصلوات حال الغيم قال ((وما فيها عين يوم غين)).

وأراد أن صلاة العصر والعشاء، التي في تركيب لفظيهما حرف العين، يسنّ تعجيلهما يوم الغين، أي يوم الغيم.

---

(1) ينظر: النسفي، الوافي، مرجع سابق، ل5.

المبحث الخامس: الملاحظات على الكتاب ببيان الأخطاء فيه.

1- قال المؤلف تواري الحشفة[1] ولم يقل التقاء الختانين؛ لأنه لا يتصور التقاء الختانين عند الإيلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة، بل يحاذيان كما ذكره صاحب تبيين الحقائق[2]. قال الميداني ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر[3].

2- وما دون رُبْع الثَّوب من مخفَّف كبول ما يؤكل والفرس وخرؤ طير لا يؤكل.

ودم السّمك ولعاب البغل والحمار. عطفه المصنف على ما سبق بحيث كان العفو فيه مقدار الربع وهذا محل نظر قال الزيلعي: فإن دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي النجاسة[4].

3- المصنف جعل المؤتم معطوفا على غير قاصد فأفاد أن المؤتم يلزمه بسماعه، وليس كذلك، وإنما يلزمه باقتدائه، وإن لم يسمع فلو قال المصنف أو اقتدى معطوفا على تلا لكان أولى كما لا يخفى فقد قال في المجتبى الموجب لها أحد ثلاثة: التلاوة والسماع والائتمام، وإنما قال: ولو إماما لما أن المنقول في البدائع: أنه يكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فإنه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة إن لم يسجد أو التلبيس على القوم إن سجد اهـ، وكذا لا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعيدين[5].

4- وهي آية من القرآن وأُنزلتْ للفصل بيْن السور ليست من الفاتحة ومن رأس كلّ سورة. هذه الجملة معطوفة على ما قبل، أي ليس من رأس كل سورة.

5- قصَّ يديه ورِجْليه بمجلس، هذا الكلام أن المحرم لو قص أظفار يدي نفسه ورجليه يجب عليه الدم، وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة، ولو قص يدا واحدة، أو رجلا واحدة فكذلك أيضا لوجود قلم الخمسة متوالية[6].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص165.
(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص69.
(3): الميداني، عبد الغني الغنيمي (1998). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي)، ط1، ج1، ص17، دار المعرفة، بيروت.
(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص204.
(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص130.
(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص362.

المبحث السادس: المصادر التي اعتمد عليها في كتابه:

قال مؤلف رحمه الله في كتابه ((الوافي)) أنه اعتمد على كتب تالية:

قد كان يَخْطُر بِبَالي إبان فَراغي أن أُؤلّفَ كتاباً جامِعاً لمسائل «الجامِعَيْنِ»[1] و«الزِّيادات»[2]، حاوِياً لِمَا في «المُخْتصَر»[3]

و نظم(4) الخلافيات مُشْتَمْلاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات.

1- ((الجامع الصغير)) لمحمد الحسن الشيباني، (ت189 هـ).
2- ((الجامع الكبير)) لمحمد الحسن الشيتاني، (ت189 هـ).
3- ((الزيادات)) لمحمد الحسن الشيتاني، (ت189 هـ).
4- ((مختصر القدوري)) للإمام القدوري (ت428 هـ).
5- ((منظومة الخلاف)) لعمر أبي حصف النسفي (ت 537 هـ).

المبحث السابع: الاصطلاحات الفقهية في ((الوافي)) وكتب الحنفية.

إن مسائل الأئمة الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية؛ وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب؛ وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ﷺ ، ويقال لهم: العلماء الثلاثة. وقد يلحق بهم: زفر والحسن وغيرهما ممّن أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم. ومن النادر جدّا أن يذكر قول الحسن بن زياد رضي لله عنه في ظاهر

---

(1) هما: الجامع الصغير والجامع الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنفية – رحمه الله- ، قال الشافعي – رحمه الله - : ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من مُحمَّد بن الحَسَن، من مؤلفاته: ((السير الكبير)) و((المبسوط)) و((الزيادات)) ،(132-189هـ)، ينظر: الكوثري، محمد الزاهد، (1998)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص4-5، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. محيي الدين، عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، (2005)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط1، ص 323، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الزيادات لمحمد بن الحسن كما في الهامش السابق.

(3) أي مختصر القُدُوريّ، وهو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، أبو الحسين، قال ابن خلكان: انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، من مؤلفاته: التجريد، شرح مختصر الكرخي، أدب القاضي، ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، مصدر سابق، ص93. اللكنوي، محمد عند الحيّ، (1998)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، ص56، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن البرمكي الإربلي (1994). (تحقيق إحسان عباس)، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ط1، ج1، ص8، دار صادر، بيروت.

(4) أي منظومة الخلاف لعمر بن محمد بن أحمد الحنفي النسفي السمرقندي، أبي حفص، مفتي الثقلين، من مؤلفاته: التيسير في التفسير، وطلبة الطلبة، وتاريخ بخارى. ينظر: الكوثري، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص243-244. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى أفندي الحلبي ابن عبد الله أفندي (2008). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط1، ج2، ص1867، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرواية. وفي بعض الأحيان يطلق ظاهر الرواية ويقصد به ما نقل عن محمد رضي الله عنه في ظاهر الرواية ولا يصرّح به عنه[1].

ثمّ هذه المسائل هي ما وُجد في كتب محمد التي هي: ((المبسوط))، و((الزيادات))، و((الجامع الصغير))، و((السير الصغير))، و((الجامع الكبير))، و((الجامع الصغير))، وإنّما سمّيتْ بظاهر الرواية؛ لأنّها عن محمد رضي الله عنه برواية الثقات. فهي ثابتة عنه: إمّا متواترة، وإمّا مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر:

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل:

1. إمّا في كتب أخر لمحمد رضي الله عنه غيرها كـ ((الكيسانيات))[2]، و((الهارونيات))[3]، و((الجرجانيات))[4] و((الرقيات))[5]، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنّها لم ترو محمد ﷺ بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة: الكتب الأولى.
2. وإمّا ما في كتب غير محمد: ككتاب ((المجرد)) للحسن بن زياد، وغيرها، ومنها: كتب ((الأمالي))[6].

---

(1) ينظر: الهروي، محمد أمين ابن عابدين، إسعاف المفتي، مرجع سابق، ص115.

(2) تسمى الكيانيات: وهي مسائل جمعها محمد ﷺ لرجل يسمّى (كيان)، وقد يوجد في بعض الكتب الكيسانيات، وقالوا: جمعها في كيسان، وهي بلدة، قال طاش كبري زاده (لكنّ هذا غير صحيح، والصحيح الأول). ينظر: طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، ج2، ص237، دار الكتب العلمية، بيروت.

ذكر صاحب بلوغ الأماني (هي مسائل رواها سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها الأمالي). ينظر: الكوثري، محمد زاهد بن الحس، بلوغ الأماني، مرجع سابق، ص66.

(3) الهارونيات: هي مسائل جمعها محمد لرجل لمسمّى رهارون، إمّا مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد. ينظر: أبو الحاج، الدكتور صلاح، مدخل إلى فقه الإسلامية، ط1، ص254، دار الفاروق، عمان.

(4) الجرجانيات: وهي مسائل جمعها محمد ﷺ بجرجان، ويرويها علي بن صالح الجرجاني. ينظر: الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، مرجع سابق، ص66.

(5) الرقيات: هو مسائل جمعها محمد ﷺ : حين كان قاضياً بالرقّة رواها عنه محمد سماعة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن. ينظر: الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، بلوغ الأماني، مرجع سابق، ص66. وأبو الحاج، صلاح، المدخل، مرجع سابق، ص254.

(6) قال الكوثري في بلوغ الأماني: (بشر بن الوليد هو رواية أبي يوسف، ومنه سمع أبو يعلى الموصلي كتب أبي يوسف، حتى إن الذهبي يذكر في طبقات الحفاظ ما معناه: لولا طول أمد سماع أبي يعلى هذا لكتب أبي يوسف من بشر بن الوليد لعلا سنده وأدرك فلاناً وفلاناً، وهذا يدلّ على أنّ كتب أبي يوسف من الكثرة بحيث أنّ إتمام سماعها يحول دون علو السند مع سرعة المحدثين في العرض والسماع، حتى منهم من يسمع جامع البخاري في ثلاثة أيام، وهذا يؤد ما يقال: إن كتاب الأمالي لأبي يوسف وحده في ثلاثمئة جزء، وإلا لما أخره سماع كتبه عن علو السند)). ينظر: الكوثري: محمد زاهد بن الحسن، بلوغ الأماني، مرجع سابق، ص47.

3. إمّا برواياتٍ مفردة، مثل: رواية ابن سماعة[1]، ومعلّى ابن منصور[2]، وغيرهما، في مسائل معيّنة[3].

الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنلطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدين[4].

علامات تدلّ على الإفتاء:

أمّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه علم اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهوالأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه[5].

ويمكن أن أذكر بعض الاصطلاحات لصاحب (الوافي) وكتب الحنفية عامة على النقاط التالية:

1. إذا أطلق لفظ ((المحيط))، فالراجح أنّ المراد به المحيط البرهاني[6].
2. قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ، وأيضاً : يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف[7].
3. ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات.
4. صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة ﷺ .
5. الصاحبان: المراد بها أبو يوسف ومحمد ﷺ .
6. الشيخان: المراد بها أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.
7. الطرفان: المراد به ((المبسوط)) للإمام محمد.

---

(1) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله التميميّ، أبو عبد الله ، وكان سبب كتابته النوادر عن محمد ﷺ : أنّه رآه في النوم كأنّه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذٍ، فكتب عنه النوادر، وفاق يحيى بن أكثر يوم توفي: مات ريحانة العلم من أهل الرأي، ومن مؤلفاته: ((أدب القضاء))، و((المحاضر والسجلات))، (ت233هـ). ينظر: ابن حجر، أبو الفضل (1986). تقريب التهذيب (تحقيق محمد عوامة)، ط1، ص417، دار الرشيد، سوريا.

(2) هو يعلى بن منصور الرازيّ، أبو يعلى، روي عن أبي يرسف ومحمد الكتب والأمالي، (ت211 هـ). ينظر: المزّي، يوسف بن عبد الرحمن (1980). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق بشار عواد معروف)، ط1، ج28، ص291، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) ينظر: الهروي، محمد أمين ابن عابدين، إسعاف المفتي، مرجع سابق، ص115.

(4) ينظر: الهروي، محمد أمين ابن عابدين (2015). إسعاف المفتي على شرح عقود رسم المفتي (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، ص115، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(5) ينظر: الهروي، محمد أمين ابن عابدين، إسعاف المفتي، مرجع سابق، ص115.

(6) ينظر: العثماني، محمد تقي، إصول الإفتاء وآدابه، ط1، ص153، دار القلم، دمشق. الهروي، محمد أمين ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، ص52-53، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) ينظر: أبو الحاج، صلاح(2006)، مقدمة تحقيق شرح الوقاية للمحبوبي، ط1، ج1، ص90، دار الوراق، عمان.

8. المتقدّمين من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين(1).

9. ((الأصل)): يراد به ((المبسوط)) للإمام محمد.

10 . يجوز: فقد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل.

11 . لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب.

12 . المتون: المراد بها المتون المعتبرة كـ ((البداية))، ((مختصر القدوري))، و((المختار))، و((النقاية))، و((الوقاية))، و((الكنز))، و((الملتقى))(2).

المبحث الثامن: بيان منهج الباحث في التحقيق:

عندما استقرّ رأيي على أن يكون بحثي لاستكمال درجة الماجيستير في المجال التحقيق، عمدت إلى بعض الكتب التي حقّقت، وبدأتُ بدراسة الخطوط العريضة في هذه الكتب؛ لأتعرف على المنهج الذي سار عليه هؤلاء في تحقيقها، فجمعت بعض هذه المناهج، ثمّ اخترت منها ما رأيت مناسباً – حسب تصوّري- لإخراج الكتاب بالصورة المرضيّة التي توصل كلام المؤلف إلى القارئ كما أرادها المؤلف – بإذن الله -.

ويمكن بيان منهجي في تحقيق هذا المخطوط في النقاط الآتية:

1- جمعتُ النسخ المخطوط لـ ((الوافي))، حصلتُ على مجموعة جيدة ، ثم علمتُ المقابلة بين النسخ للتواصل إلى إخراج النص على قريب ممّا كتبه المصنف، ثم أثبتُّ الفروق في الهامش؛ ليعرف القارئ مواقع الخطأ والتحريفات، والصواب من الخطأ.

2- أثبتُّ الزيادات إن كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى، أما إذا كانت الزيادة لا داعي لها، أو مخالفة لأكثر النسخ، فإنّني أشير إلى الزيادة في الهامش.

3- التزمت في كتابة الكلمات الرسم الإملائي الحديث وإن خالف رسم المخطوط، دون الإشارة ذلك، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وتفصيل عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى. فقد جرت عادة النسّاخ على حذف الألف في بعض الكلمات مثل "ثلاث" إذ تكتب "ثلث". وكذا جرت عادتهم في وضع واو بدل الألف كما في كلمة "زكاة" تكتب "زكوة"، و"حياة" تكتب "حيوة"، و"صلاة" تكتب "صلوة"، و"على" تكتب "علي" وكذا إبدال الهمزة ياء كما في كلمة "لئلا" تكتب "ليلا" إلى غير ذلك.

(1) ينظر: أبو الحاج، صلاح، مقدمة تحقيق شرح الوقاية للمحبوبي، مرجع سابق، ج1، ص90.
(2)ينظر: أبو الحاج، صلاح، مقدمة تحقيق شرح الوقاية للمحبوبي، مرجع سابق، ج1، ص90.

4- اعتمدت على منهج النسخة الصوّاب في الأعلى وليس النسخة الأم، بأن أثبتت في الأعلى ما هو الصّواب عند المقارنة بين النسخ وغيرها من الفروق في الهامش.

5- تبويب الكتاب وفق المنهج الحديث، ووضع عناوين رئيسة وثانوية له ممّا يظهره بثوب عصري.

6- عزوت ما ورد فيه من الآيات إلى مواضعها: بذكر السورة، ورقم الآية، مع كتابتها برسم المصحف العثماني.

7- خرّجت الأحاديث التي استشهد بها المصنّف، وبينت حكمه من حيث الصحّة والضّعف من قبل كبار المحدّثين إن كان في غير الصحيحين، وأتيت له بالشواهد التي تقويه إن كان فيه ضعف، وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بهما، وإلا فحسب ما يتيسر لي من المراجع.

8- ترجمت لما ورد فيه من الأعلام – إلا من بلغ درجة لا يحتاج فيها إلى التعريف به – وذلك: بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وكلمة لأحد العلماء فيه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ ولادته، وتاريخ وفاته، إن وجد.

9- عرّفت بالكتب التي ذكرها المصنف في كتابه.

10- بيّنت معاني المفردات الغربية، من أمهات كتب اللغة.

11- حاولت جهدي إرجاع ما ورد فيه من النصوص إلى مظانّها.

12- علّقت على المسائل التي ذكرها المصنّف حسب ما يقتضيه المقام، وبيّنت مراد المصنّف من كلامه.

13- بيّنت المعتمد في المذهب الحنفي في الهامش، والتنبيه على المسائل غير المعتبرة في المذهب.

14- زدت العناوين في الكتاب، بوضعها بين معقوفتين، دون الإشارة إلى ذلك.

15- كتبت لفظ عزّ وجل هكذا (ﷻ)، وخرجت من اختلاف النسخ في صيغة الصلاة على الرسول ﷺ بإثبات شكل الصلاة هكذا (ﷺ)، وإذا اتفقوا في صيغة الصلاة عليه كتبت هكذا (ﷺ). واختلاف النسخ في صيغة بين الترحم والترضي على من يذكر من العلماء وعدمه، بالترضي للصحابة، بذكر شكل الترضي هكذا (رضي الله عنه).

المبحث التاسع: وصف النسخ المخطوطة أو المطبوعة غير المحققة مع تصوير الورقة الأولى والأخيرة لكل نسخة وتوضع عند الوصف.

إن من مميّزات الكتاب انتشار نسخ خطية متعدّدة له خزائن العالم، وهذا من مظاهر أمهيّة الكتاب، إذ يدلّ انتشار الكتاب على تداوله بأيدي الكلبة والعلماء، وهذا دلالة مباشرة على مكانته ومنزلته العالية.

وسأذكر نسخ الكتاب التي اطلعت على أماكن وجودها في بعض فهارس خزائن المخطوطات:

عبد الله بن أحمد بن محمود [النَّسفي] (أبو البركات) 710هـ/ 1310م

1- نسخة كُتبت سنة 650هـ/ 1252م تقديراً

متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [(3961)(223) -[A.937و)

ف.م.ع. طوبقبوسراي 2/ 529-

2- نسخة كُتبت في بخارى سنة 684هـ/ 1285م

المكتب الهندي/ لندن [(250)(646) -[B 355و)

ف.م.ع. المكتب الهندي (لوث) 62

3- (نسخة كُتبت سنة 691هـ/ 1291م

البلدية/ الإسكندرية [2071د]

ف. البلدية (الفقه الحنفي) 56

4- نسخة كُتبت سنة 692هـ/ 1292م

ولي الدين جار الله/ إستانبول [527]

ف.م. ولي الدين جار الله 33

5- نسخة كتبها عبد الحميد بن محمد بن صالح [الرومي] سنة 700هـ/ 1300م

الأزهرية/ القاهرة [(68)2144]- (178و)

ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية 2/ 297

6- نسخة كُتبت سنة 724هـ/ 1324م

الأوقاف العامة/ بغداد [4101]- (203و)

ف.م.ع. الأوقاف العامة 1/ 574

7- نسخة كُتبت سنة 730هـ/ 1329م

ولي الدين جار الله/ إستانبول [902]

ف.م. ولي الدين جار الله 54

8- نسخة كتبها محمود بن شعبان [ابن أولياء] سنة 731هـ/ 1330م

راشد أفندي/ قيسري [(2202)425]- (164و)

نسخة كتبها حسن بن عزيز [ابن سنجر] سنة 738هـ/ 1337م

الأزهرية/ القاهرة [(244)5351]- (179و)

ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية 2/ 297

10- نسخة كُتبت سنة 755هـ/ 1354م

الأزهرية/ القاهرة [(957)14375]- (163و)

ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية 2/ 297

11- نسخة كُتبت سنة 768هـ/ 1366م

مركز الملك فيصل/ الرياض [570]- (333و)

ف.م. مركز الملك فيصل 3/ 172

12- نسخة كتبها محمد بن أحمد [ابن عيسى] سنة 789هـ/ 1387م

متحف طوبقبوسراي/ إستانبول [(3962)102) -[H.132و)

ف.م.ع. طوبقبوسراي 2/ 530

13- نسخة كُتبت في القرن 9هـ/ 15م

الأوقاف/ حلب [(358)479]

ف.م. أوقاف حلب 129

14- دار الكتب/ القاهرة [580]

ف. دار الكتب 1/ 473

15 دار الكتب/ القاهرة [581]

ف. دار الكتب 1/ 473

16- المجلد الأول

عاشر أفندي/ إستانبول [372]

ف.م. عاشر أفندي 25

17- المجلد الثاني

عاشر أفندي/ إستانبول [373]

ف.م. عاشر أفندي 25

18- العامة/ أضيمان [Z AS/10]

ف.ج.م. تركيا 2/ 1/ 29

19- فاتح/ إستانبول [2204]

ف.م. فاتح 127

20- فاتح/ إستانبول [2205]

ف.م. فاتح 127

21- فاتح/ إستانبول [2206]

ف.م. فاتح 127

22- فاتح/ إستانبول [2207]

ف.م. فاتح 127

23- فاتح/ إستانبول [2208]

ف.م. فاتح 127

24- لا له لي/ إستانبول [1237]

ف.م. لا له لي 88

25- مدرسة محمود باشا/ إستانبول [246]

ف.م. مدرسة محمود باشا 15

26- يكي جامع/ إستانبول [592]

ف.م. يكي جامع 30

عليه شرح ومختصر، كلاهما للمؤلف نفسه: الشرح بعنوان: "الكافي"، والمختصر بعنوان: "كنز الدقائق"

27- الوافي

مجهول

خزانة علي بن الحسين الهاشمي/ الكاظمية [5]

م.م.خ. 4/ 2: 253 (1958م).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق الكتاب:

النسخة الأولى: المرموز لها بالحروف (أ):

نسخة من مكتبة ميشيغان، تحت رقم (12409)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 275 لوحة من الحجم الصغير.
3. يشمل قسم الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج من هذه النسخة.
4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (19) سطراً تزيد سطراً أو أكثر أو تنقص.
5. عدد الكلمات في السطر (12-14) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر ممّا يدلّ على قدمها.
7. المتن مكتوب بالأحمر، وأما عناوين ورموز بالأحمر.
8. كتب في أوّل لوحة من المخطوط: بعد البسملة الحمد لمن منّ على عِباده وعُباده بإرسال رسله وهداية سبله والصلاة والسلام على سيّد الخلائق محمد المختص بأفضل الخلائق...
9. كتب في آخر لوحة ...والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات والصلاة على نبيّه محمد وآله وأزواجه الطاهرات، قد وقع الفراغ لمصنفه الإمام الأعظم، خاتم المجتهدين أعلى الله درجته عي عليين.
10. كتبها أحمد بن فرج الله بن أحمد، 989 هـ.

النسخة الثانية المرموز لها بالحرف (ب):

نسخة من جامعة إستانبول، تحت رقم (1337)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها (174)، لوحة من الحجم المتوسّط.
3. يشمل قسم الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج.
4. عدد الأسطر في كلّ صفحة (17-19) سطراً تزيد سطراً أو أكثر أو تنقص.
5. عدد الكلمات في السطر (12-14) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأسوط والأبيض.
7. المتن مكتوب بالأسوط.
8. كتب في أول لوحة من المخطوط: بعد البسملة الحمد لمن منّ على عِباده وعُباده بإرسال رسله وهداية سبله والصلاة والسلام على سيّد الخلائق محمد المختص بأفضل الخلائق.
9. كتب في آخر لوحة ...والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات والصلاة على نبيّه محمد وآله وأزواجه الطاهرات، قد وقع الفراغ لمصنفه الإمام الأعظم، خاتم المجتهدين أعلى الله درجته عي عليين.
10. كُتب سنة 933 هـ.

النسخة الثالثة: المرموز لها بالحرف (ج).

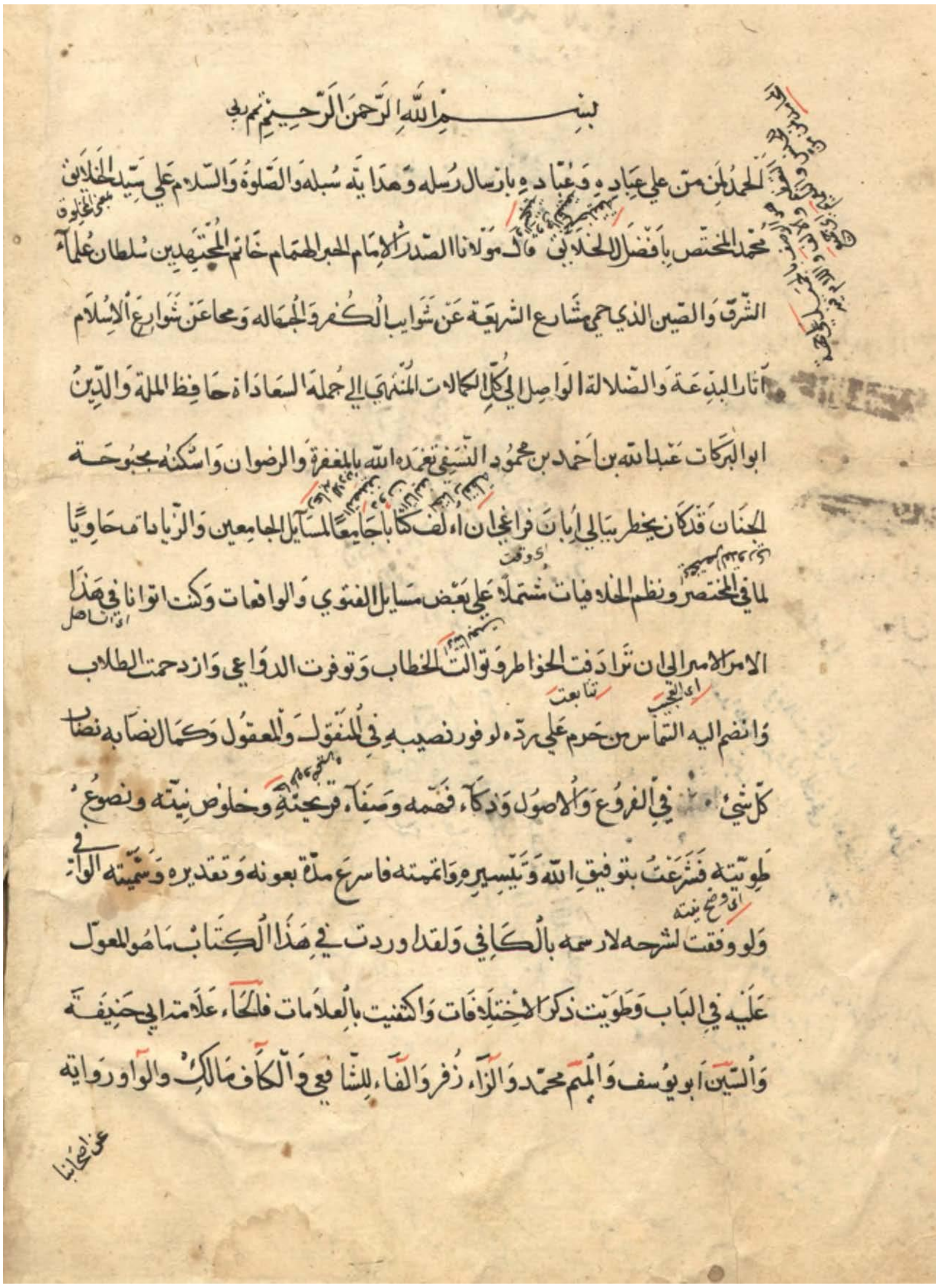
نسخة من مكتبة السليمانية استانبول، تحت رقم (592)، تتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 142 لوحة من الحجم الصغير.
3. يمشل قسم الطهارة والصلاة والصوم الزكاة والحج.
4. عدد الأسطر في كلّ صفصة (17-18) سطراً تزيد سطراً أو أكثر أو تنقص.
5. عدد الكلمات في السطر (15-16) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل على الأسود والأبيض.
7. المتن مكتوب بالأسود.
8. كتب في أول لوحة من المخطوط: بعد البسملة الحمد لمن منّ على عِباده وبإرسال رسله وهداية سبله والصلاة والسلام على سيّد الخلائق محمد المختص بأفضل الخلائق.
9. كتب في آخر لوحة من المخطوط: وقد تبرعتُ بغيرما التزمت حيث أوردت من المبسوط وبغير ما يليق ذكره ذكره وربما ينظر الناظر في كتاب الزيادات والجمع وغيرهما فيجد كتابنا خاليا عن

بعض أبوابها ومسائلها وليس كذلك بل الكل ذكر فيه غير مكرر عبارة أو اشارة لكنّي ذكرتُها في موضع آخر لكونها أليق به.

كتبها عبد الرزاق الحنفي، سنة اثنتان ثمنين تسعمائة.

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

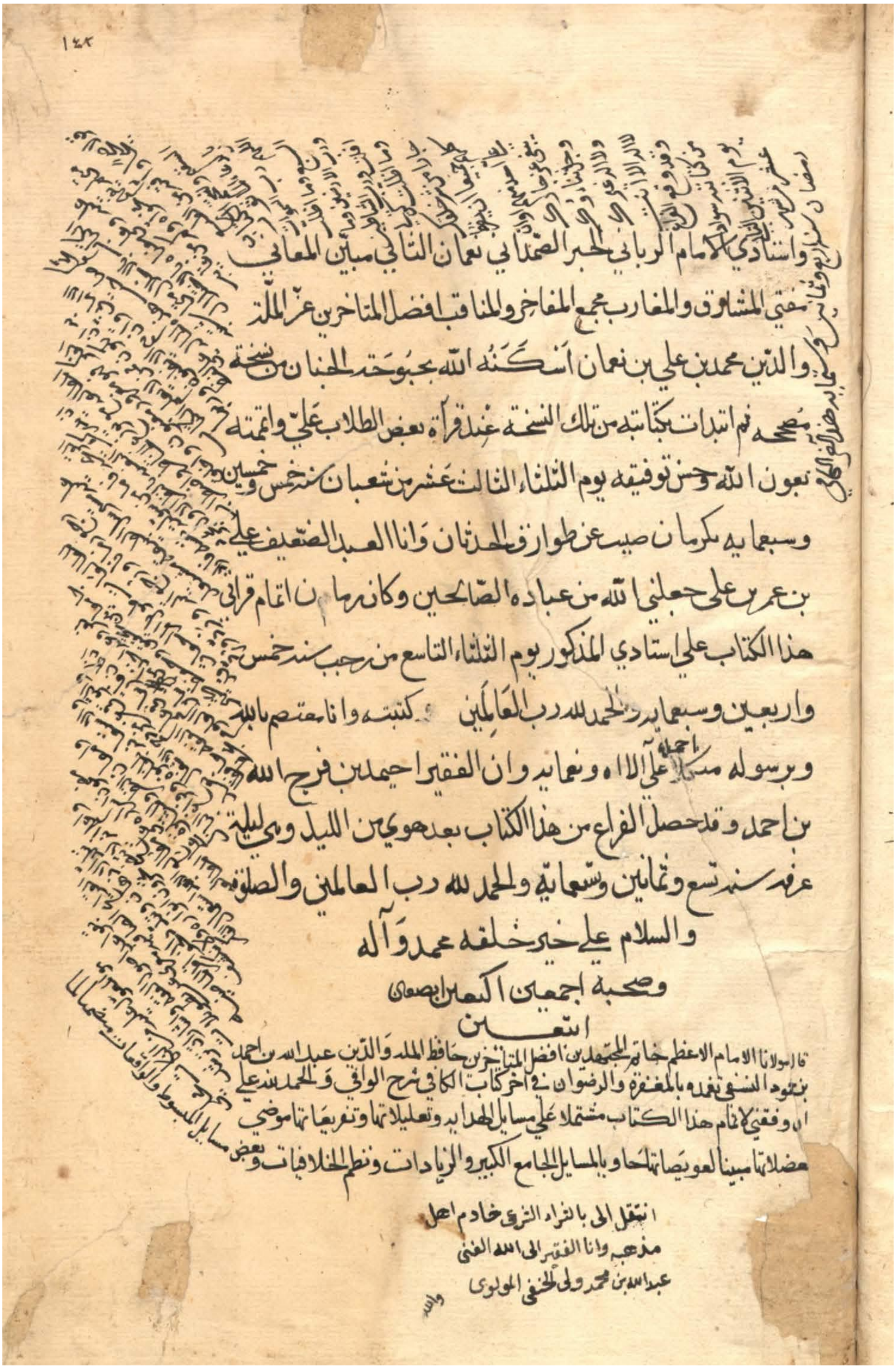


بسم الله الرحمن الرحيم وبه

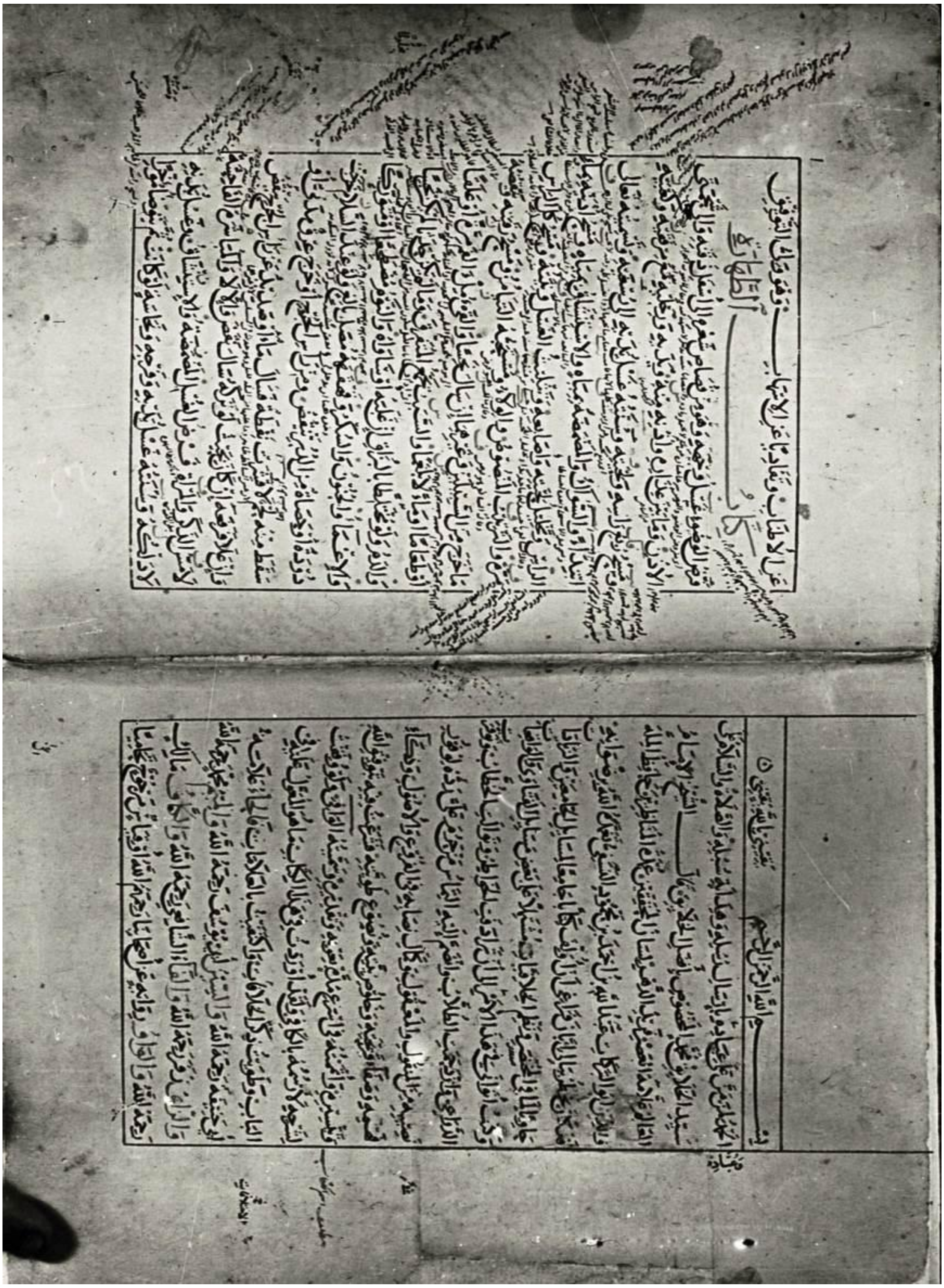
الحمد لمن منّ على عباده وعبّاده بإرسال رسله وهدايته سبله والصلوة والسلام على سيد الخلائق
محمد المختص بأفضل الخلائق قال مولانا الصدر الإمام الحبر الهمام خاتم المجتهدين سلطان علماء
الشرق والصين الذي حمى شارع الشريعة عن شوائب الكفر والجهالة ومحا عن شوارع الإسلام
آثار البدعة والضلالة الواصل إلى كل الكمالات المنتهي إلى جملة السعادات حافظ الملة والدين
أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي تغمده الله بالمغفرة والرضوان وأسكنه بحبوحة
الجنان قد كان يخطر ببالي إبان فراغي عن تأليف كتاب جامع المسائل الجامعين والزيادات حاويا
لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسائل الفتوى والواقعات وكنت أتوانى في هذا
الأمر إلى أن ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب
وانضم إليه التماس من حرم علي رده لوفور نصيبه في المنقول والمعقول وكمال إصابته نصاب
كل شيء في الفروع والأصول وذكاء فهمه وسناء قريحته وخلوص نيته ونصوح
طويته فشرعت بتوفيق الله وتيسيره وإتمامه فأسرع مدة بعونه وتقديره وسميته الوافي
ولو وفقت لشرحه لارسمه بالكافي ولقد أوردت في هذا الكتاب ما هو المعول
عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات واكتفيت بالعلامات فالحاء علامة أبي حنيفة
والسين أبو يوسف والميم محمد والزاء زفر والفاء للشافعي والكاف مالك والواو روايته

عن أصحابنا

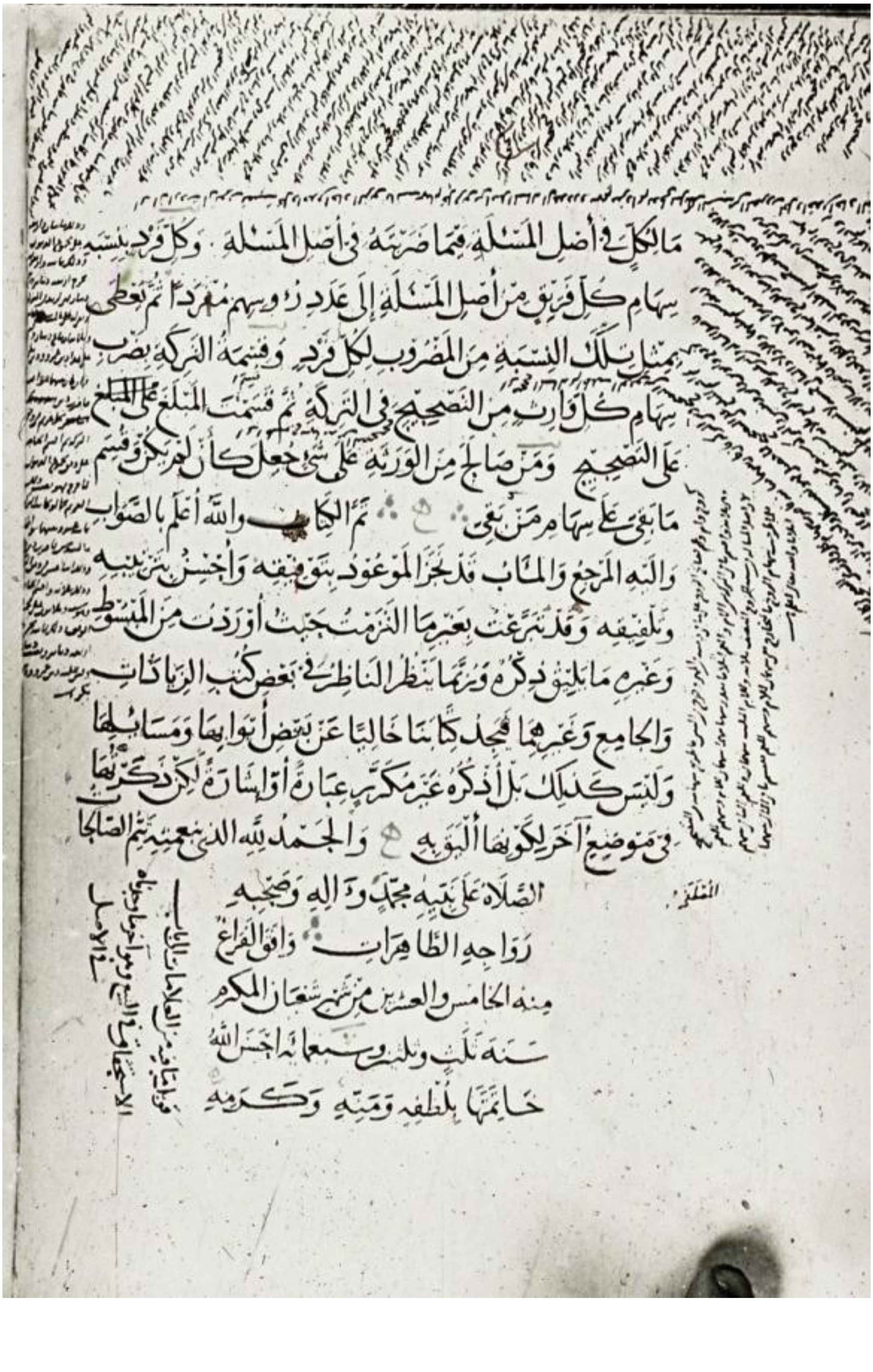
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



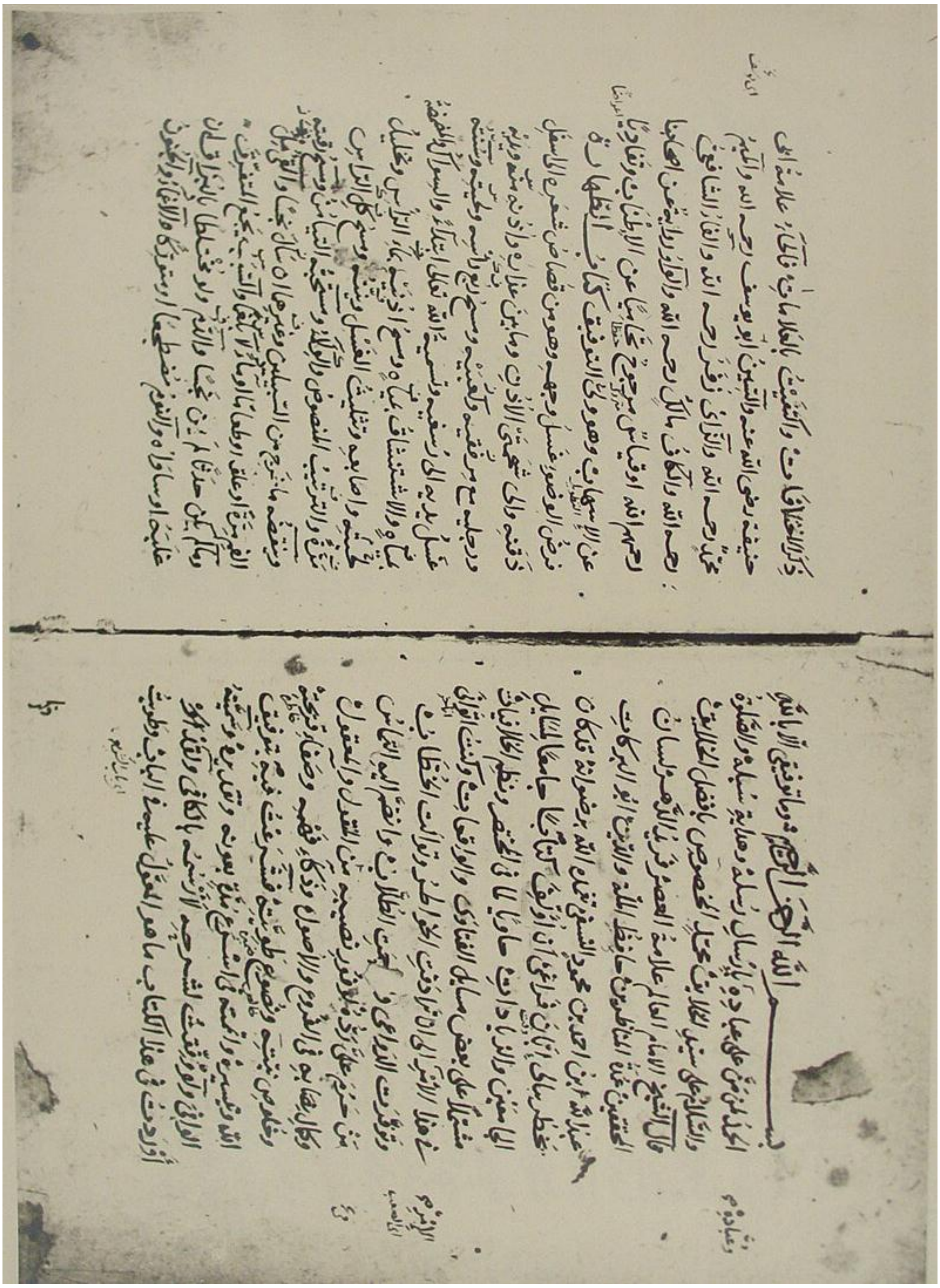
الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)


مالكل في أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة . وكل ورد بنسبة
سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل ورد . وقسمة التركة بضرب
سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمت المبلغ على المبلغ
على التصحيح . ومن صالح من الورثة على شيء جعل كأن لم يكن وقسم
ما بقي على سهام من بقي . تم الكتاب والله أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قد نجز الموعود بتوفيقه وأحسن ترتيبه
وتلفيقه وقد تبرعت بعين ما التزمت حيث أوردت من المبسوط
وغيره ما يليق ذكره وربما ينظر الناظر في بعض كتب الزيادات
والجامع وغيرهما فيجد كتابنا خاليا عن بعض أبوابها ومسائلها
وليس كذلك بل أذكره غير مكرر عبارة أو إشارة لكن ذكرتها
في موضع آخر لكونها أليق به . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه
رواحه الطاهرات . وافق الفراغ
منه الخامس والعشرين من شهر شعبان المكرم
سنة ثلث وثلثين وسبعمائة أحسن الله
خاتمتها بلطفه ومنه وكرمه

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

[...][1] الحمدُ لِمَنْ مَنَّ على عِباده وعُبّاده[2] بإرسال رُسُله، وهِداية سُبله، والصّلاة والسّلام على سيّد الخلائق محمّد المختصّ[3] بأفضل الخلائق.

[قال مَوْلانا الصَّدرُ الإمامُ الحبرُ الهمّام، خاتمُ المجتهدين، سلطانُ علماء الشّرق والصّين، الذي حمى مشارع الشّريعة عن شوائب الكفر والجهالة، ومحى عن شوارع الإسلام آثار البدعة والضّلالة، الواصلُ إلى كلّ الكَمَالات، المــنْتهى إلى جملة السّعادات، حافِظُ الملّة والدِّين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفيّ - تَغمَّده الله بالمغفرة والرّضوان، وأسكنه بـُحْبُوحة[4] الجنان-][5] قد كان يَخْطُر بِبَالي إبان فَراغي أن أُوَلّفَ كتاباً جامِعاً لمسائل «الجامِعَيْنِ»[6] و«الزِّيادات»[7]، حاوِياً لِمَا في «المُخْتصَر»[8]

و نظم[9] الخلافيات مُشْتَمْلاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات.

وكُنْت أتوانى في هذا الأمر إلى أنْ تَرَادَفتْ الخواطر، وتَوَالَتْ الخُطّاب، وتوفَّرتْ الدّواعي، وازْدَحمتْ الطّلابُ، وانْضمَّ إليه التماس مَنْ حَرُمَ عليَّ ردّه، لوُفور نصيبه من[10] المنقول

---

(1) ما بين المعقوفتين في (أ) زيادة: تمّمْ ربّي.
(2) ساقطة في (ب): وعباده.
(3) في (ب) و(ج): المخصوص.
(4) أي هو من كل شيء وسطه وخياره، جمعه بحابيح. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414). ط3، لسان العرب، ج2، ص407، دار صادر، بيروت.
(5) هذا الكلام يكون عادة من التلاميذ أو نساخ الكتاب، وليس من المصنف، والله أعلم.
(6) هما: الجامع الصغير والجامع الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنفية – رحمه الله- ، قال الشافعي – رحمه الله - : ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من مُحمَّد بن الحَسَن، من مؤلفاته: ((السير الكبير)) و((المبسوط)) و((الزيادات)) ،(132-189هـ)، ينظر: الكوثري، محمد الزاهد، (1998)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص4-5، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. محيي الدين، عبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، (2005)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط1، ص 323، دار الكتب العلمية، بيروت.
(7) الزيادات لمحمد بن الحسن كما في الهامش السابق.
(8) أي مختصر القُدُوريّ، وهو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، أبو الحسين، قال ابن خلكان: انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر َمن مؤلفاته: التجريد، شرح مختصر الكرخي، أدب القاضي، ينظر: الكوثري، بلوغ الأماني، مصدر سابق، ص93. اللكنوي، محمد عند الحيّ، (1998)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، ص56، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن البرمكي الإربلي (1994). (تحقيق إحسان عباس)، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ط1، ج1، ص8، دار صادر، بيروت.
(9) أي منظومة الخلاف لعمر بن محمد بن أحمد الحنفي النسفي السمرقندي، أبي حفص، مفتي الثقلين، من مؤلفاته: مؤلفاته: التيسير في التفسير، وطلبة الطلبة، وتاريخ بخارى. ينظر: الكوثري، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص243-244. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى أفندي الحلبي ابن عبد الله أفندي (2008). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط1، ج2، ص1867، دار الكتب العلمية، بيروت.
(10) في (أ): في.

والمعقول، وكمال نصابه ...[1] في الفروع والأصول، وذكاء فهمه وصفاء قريحته، وخلوص نيَّتِه، ونصوع طويَّته[2].

فَشَرعتُ فيه[3] بتوفيق الله وتيسيره، وأَتْممتُه [في أسرع][4] مدّة بعونه وتقديره، وسمّيتُه «الوافي»، ولو وُفّقتُ لشرحِه لأرسمُه بـ«الكافي»[5].

ولقدْ أوردتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، وطويْتُ ذكرَ الاختلافات، واكْتفيْتُ بالعلامات:

فالحَاء: علامة أبي حنيفة - رحمه الله -.

والسِّين: أبي يوسف - رحمه الله -.

والميم: محمّد - رحمه الله -.

والزَّاي: زفر - رحمه الله -.

والفاء: للشّافعي - رحمه الله -.

والكاف: مالك - رحمه الله -.

والواو: رواية عن أصحابنا ﷺ، أو قياس مرجوح، تَحَامَيَاً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب، وهو وليّ التّوفيق.

---

(1) في (أ) زيادة: نصاب كلّ شيء.
(2) كشحه أي أعرض بودّه. ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1411هـ). مختار الصحاح، (دراسة (دراسة وتقديم عبد الفتاح البركاوي)، ط1، ص192، دار المنار، قاهرة.
(3) ساقطة من (أ): فيه.
(4) في (أ) و(ج): فأسرع.
(5) أي أسميه بالكافي، ووفّق الله تعالى المصنف فألف عليه شرحاً عظيماً، وسمَّاه بالكافي.

كتاب الطَّهارة[1]

الطّهارةُ فرضٌ[2].

فرضُ الوضوءِ: غَسْل وجهه، وهو مِنْ قِصَاص شعره إلى أسفل ذَقْنه وإلى شحمتي الأُذن[3]، وما بين عِذَاره[4] وأذنه مِنْه[5]، ويَدَيه ورِجْليه مع مِرْفَقيه[6] وكَعْبيه[7]، ومَسْح[8] رُبُع رأسِه ولِحيْته[9].

وسنَّتُه:

---

(1) الطهارة لغة: النزاهة والنظافة عن الأقذار. واصطلاحا: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، بصفة مخصوصة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص217.

(2) ساقطة في (ب) و(ج): الطهارة فرض.

(3) لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها، ينظر: المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن أبي بكر،(2008)، الهداية شرح بداية المبتدي، (تحقيق أحمد جاد)، ط1، ج1، ص13، دار الحديث، القاهرة.

(4) أي شعر الرجل النابِت في مَوْضِعِ العِذَار، ينظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، (1984)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، ج12، ص546، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الكاشغاري، سديد الدين محمد بن محمد (2002). منية المصلي وغنية المبتدي (تحقيق عبد الكريم حمزة)، ط1، 13، دار البيروتي، دمشق.

(5) كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله - فيفرض غسله، وعليه أكثر مشايخنا، ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (2006). شرح الوقاية (تحقيق صلاح أبي الحاج)، ط1، ج1، ص7، دار الورّاق، عمان. وروي عن أبي يوسف أن المصلي إذا بلّ وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز، لكن قيل تاويله: أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان، ولم يتدارك. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج1، ص7.

(6) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله -، خلافا لزفر – رحمه الله -، هو يقول: الغاية لا تدخل تحت المغيا كلليل في باب الصوم.
وعندهم: أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة لكل وفي باب الصوم لمد الحكم إليها، إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص15.

(7) الكعب: في رواية هشام عن محمد: هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، لكن الأصح أنها العظم الناتئ الذي ينتهي إليه عظم الساق؛ وذلك لأنه تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء، فأريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد، فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان، وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك، فإنه واحد في كل رجل. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج1، ص9.

(8) إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللا يأخذه من الإناء أو بللا باقيا باليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات، وكذا في مسح الخف. ينظر: المحبوبي، صدر الشريعة، مصدر سابق، ج1، ص10. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي (2016). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (تحقيق صلاح أبي الحاج)، ط1، ج1، ص312، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(9) يجوز أن تكون «لحيته» معطوفة على الرأس أي ومسح ربع رأسه وربع لحيته، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به أو لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع، ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربع رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف ، مثله عن أبي حنيفة - رحمه الله - وروي عنه غسل الربع، وعن أبي يوسف: أنه لا يجب غسله، ولا مسحه وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح؛ لأنه وهذا كله في غير المسترسل، وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب إيصال الماء إليه لأنه ليس من الوجه. ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (2010)، (تحقيق أحمد عزو عناية)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، ص33، دار الكتب العلمية، بيروت.

1) غَسْلُ يديه إلى رُسْغيه[1].

2) وتسميتهُ تَعَالى إبتداءً.

3) والسِّوَاكُ[2].

4) والمضمضةُ[3] بمياهٍ[4].

5) والإسْتِنْشَاقُ[5] بمياهٍ.

6) ومَسْحُ أُذُنيه بماء الرَّأسِ[6].

7) وتَخْليل لِحيته[7].

8)وأصابعه[8].

---

(1) فعن أبي هريرة ﷺ : قال: ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثالثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)). ينظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسين، (تحقيق محمد فؤد عبد الباقي)، المسند الصحيح المختصر، ط1، كتاب الطهارة، فصل كراهة غمس المتوضئ، ر278، ج1، ص233، دار إحياء التراث الإسلامية، بيروت. ونهيه ﷺ يدل على توهّم النجاسة، فكان الغسل احتياطاً.

(2) لقوله ﷺ: ((لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر887، ج3، ص31، كتاب الطهارة، فصل سواك الرطب واليابس للصائم.

(3) وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، ومبالغة فيه: أن يصل الماء إلى رأس الحلق. ينظر: اللكنوي، عبد الحيّ بن عبد الحليم، (2009)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، ج1، ص284، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) إنما قال بمياه، ولم يقل ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بماء جديد. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص285.

(5) وحدّ الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المارن والمبالغة فيه: أن يجاوز المارن. ينظر: القاري، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان (1998)، فتح باب العناية بشرح النقاية (تقديم خليل ميس)، ط1، ج1، ص37، دار الأرقم، بيروت.

(6) فعن ابن عمر ﷺ: ((أن رسول الله توضأ...ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين عدا بإبهاميه بإبهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما). ينظر: الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، (1993)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ر1078، ط2، كتاب الطهارة، فصل ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضئ ج3، ص360، مؤسسة الرسالة، بيروت. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، روى له الستة، وابن عجلان: هو محمد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1986)، سنن النسائي (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، كتب الطهارة، فصل مسح الأذنين مع الرأس، ر102، ج1، ص74، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الحلب. حكم الألباني: حسن صحيح.

(7) هو قول أبو يوسف؛ لأنه ﷺ فعله في رواية عن أنس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي)). ينظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث إبن إسحاق، سنن أبي داود (تحقيق محمد محيي الدين عند الحميد)، ط1، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، ر145، ج1، ص36، المكتبة العصرية، بيروت. صححه الألباني.

وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله - جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لأنه إكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص37.

(8) أما تخليل الأصابع فسنة إجماعا للأمر الوارد به؛ ولأن أثنائها محل الفرض بخلاف اللحية عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله -. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص37. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، مرجع سابق، ج1، ص33. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزي، (1992)، رد المحتار على در المختار، ط2، ج1، ص117، دار الفكر، بيروت.

9) وتَثْلِيثُ الغَسْل.

10) ونِيَّتُه.

11) ومسحُ كلّ الرَّأس مَرّةً.

12) والتَّرتيبُ المنصوص.

13) والوِلاء.

ومُسْتحبُّه:

1) التَّيامُنُ[1].

2) ومَسْحُ الرَّقَبة[2].

ويَنقضُه:

1) كلُّ[3] ما خَرَجَ من السَّبيليْن[4] وغيرِهما إنْ سال نَجَساً.

2) والقيءُ[5] ملءُ الفمّ مِرَّةً أو علقاً[6] أو طعاماً أو ماءً لا بَلْغَماً[7]، والسَّببُ يَجمعُ المُتفرِّق[8].

وما لمْ يَكنْ حدثاً لمْ يكنْ نجساً[9].

3) والدّمُ ولو مَختلطا[10] بِالبُزَاق إنْ [غَلَبَه أو ساواه][11].

---

(1) أي الابتداء باليمين في غسل الأعضاء. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص309.
(2) في (ب) و(ج) رقبته.
(3) في (ب) و(ج) ساقطة: كل.
(4) سواء كان معتاداً أو غير معتاد كالدود والريح. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص311.
(5) هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص50.
(6) هو: الدم الغليظ وشديد الحمرة قبل أن ييبس. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج12، ص546. الطالقاني، إسماعيل بن عباد الصاحب بن عباد، (1994)، المحيط في اللغة (تحقيق محمد حسن آل ياسمين)، ط1، ج1، ص25، عالم الكتب، بيروت.
(7) سواء كان نازلاً من رأس، أو صاعداً من الجوف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً للزُوجته لا يتداخله النجاسة. ينظر: ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص325.
(8) وهذا عند محمد؛ لأنه يعتبر اتحاد السبب لجمع المتفرق، وعند أبي يوسف: يجمع؛ لاتحاد المجلس. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص20. قال المؤلف في ((الكافي)) الأصح قول محمد؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب. ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، الكافي شرح الوافي، ل17، 1660، مكتبة نور عثمانية، تركيا. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص326.
(9) أي أن كل شيء ليس بحدث أي ناقض للوضوء ليس بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضر أداء الصلاة معه، ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص327.
(10) في (أ) مخلوطته.
(11) في (أ) غَلَبَتْه أو ساوتْه.

4) والنّوم مُضْطجِعاً أو مُتَورِّكاً[1].

5) والإغماء

6) والجنون

7) والسُّكر[2]

8) وقهقهة مُصلّ بَالِغٍ[3] ولو عِنْد السّلام.

خَرجتْ [دودةٌ مِنْ الدّبر أو حصاة][4] تَنقض[5]،ومن رأس الجُرْح أو خَرَجَ عِرْقُ مدنيّ أو سَقَطَ لحمٌ منه[6]لا[7].

قَشِرَتْ نِفْطةٌ فسال ماءٌ أو صديدٌ عن رأس الجُرْح نَقَضَ[8] وإن عَلا فرَفَعَه إن كان بِحَيْث لوْ تَرَكَه سال نَقَضَ وإلا لا.

9) والمُباشرة الفاحشة[9]،

(1) إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة عن الأرض. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص21. السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، (1994)، تحفة الفقهاء، ط2، ج1، ص22، دار الكتب العلمية، بيروت. فعن ابن عباس ﷺ قال رأيتُ النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثمّ قام يصلي فقلتُ يا رسول الله إنك قد نمتَ فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرختْ مفاصله. ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (1975). سنن الترمذي (تحقيق أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عوض)، ط3، كتاب الطهارة، فصل الوضوء من النوم، ر77، ج1، ص111، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (2004)، سنن الدارقطني (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط1، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا، ر596، ج1، ص292، مؤسسة الرسالة، بيروت. (1: 292). ضعفه الألباني.

(2) وحدّ السكر هنا: أن يدخل في مشيته تحرك في اختيار الحلواني، وقال: صدر الشريعة في شرح الوقاية هو الصحيح. ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج1، ص337. واختار الصّدر الشهيد وقاضي خان في فتاواه. قاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور، (2009)، فتاوى قاضيخان (تحقيق سالم مصطفى البدري)، ط1، ج1، ص46، دار الكتب العلمية، بيروت. وهو: أن لا يعرف الرجل من المرأة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص54.

(3) عن الحسن ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل في بصره ضر، أو قال: أعمى فوقع في بئر، فضحك بعض القوم فأمر ((من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)). فذكرته لحفص بن سليمان فقال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة)، وقال الدارقطني: فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلا. ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ر614، ج1، ص303، كتاب الطهارة، فصل أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(4) في (ب) و(ج) خرجت دودة أو حصاة من الدبر.

(5) في (أ) تنتقض.

(6) لأن اللحم طاهر في نفسه، ما يتصل به من البلة قليل. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص341.

(7) أي لا ينقض الوضوء.

(8) في (ب) ينقض.

(9) وهي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته، وتماس الفرجان. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص340.

لا مَسُّ الذَّكِرِ [1] والمرأةِ [2].

فَرْضُ الغُسْل:

1) المَضمضةُ.

2) والإسْتِنْشاق. [3]

3) وغَسْل بَدَنه [4]

لا دَلْكه [5].

وسُنَّته:

غَسْلُ يديْهِ [6]، وفَرْجِه [7]، ونجاسةٍ لوْ كانتْ، ثُمّ يَتوضّأُ مُؤَخِّراً غَسْل رِجْليه [8] ثُمّ يُفِيضُ الماء على بَدَنه ثلاثاً.

---

(1) فعن قيس بن طلق، قال حدثني أبي ، قال: ((كنّا عند النبي – ﷺ - فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله – ﷺ - إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله – ﷺ -: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك)). ينظر: الدارمي، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ر1120، ج3، ص403، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، فصل ذكر البيان بأن حكم المعتمد والناسي في هذا ، النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ر165، ج1، ص101، كتاب الطهارة، فصل ترك الوضوء من ذلك. وغيرها. وحكم الألباني: بصحته.

وأما حديث: ((من مس فرجه فليتوضأ)) ينظر: النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ر444، ج1، ص216، كتاب الطهارة، باب الوضوء من من مس ذكر. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (2009). سنن ابن ماجه، (تحقيق محمد عبد الباقي)، ط1، ر481، ج1، ص162، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، دار إحياء الكتب العربية، مصر. علّق عليه محمد فؤد عبد الباقي: الإسناد منقطع. وقال الألباني: صحيح بغيره.

(2) فعن عائشة ، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما). ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ). الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، ر382، ج1، ص86، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل، دار طوق النجاة.

(3) لقوله تعالى {{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }} (المائدة: 6)، أي فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنّهما يغسلان عادة وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص60.

(4) فعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، - - بألفاظ متقاربة، قال – ﷺ-: ((تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)). ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ر248، ج1، ص65، كتاب الطهارة، فصل الجنابة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة. السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر106، ج1، ص78، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

(5) خلافاً لأبي يوسف كان وجه خصوص صيغة اطهروا فإن تفعل للمبالغة وذلك بالدلك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج1، ص61.

(6) لأن غسل اليدين داخل في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية بقلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث. ينظر: شيخ زاد، عبد الرحمن بن محمد (1998). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، ج1، ص22، دار الكتب العلمية، بيروت. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص6.

(7) لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لأنها بمنزلة الفم فيجب تطهيره. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص14.

(8) أي يجتمع الماء المستعمل تحت رجليه فيه ثلاثة أقوال:=

ولا تَنقضُ[1] ضَفِيرتها[2] إذا ابْتلَّ أصلُها[3]، ولا يَجبُ بَلُّ ذَوائِبِها.

وفُرِضَ؛

1)عِنْد المَنِيِّ[4] ذِي دَفْقٍ وشَهْوةٍ عِنْد الانْفِصال[5] ولوْ في نوْم، لا مَذِي[6]، ووَدِي،

=القول الأول: إذا اغتسل على لوح أو حجر أو كان تحته مصرف للماء كما في حمامات البيوت الآن فإنه يغسل رجليه مع وضوئه، وهذا التفصيل ذهب إليه صاحب شرح الوقاية. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج1، ص349. الشرنبلالي، حسن بن عمار الشرنبلالي، (2005). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (إعتناء نعيم زرزور)، ط1، ص141، مكتبة العصرية، القاهرة. السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص29. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج1، ص53، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، ص34، دار الكتب العلمية، بيروت. ونبَّه ابن عابدين أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص106. والقول الثاني: التقديم غسل الرجلين مطلقاً ذهب إليه صاحب الدر المختار. ينظر: الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي(1386). الدر المختار، ط1، ج1، ص106، دار الفكر، بيروت. والقول الثالث: التأخير غسل الرجلين مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره. ينظر: القدوري، أحمد بن محمد (1997). مختصر القدوري (تحقيق كامل محمد عويضة)، ط1، 1ج، ص12، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) في (ا) ساقطة: امرأة.

(2)هو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط1، ج1، 62، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) لما ثبت عن ﷺ ((عن أمّ سلمة ، قالت: قلْتُ يا رسولَ اللهِ إنّي امْرأة أشدّ ضفرَ رأسي فأنقضُه لغُسلِ الْجنابةِ؟ قال: ﷺ لا. إنَّما يَكْفِيك أَنْ تَحْثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضِين عليك الْماء فتطهرِين)). ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ر330، ج1، ص259، كتاب الطهارة، فصل الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(4) المني هو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة وله خواص يعرف بها:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثانية: الرائحة:كرائحة الطلع.

الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في مني الرجل.

أما مني المرأة فهو أصفر ورقيق، ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص356.

أما إفرازات النساء، والتي تسمى عند الفقهاء بـ((رطوبة الفرج)): فهي طاهرة عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها، فإنها تكون نجسة، وبالتالي لا يتنجس اللباس الذي تلامسه، لأنها كسائر رطوبات البدن من عرق وريق وغيره فهي لا تنجس الملابس.

وأما بالنسبة لنقضها للوضوء، فطالما أنها طاهرة فهي غير ناقضة للوضوء عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعند الصاحبان هذه الإفرازات نجسة وناقضة للوضوء كالقيح رطوبة متولدة في محل النجاسة. والمعتمد هو قول الإمام – رحمه الله - ، عليه تحمل نصوص كتب المذهب، وبه أفتى العلامة مصطفى الزرقا في فتاوى الزرقا. ينظر: الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقا(1999). فتاوى مصطفى الزرقا (اعتناء مجد أحمد مكي)، ط1، ص95، دار القلم، دمشق. الرازي، حسام الدين علي بن أحمد (2016). خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري (تحقيق وتعليق صلاح محمد أبو الحاج)، ط1، ج1، ص195، دار الفتح، الأردن.

(5) إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله تعالى خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله ﷺ : ((الماء من الماء)). ينظر: النيساروري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر343، ج1، ص269، كتاب الطهارة، فصل الحيض، باب إنما الماء من الماء. أي الغسل من المني ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على خروج المني عن شهوة ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة إذ الغسل يتعلق بهما ولهما أنه مني وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب، سواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص19.

(6) أي عطف على مني، أي لا يغتسل عند خروج المذيّ وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة. ينظر: الهروي، معين الدين محمد بن عبد الله (2008). شرح منلا مسكين على كنز الدقائق (تحقيق محمود عمر المرمياطي)، ط1، ج1، 13، دار الكتب العلمية، بيروت.

2) وتواري حَشَفَةٍ(1) في قُبُل أو دُبُر على الفاعِل والمَفْعُول(2) به، بِخِلاف البَهِيمة(3)، والمَيِّتة، وما دُوْن الفَرْج(4)،

3) احْتلم ولمْ يُرَ بَلَلًا لا غُسْلَ عليه(5)،فإنْ لمْ يَحْتَلِم لَكِنَّه اسْتَيْقظَ فَوَجدَ مَذِيًّا يَجبُ(6).

و4) حيض(7).

5) ونفاس(8).

وسُنَّ:

1) للجُمْعة(9).

2) والعِيدَيْن.

(1) الحشفة ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص165.
قال المؤلف تواري الحشفة ولم يقل التقاء الختانين؛ لأنه لا يتصور التقاء الختانين عند الإيلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة، بل يحاذيان. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص69. قال الميداني ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإيلاج مقدارها من الذكر. ينظر: الميداني، عبد الغني الغنيمي (1998). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي)، ط1، ج1، ص17، دار المعرفة، بيروت.

(2) لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ: قال: رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر291، ج1، ص66، كتاب الغسل، فصل إذا التقى الختانان. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر399، ج1، ص271، كتاب الطهارة، فصل الحيض. في رواية ((إن لم ينزل))، النيساروري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر398، ج1، ص271.

(3) لا يوجب الغسل وطء بهيمة إذا لم ينزل، فإن أنزل يجب الغسل بالإنزال، ذلك لأن أصل موجب الغسل هو الإنزال، والإيلاج أقيم مقامه لكونه سببا له، مفيضا إليه غالباً، وهذه السببية إنما تحقق فيما تتكامل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص363.

(4) لأن السببية ناقصة. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص24.

(5) في (أ) و(ب) لا غسل.

(6) رؤية المستيقظ المني ففيها الظاهر وإن لم يحتلم، لأن بخروجه يجب الغسل، أما في المذي لاحتمال كونه منيّاً ورقّ بحرارة البدن، ينظر: الرازي، زين الدين محمد (2006). تحفة الملوك (تحقيق وتعليق صلاح أبو الحاج)، ط1، ص34، كتاب الطهارة، فصل الحيض، دار الفاروق، عمان. فعن أم سلمة ﷺ: قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت (يا رسول الله ﷺ :إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر6091، ج8، ص24، كتاب الطهارة، فصل الحيض. النيساروري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر313، ج1، ص251، كتاب الطهارة، فصل الحيض.

(7) عن عاشئة ﷺ : قال رسول الله ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر331، ج1، ص73.

(8) لإجماع الأمة: ولكونه في معنى الحيض حيث يخرج من الرحم. ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، سابق، ج1، ص191.

(9) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: رسول الله ﷺ ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر858، ج1، ص171، كتاب الصلاة، فصل صفة الصلاة. النيساروري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر846، ج2، ص580، كتاب الصلاة، فصل الجمعة. وعن عمر ﷺ: قال: رسول الله ﷺ ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)). ينظر: النيساروري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر845، ج2، ص580، كتاب الصلاة، فصل الجمعة. وهذا الاغتسال لليوم الجمعة عند الحسن إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما يقوله: رسول الله ﷺ ((سيد الأيام يوم الجمعة)). ينظر: السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة (1980). صحيح ابن خزيمة (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، محمد ناصر الدين الألباني)، ط1، ج3، ص 1728، كتاب الصلاة، فصل الجمعة، المكتب الإسلامي، عمان. قال الأعظمي: إسناده ضعيف للأنقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة ﷺ كما بينه ابن خزيمة. وأخرجه الحاكم من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم.
قال الألباني: لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن.
وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو الأصح؛ لأنها أفضل من الوقت. ينظر: الزيلعي، تيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص72.

3) والإحرام[1]،

4) وعرفة،

ووَجَبَ للمَيِّت[2]

ونُدبَ لِمَنْ أسْلَمَ ولمْ يكنْ جُنباً وإلا لَزِمَ[3].

أقْلَفٌ[4] اغْتَسلَ ولْم يَدخلْ الماءُ داخِلَ الجِلدة جَازَ.

(1) فعن عائشة ﷺ، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ، ((يأمرها أن تغتسل وتهل)). ينظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1209، ج2، ص869، كتاب الحج، فصل إحرام النفساء واستحباب إغتسال.

(2) فعن علي رضي الله عنه قال: ﷺ (للمسلم على المسلم ست بالمعروف). ينظر: السمرقندي، محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (2002). سنن الدارمي (تحقيق حسين سليم أسد الداراني)، ط1، ر2675، ج3، ص1720، كتاب الاستئذان، فصل حق المسلم على المسلم، دار المغني، السعودية. حكم حسين أسد: إسناده حسن الحارث هو: ابن عبد الله الأعور.

وذكر منها تجهيز الميت للجنازة وصلاة عليه. ينظر: الزيلعي، تنبين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص73.

(3) إذا أسلم الكافر جنبا ففيه روايتان: في رواية لا يجب لأنه ليس مخاطباً بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت.

في رواية: يجب عليه لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصاركالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة المستدامة بعد إسلامه فداومها بعده كإنشائها فيجب الغسل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص73.

(4) هو الذي لم يختن. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص259.

[فصل في المياه]

يَتوضّأُ بِماءِ السّماءِ[1]، والعَيْن[2]، والبَحْر[3]، وإنْ[4] غَيّر طَاهِرٌ[5] لَوْنه أو طعمه أو رِيحه أو أَنْتَنَ بالمُكث.

لا بماءٍ تَغَيَّر بكثرة الأوْراق[6]، أو بالطبْخ، أو اعْتصِرَ مِنْ شَجر[7]،

أو ثَمر أو غَلبَ عليه غَيْره أجْزأ[8]، وبماء قليل[9] دائم[10] فيه نَجسٌ.

---

(1) لقوله تعالى {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}، (الأنفال :11).
(2) هو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع، والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه الأرض. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، ج1، ص18.
(3) فعن أبي هريرة ﷺ ، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)). ينظر: السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر83، ج1، ص21، كتاب الطهارة، فصل الوضوء بماء البحر. مالك، مالك بن أنس بن مالك(2004). الموطأ (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، ج2، ص60، كتاب الطهارة، فصل الطهور الوضوء ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبي ظبي. وصححه الألباني.
(4) إن: هنا الوصيلة.
(5) لإطلاق اسم الماء عليه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص75.
(6) لأنه زال عنه اسم الماء وإن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب وتزول به النجاسة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص75.
(7) إذا اعتصر من الشجر أو الثمر لا يجوز اتفاقا، ولكن اختلف الفقهاء في الماء الذي يخرج من غير علاج على القولين:
القول الأول: ماء يخرج من غير علاج يجوز به الوضوء، وهذا اختيار صاحب الهداية. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص26. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، 374.
القول الثاني: فإنه طاهر غير مطهر، ولو خرج الماء بنفسه من غير عصر كالقاطر، وهذا مال له صاحب النهر. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص72. حيث قال (لأنه كمال امتزاجه)، وقال: مثله صاحب الدر المختار. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص181. والشرنبلالي، مراقي الفلاح، مرجع سابق، ص11.
(8) الأول: إن خالط الماء الجامدات الطاهرات بإخراجه عن رقّته وسيلانه.
رقته: بأنه لا ينعصر عن الثوب.
سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء. ينظر: الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (2003). معجم ديوان الأدب (تحقيق أحمد مختار عمر)، ط1، ج3، ص388، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.
وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه لا يمنع جواز الوضوء به. ينظر: الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص16.
بدليل: عن ابن عباس ﷺ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ :(اغسلوه بماء وسدر....). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1265، ج، ص75، كتاب الصلاة، فصل الجنازة. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1206، ج2، ص865، كتاب الصلاة، فصل الجنازة.
الثاني: إن خالط الماء المائعات، وله الحالات التالية:
1- إن ظهر وصف واحد من مائع له وصف واحد فإنه لا يجوز الوضوء به كالقرع والبطيخ.
2- إن ظهر وصف واحد كلون أو طعم من مائع له وصفان: كاللبن فيه وصفان اللون والطعم ولا رائحة له، فإن لم ينتقل أحد الوصفين إلى الماء جاز الوضوء به وإلا لا.
3- إن ظهر وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة: كالخل له لون وطعم وريح، فأي وصفين ظهر منها منعا صحة الوضوء، ينظر:الرازي، تحفة الملوك.
(9) أي إن لم يكن عشراً في عشر. ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد (2011). كنز الدقائق (سائد بكداش)، ط1، ص141. دار السراج، المدينة المنورة.
(10) أي راكد الذي وقع فيه النجاسة. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص74.

ويَتوضأ بماءٍ جارٍ تحقيقاً أو تقديراً[1] فيه نَجَسٌ لمْ يُرَ أَثَرُه،

ومَوتُ ما لا دمَ له فيه كالبَقِّ، والذُّبَاب، والزُّنْبُور، والعَقْرب، والسَّمك، و الضِّفضَع، لا يُنجِّسُه.

والماءُ المستعمَلُ[2] لقُربةٍ أو رفْع حدثٍ طاهِرٌ غَيْر مُطَهِّرٍ.

ومَسألة البئْر «جِحِط»[3].

أَدْخلَ رأسُه أو خُفُّه في إناءٍ للمسح جاز ولوْ مَدَّ أصبعه لمسح[4] لا[5].

كلّ إهابٍ دُبِغَ طَهُر، إلّا جِلْد الخِنْزير والآدمي.

وشَعْر الإنسان والمَيْتة وعَظْمهما طاهِرانِ.

أعادَ سِنّه جاز صلاتُه وإن زاد على الدّرهم.

---

(1) أي هو ما يذهب بتبنة. ينظر: النسفي، كنز الدقائق، مرجع سابق، ص141.

(2) اعلم أن في الماء المستعمل اختلافات:

الأول: في أنه بأي شيء يصير مستعملا، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف بإزالة الحدث، وأيضا بنية القربة، فإذا توضأ المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا، ولو توضأ غير المحدث وضوءاً منويا يصير مستعملا أيضا.

وعند محمد بالثاني فقط.

الثاني: في أنه متى يصير مستعملا على القولين: القول الأول: أنه يصير مستعملا بزواله عن البدن واستقراره في موضع، القول الثاني: أنه يصير مستعملا بمجرد زواله عن العضو في الوضوء.

الثالث: في حكمه: فعند أبي حنيفة - رحمه الله - هو نجس نجاسة غليظة. عند أبي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة.عند محمد هو طاهر غير مطهر. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص389.

(3) أي يضبط فيها بحروف جحط، فالجيم: من النجس، والحاء: من الحال، والطاء: من الطاهر، صورتها: رجلٌ انغمس في البئر؛ لطلب الدلو، وهو جنب، فالماءُ والرجل نجسان عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن بأول الملاقاة تنجس الماء، والرجل على حاله؛ لنجاسة الماء المستعمل عنده.

وعند أبي يوسف كلاهما بحاله، أمّا الرجلُ فلعدم اشتراط الصبّ، وأما الماء فلعدم التقرّب أو إزالة الحدث.

وعند محمّد كلاهما طاهران، أمّا الرجل فلعدم اشتراط الصبّ، وأمّا الماءُ فلعدم التقرّب، ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (تصحيح وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1 ج1، ص25، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان.

(4) في (ج) له.

(5) أي إذا جافى أصول الأصابع والكف لا يجوز. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص461.

[فصل في الآبار]

تُنزحُ[1][2] البِئرُ لوقوع نَجَسٍ، لا ببَعْرتي إبْل وغَنَمٍ وخُرْء حَمَام وعُصْفور.

وبوْلُ ما يُؤكَلُ لحمه[3] نجِسٌ ولا يُشرَبُ أصلاً[4].

وبموْت نَحْو فأرةٍ عِشْرون دَلْواً وسطاً، ونَحْو حَمامةٍ أربعون، وكُلّه بنَحْو شاة وانْتِفاخ حيوان أو تفَسُّخه.

ولا تَطْهَر ما دام الدَّلْو الأَخيْر في هواها[5].

فأرةٌ مُنْتَفَخة أو مُتَفسُّخة لم يَدْر[6] وقْت وقوعِها تُنَجِّسُها[7] مُنْذ ثلاث وإلّا مُذْ يوْمٍ وليلةٍ[8].

والعَرق يُعتبَر بالسُؤْر.

[فصل في الأسآر[9]]

وسُؤْر الآدمي والفرْس وما يُؤْكَل طَاهِرٌ.

والكلْب والخنزير وسِباع البَهائِم نَجسٌ.

والهِرَّة والدَجاجة المُخَلاّة وسِباع الطَيْر وسَوَاكِن البَيْت مَكْروهٌ[10].

---

(1) في (ج) ينذح.
(2) النزح: نزحا و نزوحا ومنه نزح البئر: استقى ماءها حتى ينفد أو يقل. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص244.
(3) في (ج) ساقطة: لحمه.
(4) لا يشرب اصلاً للتداوي ولا لغيره؛ لأنه نجس والتداوي بالطاهر الحرام أكل لحمه الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف يشرب للتداوي وقال محمد يشرب مطلقا، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص97. الزهيري، عمر بن عمر، الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (إعتناء الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1، ج1، ص14، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان.
(5) في (ب) هولها، وفي (ج) هوائها.
(6) في (ج) ولم يدر.
(7) في (ج) ينجسها.
(8) إن كان منتفخة أو متفسخة تنجسها منذ ثلاثة أيام ولياليها، ذلك لانتشار البلة في أجزاء الماء، أما إذا لم تكن منتفخة أو متفسخة تنجس الماء منذ يوم وليلة لأن برد الماء يمنع انتفاخه في تلك المدة، ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، ص211. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص100. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، مرجع سابق، ص88.
(9) الآسآر: على أفعال جمع سؤر وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره. ينظر: المطرزي، المغرب، مرجع سابق، ج1، ص378.
(10) قال الكرخي: كراهيته؛ لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وهذا يدل على التنزّه وهذا أصح، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص109. وأقرب إلى موافق الحديث فإنه ﷺ قال فيها {إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات}، السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر75، 1، ص19، كتاب الطهارة، فصل السؤر. مالك، الموطأ، مصدر سابق، ر61، ج2، ص30، كتاب الطهارة، فصل السؤر. وصححه الألباني.

والحِمار والبَغْل مَشْكوكٌ يَتَوَضَّأُ[1] به ويتَيَمَّم[2] عِنْد عَدْم الماء وأيُّهُمَا قَدَّم جاز.

فإن لمْ يَجِدْ إلاّ نَبِيْذ التَّمر يَتَيَمّم[3] فَقَطْ[4]

باب التَّيَمُّم[5]

يَتَيَّمم[6] لبُعْده مِيْلاً[7] عَنْ ماءٍ أو لخَوْف عَدُوٍ أو عَطَشٍ أو مَرَضٍ أو بَرْدٍ.

مُسْتوعِباً وَجْهه ويَدَيْه مع مِرْفَقيه بضَرْبتَيْن ولوْ جُنُباً بطَاهِر مِنْ جِنْس الأرْض وإن لمْ يَلْصقْ[8] بيَدَيْه، وبالغُبَار مع قُدْرته على الصّعيْد ناوِياً اِسْتِباحة الصّلاة[9].

---

(1) في (ج) توضأ.
(2) في (ج) تيمم.
(3) في (ج) تيمم.
(4) فإذا لم يجد المتوضئ إلا نبيذ التمر: لا يجمع بين الوضوء والتيمم، بل يتوضأ به عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، ، ويتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف، ورجع الإمام عن قوله، عليه الفتوى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص113. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص30. ابن نجيم، بحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص143.
(5) التيمم لغة: مطلق القصد. واصطلاحا: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث. ينظر: ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، 134.
(6) في (ج) تيمم.
(7) الميل ثُلثُ الفرسخ، وهو أربع آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، فعلى اعتبار الذراع (48)سم، يكون الذراع والنصف (72) سم، فالميل: 0.72م×4000خطوة = (2880)م، وإن اعتبر الذراع (60)سم، فيكون الميل: (3600)م. ينظر: الرازي، تحفة الملوك، وعليه هامش للدكتور صلاح أبو الحاج ص39، نفحات السلوك ص39. فعن ابن عمر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ ((تيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة)). ينظر: النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله (1990). المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ر639، ج1، ص288، كتاب الطهارة، فصل التيمم. دار الكتب العلمية، بيروت. وقال حاكم: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه.
(8) في (ب) و(ج) لم يلتصق.
(9) في (أ) ساقطة: فلو.

تَيَمَّم كَافِرٍ للإسلام لَمْ يَصِحْ بخِلاف وُضوئه[1] لا للإسلام.

ولا يَنْقضُه: رِدَّة بَلْ نَاقِض الوُضوء وقُدْرةُ ماءٍ لا نَبِيذَ تَمْرةٍ ولوْ في صلَاة.

نُدبَ تأخيْر الصلَاة لراجِي الماء.

وصَحّ لفَرْضيْن وقبْل الوقْت ولخَوْف فَوْت[2] جَنازَةٍ لمْ يكنْ وَلِيَّها[3] أو صلاة عِيْد ابْتِداءً وبِناءً[4] لا لفَوْت الجمْعة والوقْت.

نَسِيَ الماء في رِحْله وصَلَّى بالتَّيَمُّم لمْ يُعِدْ.

يَطلبُ الماء غَلْوةً[5] إن ظَنَّ قُرْبَه وإلا لا.

مع رَفِيْقه ماءٌ ظَنَّ أنَّه يُعْطِيْه لمْ يَتَيمَّم وإلا تّيَمَّم فإن شَكَّ وتَيَمَّم، وصَلَّى فسَأَلَه فأعْطاه يُعِيدُ، فإن[6] مَنعَه قَبْل شُروعه وأعْطاه بَعْد فِراغه لا.

القُدْرة على الماء الفاضِل عنه عِنْد حاجَته[7] تَمْنعُ[8] التَّيمّم وتَرْفَعه[9] وأغلظ الحدثين أهم.

(1) أي لا نية للكافر فيلغو تيممه، لأنه مأمور بالتيمم وهو القصد، والقصد هو النية، فلا بدّ منها، وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء، إن توضأ الكافر في كفره صح وضوؤه حتى لو أسلم بعده فهو متوضئ. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص425. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص125. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد (1995). شرح فتح القدير(تعليق عبد الرزاق غالب المهدي)، ط1، ج1، ص134، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في (أ) ساقطة: صلاة.

(3) أي فإذا حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاتها، يجوز له أن يتيمم؛ وذلك لأنها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف، فيتحقق العجز بالخوف؛ ولهذا لا يجوز للمولى؛ لأنه ينتظر، فلا يخاف الفوت. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص425. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص131.

(4) أي إذا شرع في صلاة العيد متوضأ، ثم سبقه الحدث، يخاف أنه إن توضأ تفوته الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء، للبناء، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لأبي يوسف ومحمد - رحمه الله - وإن شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق، ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص42. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص423.

(5) أي بعد الغلو بالسهم. ينظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، ج1، ص136، دار الكتب العلمية، بيروت. الغلوةُ قدر ثلاثمائة ذراعٍ إلى أربعمائة. ينظر: المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيدبن (1976). المغرب في ترتيب المعرب (تحقيق محمود فاخوري، و عبدالحميد مختار)، ط1، ج2، ص111، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

(6) في (ب) و(ج) وإن.

(7) في (ب) الفاضل عن حاجته، في (ج) عن حاجة.

(8) في (ج) يمنع.

(9) أي القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعدما تيمم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص127. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص108. اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحيّ (2001). فتاوى اللكنوي (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، 82، دار ابن حزم، بيروت.

جُنُبٌ اغْتَسل وبَقِيَ لُمْعة[1] وفَني الماء[2] تيمّم، فإن أَحدثَ تيمّم للحدث، فإن وَجدَ ماءً كَفاهما[3] كَفاهما[3] صَرَفه إليهما، وإن كفا مُعيَّناً[4] صرفه إليه وإن كفى غير عين[5] صرفه إلى اللمعة، وأعاد وأعاد تيمّمه للحدث، فلو صَرَفه إلى الوضوء جاز وتيمم لجنابة، وإن لم يكف واحداً بقي تيممهما.

جُنُبٌ على ظهره لُمْعة ونسي أعضاء وضوئه، ومائه يكفي أحدهما فأعضاؤه أولى.

جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما[6] واحداً[7] ناوياً لهما، فإن وجد ماء فعلى فعلى ما مرّ.

جُنُبٌ معه ماء كاف للوضوء تيمَّم ولم يتوضأ، فإن توضأ وتيمم لجنابته فأحدث تيمَّم لحدثه، فإن وجد ماء فعلى ما مرّ.

أحدث وبثوبه[8] أو بدنه دم، وماءه يكفي أحدهما صرفه إلى الدم[9].

متيممون قال لهم رجل: هذا الماء يتوضأ به أيُّكم شاء، وهو يكفي لواحد، بطل تيممهم[10]، ولو قال: هذا لكم لا[11]، ولو أذنوا لمعين بطل تيممه.

جنب أكثره مجروح تيمم فقط، وبالعكس يغسل فقط

---

(1) لعمة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل، ينظر: الدكتور إبراهيم أنس ورفقائه (1972). المعجم الوسيط (إشراف حسن علي عطية و محمد شرقي أمين،)، ط1، ص876، القاهرة.
(2) في (ب) و(ج) ماؤه.
(3) في (ج) إن كفاهما.
(4) أي إن كفى لأحدهما بعينه غسله. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص447.
(5) أي إن كفى لكل منهما منفرداً غسل اللمعة؛ لأن الجنابة أغلظ. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص447.
(6) في (ب) و(ج) ساقطة: لهما.
(7) في (أ) واجداً.
(8) في (أ) و(ج) وثوبه.
(9) أي لأنه بقدر ما يمنع عن الصلاة، للنجاسة الحقيقية ليس له بدل، وللنجاسة الحكمية له البدل فإن كانت بقدر ما عفا الشارع عنه لم يلزم صرفه إليه. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص447.
(10) لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد، وهذا بطريق الإباحة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص450.
(11) لأنه هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك، فيملك كل واحد مقدار لا يكفيه ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص450.

باب المسح[1] على الخف

صحَّ لغير الجنب إن لبسهما على وضوء تام[2] وقت الحدث يوماً وليلةً للمقيم، وللمسافر ثلاثاً[3] من وقت الحدث، على ظاهرهما[4] مرَّةً خطوطاً بثلاث أصابع يبدأ من أصابعه إلى السَّاق[5].

الخرق الكبير[6] يمنع والقليل لا، والفاصل[7] قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها، ويجمع في خف لا فيهما[8] بخلاف النجاسة والإنكشاف[9].

وينقضه: 1- ناقض الوضوء، 2- ونزع خف، 3- ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وبعدهما[10] غسل رجليه لا غير، خروج أكثر القَدَم نَزْعٌ[11].

مَسَح مقيم فسافَر قبل يوم وليلة تمَّم مدة المسافر.

مسافر أقام بعد يوم وليلة نزع وإلا تيمم[12] يوماً وليلةً.

---

(1) المسح: هو إمرار اليد المبتلّة بلا تسييل. ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص297.
(2) أي بعد إكمال الطهارة، وإن لم تكن كاملة عند اللبس، بيان ذلك: غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة، جاز له المسح، ينظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (2007). العناية شرح الهداية (إعتناء عمرو بن محروس)، ط1، ج1، ص146، دار الكتب العلمية، بيروت. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (2004). بدائع الصنائع في بترتيب الشرائع (تحقيق محمد محمد تامر)، ط1، ج1، ص10. الميداني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، ج1، 33.
(3) في (ب) (ج) تقديم وتأخير.
(4) يرجع الضمير <<هما>> إلى الخفين.
(5) وهذا البيان السنة حتى لو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة، والفرض المسح على الظاهر مقدار الثلاثة أصابع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص145.
(6) في (ب) الكثير.
(7) أي الفاصل بين الكبير والقليل.
(8) أي يعتبر هذا المقدار في الخرق في كل خفّ على حدة، فيجمع الخرق في خفّ واحد ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص45. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص147. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص120.
(9) أي بخلاف النجاسة المتفرقة والإنكشاف؛ لأن النجاسة حامل للكل وانكشاف العورة نظيرة النجاسة. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص147. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص120
(10) الضمير يرجع نزع الخفّ ومضي المدّة.
(11) لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، و حكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق الخفّ. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص45. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، مرجع سابق، ج1، ص58. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص275. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص39.
(12) في (ج) يتمّ.

يمسح على الجرموق[1] والجورب المجلد[2] والمنعل[3] والثخين[4] لا على عمامة وقلنسوة[5] وقلنسوة[5] وقفازين وبرقع[6].

وبعد نزع أحد موقيه يعيد مسح غير المنزوع أيضا[7].

المسح على الجبيرة كالغسل[8].

فيجوز وإن شدَّها بلا وضوء، فلو تركه جاز[9].

فإن سقطت عن برء بطل[10] وإلا لا[11].

لا يجمع بين الغسل والمسح.

في إحدى رجليه جرح تعذر الغسل توضأ[12] ومسح الجريحة وغسل الصحيحة.

وأدخلها في الخفّ وحدها فأحدث وتوضأ لا يمسح على الخفّ في الصحيحة.

بخلاف ما لو لبس خفّيه أو سقطت وظيفتها.

قطعت رِجله من أسفل الكعب أو منه و بقي ما لم يبلغ قدر ثلاث أصابع من ظهر قدمه، ولبس خفَّيه بعد الوضوء أو أحدهما لا يمسح.

وإن بلغ أو لم يبق من كعبه شيء مسح.

توضأ بسؤر حمار وتيمّم ولبس فأحدث مسح به، بخلاف نبيذ التّمر.

---

(1) الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج1، ص59.
(2) المجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص91.
(3) المنعل: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص91.
(4) الثخين: أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف. ينظر: إبن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص91.
(5) القلنسوة: تغطي الرَّأْس يلْبسهُ الْجنُود والحراس فِي الشتَاء، ينظر: إبراهيم أنس ورفقائه، المعجم الوسيط، مرجع مرجع سابق، ج2، ص772.
(6) البرقع: خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب، ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مرجع سابق، ج1، ص77.
(7) أي ينقض نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة لأنه لا يجمع الأصل مع البدل. ينظر: ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص45. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص153.
(8) وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها وغسل الأخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الأصل والبدل، وأن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائما أصل لا بدل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص154.
(9) أي لو ترك المسح على الجبيرة أصلا جاز.
(10) بطل المسح لزوال العذر. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص154.
(11) أي وإن لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص154.
(12) في (ج) فتوضأ.

وتبطل الصلاة بوجود الماء في أثنائها، وفي السؤر لا.

باب الحيض

الحيضُ دمٌ ينفضه[1] رحم امرأة سالمة عن داء وصغر.

أقلُّه ثلاثة أيّام وأكثرُها عشرة، وما نقص أو زاد استحاضة.

الحمرة والصفرة والكدرة[2] حيضٌ، يمنع الصلاة والصوم وتقضيه[3] دونها[4]، ودخول المسجد والطّواف وقربان ما تحت الإزار.

و[5]لا يقرأ القرآن جنبٌ وحائضٌ ونفساءُ.

ولا يمسُّ هؤلاء ومحدثٌ مصحفاً ودرهماً فيه سورة إلا بغلافه[6].

انقطع الدمّ لأكثر[7] توطأ قبل الغُسل، ولأقله لا[8].

الطّهارةُ المتخلّلُ[9] وإن زاد على الدّمين في المدّة حيضٌ، والنفاسُ كذلك[10].

---

(1) في (أ) ينفضها.
(2) الكدرة: كَدِرَ الْماء كدرا من باب تَعِبَ زال صفاؤه فهو كَدِرٌ وَكَدُرَ. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، ج1، ص527، المكتبة العلمية، بيروت.
(3) الضمير يرجع إلى الصوم.
(4) الضمير يرجع إلى الصلاة.
(5) في (ب) و(ج) ساقطة: و.
(6) متجافياً متباعداً بأن يكون شيئا ثالثا بين الماسّ والممسوس، ولا يكون متصلا به كالجلد المشرز فينبغي ألا يكون يكون تابعا للماس كالكم ولا للممسوس كالجلد المشرز. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج1، ص169. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص21. الكاساني، البدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص358. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج5، ص320.
(7) لقول تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ))، (البقرة: 222) جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولأن الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص167.
(8) إلا إذا مضى عليها وقت يسع الغسل والتحريمة، فحينئذ يحل وطؤها، لأن الدمّ يدرُّ تارة وينقطع أخرى فلا بدّ من الاغتسال؛ ليترجّح جانب الانقطاع. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص50. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص534.
(9) في (ج) الطهر المخلل.
(10) لأن استيعاب الدم ليس بشرط إجماعا، فاعتبر الأول والآخير، كالنصاب. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص136.

ويبدأ الحيض بالطّهر ويختم به[1]، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا[2] حد لأكثره[3]، ودم ودم الاستحاضة كرعاف دائم[4] لا يمنع صوماً وصلاةً ووطأً.

زاد الدّم على أكثر الحيض أو النّفاس[5] فما زاد على عادتها استحاضة[6].

وإن كانت مبتدأة فالحيض عشرة والنفاس أربعون، والزائد استحاضة، تنتقل[7] عادة بمرة[8].

بمرة[8].

رأت يومين في المدة ويوما قبلها لا[9] تتوقف[10].

دائم الحدث يتوضأ لوقت كلّ فرض، ويبطل بخروجه[11] فقط، فلو توضأ على سيلان أو لبس عليه مسح ما بقي الوقت بخلاف ما لو كانا على انقطاع، فإن توضأ وصلّى على أنقطاع، أو كانا على سيلان وتم الانقطاع، أو توضأ على انقطاع وصلّى على سيلان لم يعد، وإن توضأ على سيلان وصلى على انقطاع وتم أعاد إلا ما أدى بعدها بطهارة.

توضأ للعصر والعذر قائم وشرع فغربت يستقبل.

ولو سال اوّل العصر فانقطع وتوضأ وشرع وغربت لا.

توضأ للظّهر وصلّى[12] والدّم يسيل فانقطع وتوضأ للعصر فسال لم يعد.

---

(1) فيجوز عند أبي يوسف ابتداء الحيض وختمه بالطهر؛ بأن يكون أول يوم منه وآخر يوم منه طهرا في حكم الحيض، وهذا إذا كان قبل البداية وبعد الختم دم في حكم الطهر.
مثاله: امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة عشر أيام، رأت قبل خمستها يوما دما، ثم طهرت أول يوم من خمستها، ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت إلى آخر يوم من خمستها، ثم استمرَّ بها الدم فحيضها عند أبي يوسف خمسة، وإن كان بدؤه وختمه بالطهر؛ لوجود الدم قبله وبعده. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، 505. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص173.
(2) في (أ) و(ب) لا.
(3) لأنه يمتد إلى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص51.
(4) أي هو دم خارج من أنفه لا ينقطع، ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص139. العيني، محمود محمود بن أحمد بن موسى (2000). البناية شرح الهداية، ط1، ج1، ص671، دار الكتب العلمية، بيروت.
(5) في (ج) ساقطة: أو النفاس.
(6) أي عادتها في النفاس خمسة وعشرون يوما، وزاد إلى خمسة أربعين يوما فما زاد عن خمسة وعشرين يوما استحاضة.
(7) في (ج) لا تنتقل.
(8) في (أ) بمدة.
(9) في (ب) و(ج) ساقطة: لا.
(10) في (ب) و(ج) يتوقف.
(11) أي بخروج الوقت.
(12) في (ب) و(ج) ساقطة: وصلى.

ولو انقطع في وقته فأحدث آخر فتوضأ له والدّم منقطع[1] فغربت لم يتوضأ فإن توضأ وقت المغرب بلا حاجة أو لحدث آخر فسال توضأ[2].

النّفاس دمٌ يعقب الولد.

ودم الحامل استحاضة.

سِقْط ظهر بعض خَلْقه ولدٌ[3].

لا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً، ونفاس التّوامَيْن من[4] الأوّل[5].

باب الأنجاس

يطهر البَدنُ والثّوبُ بالماء وبمائع مزيل[6] كالخلّ وماء الورد.

والخفُّ بالدّلْك[7]، ولو رطباً بنجس ذي جرم وبغيره[8][9] بغسل، وبمنيّ يابس بالفَرْك وبرطبه

وبرطبه

(1) في (أ) و(ب) منقطعة.
(2) في (ب) و(ج) يتوضأ.
(3) وذلك مثل يد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر، فتكون به نفساء، وتقتضي به العدة، وتصير به الأمة أم ولد به، ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة. لو ولدت من سرتها لا تصير نفساء إلا إذا سال الدم من فرجها، لكن تنقضي به العدة وتصير أم ولد به ويحنث في اليمين. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص53. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص546. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص188. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص141.
(4) في (ج) ساقطة: من.
(5) فإن ولدت ولدين في بطن واحد، فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف وإن كان بين بين الولدين اربعون يوما، وقال محمد من الولد الأخير وهو قول زفر ؛ لأنها حامل بعد وضع الأول فلا تصير نفساء كما أنها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالاجماع ولهما أن الحامل إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف إليها فيتناول الجميع. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص54.
(6) أي بمائع طاهر مزيل للنجاسة ينعصر بالعصر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد وزفر: لا يجوز يجوز إلا بالماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة ولنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة. ولهما: أن المائع قالع، والطهورية بعلة القلع والإزالة والنجاسة للمجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى طاهراً. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص54. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص191.
(7) كالروث والعذرة وهذا قول أبي يوسف ﷺ: سواء كان رطبا أو يابسا على الإطلاق، وهو اختيار مشايخ وعليه الفتى؛ للضرورة ودفع البلوى من الناس، وشرط أبو حنيفة – رحمه الله -: الجفاف، وعند محمد - رحمه الله - لا بد من الغسل، ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص55. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص552. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص191.
(8) في (أ) و(ب) ويغيره.
(9) أي يطهر الخف المصاب بنجس غير ذي جرم وهو المائع بأن يغسل بالماء. ينظر: أمين أفندي، علي حيدر خواجه (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، ج1، ص46، دار الجيل، القاهرة.

بغسل[1]، ونحو السّيف بالمسح[2]، والأرضُ باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم[3].

وعفي قدر الدّرهم[4] من نجس مغلّظ كالدّم[5] والخمر وخرؤ الدّجاج وبول الحمار والرّوث والخِثْى[6]، وما دون رُبْع الثَّوب من مخفَّف كبول ما يؤكل والفرس وخرؤ طير لا يؤكل.

ودم السّمك ولعاب البغل والحمار[7] وبول انتضح مثل رؤوس الإبر.

الطّهارة عن نجس مرئي بزوال عينه إلا ما يشقّ[8]، وعن غير مرئي بالغَسل ثلاثاً

والعصر كلّ مرّة فيما ينعصر وتثليث[9] الجفاف في غيره.

الماء ينجّس بوروده على النّجس، كعكسه[10].

ثوب غسل في ثلاث جِفان[11] أو واحدةً ثلاثاً وعُصر كل مرّةٍ طهر. وغسلُ عضو في أوانٍ وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثّوب وتنجس المياه والأواني.

---

(1) أي يطهر رطب المنيّ بغسله بالماء، فعن عائشة ﵂: ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا)). ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ر449، ج1، ص449، كتاب الطهارة، فصل الغسل. السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر372، ج1، ص101، كتاب الطهارة، فصل الغسل. قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر وواصل. وصححه الألباني.

(2) لأنه لا يتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص56. ص56.

(3) أي طهارتها وأما عدم جواز التيمم به؛ فلأن الصعيد قبل التنجس كان طاهرا وبالتنجس زال الوصفان وبالجفاف وبالجفاف تثبت الطهارة شرعا فبقي الآخر والتيمم لا يجوز إلا بالطهور. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص56. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص197. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص556. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص145.

(4) فقدرناه بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص200.

(5) في (أ) ساقطة: والبول.

(6) الخثي- للبقر والجمع أخثاء مثل حلس وأحلاس و خثى البقر من باب رمى ألقى ذات بطنه. ينظر: الرازي، زين زين الدين أبو عبد الله. 1999 مختار الصحاح (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط1، ج1، ص88، دار العصرية، بيروت.

(7) عطفه المصنف على ما سبق بحيث كان العفو فيه مقدار الربع وهذا محل نظر قال الزيلعي: فإن دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي النجاسة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص204.

(8) لأن المنع من الصلاة كان متعلقا بالعين، فإذا زالت العين زال المنع، وبقاء الأثر لا يضرّ؛ فعن أبي هريرة ﵁ أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: ((إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه)). فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: ((يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره)). ينظر: السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر365، ج1، ص100، كتاب الطهارة، فصل الحيض. وصححه الألباني.

(9) في (ب) وبتثليث.

(10) أي ما جرى على شيء نجس أو نجاسة نجس، كما أن الماء الوارد عليه نجس؛ لوجود الاختلاط بالنجاسة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص560. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص326. شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص63.

(11) أي القعصة أو البئر الصغير. ينظر: إبراهيم أنس ورفقائه، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص127.

والماءُ الرابع مطهّرٌ في الثّوب لا العضو[1].

حمار أو قذر صار ملحا أو رمادا طهر[2].

يصلى على مبطن في بطانته[3][4] قذر.

الاستنجاء سنة بنحو الحجر يمسحه حتى ينقيه، وما سن فيه عدد[5]، وغسله أفضل، فإن تعدَّت تعدَّت النّجاسة المخرج يجب[6]، ولا[7] يستنجي بعظم وروث وطعام[8] ويمين.

كتاب الصّلاة

[وقت جواز الصلاة]

وقت الفجر من الصّبح الصّادق[9] إلى طلوع الشّمس، والظّهر من الزّوال إلى بلوغ الظّل مثليه سوى الفيء[10]، والعصر منه إلى الغروب، والمغرب منه إلى غروب الشّفق[11]، وهو

(1) الماء الرابع الذي يخرج من الثوب مطهر، لا العضو لأنه أقيم به قربة. ينظر: نظام الدين البلخي (1310). الفتاوى الهندية، ط2، ج1، ص42،دار الفكر، عمان.

(2) لتبدل الحقيقة فيهما فإن الأعيان تطهر بالاستحالة كالميتة إذا صارت ملحا، والعذرة إذا صارت ترابا، والخمر خلا، بشرط أن لا يكون نجس العين. ينظر: أمين أفندي، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص47. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 1، ص206. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص196. العيني، محمود ابن أحمد (2000). البناية على الهداية، ط1، ج1، ص536، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) في (ب) و(ج) في باطنه.

(4) وهو الطرف الداخل من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الآخر بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطاً بالآخر، فإنهما في حكم شيء واحد. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج1، ص561.

(5) أي ليس في الاستنجاء عدد مسنون؛ لأن المقصود هو الانقاء. ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، 262. إبراهيم حلبي، حلبي صغير، ط1، ص14، مكتبة ياسين.

(6) أي يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص78. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص254.

(7) في (ج) ولم.

(8) لأنه فيه إضاعة المال قد نهى عنه ﷺ : ((إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1477، ج2، ص124، كتاب الجمعة، فصل قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}.

(9) فعن سمرة بن جندب ﷺ، قال ﷺ: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا)). مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1094، ج2، ص770، كتاب الصوم، فصل بيان أن الدخول في صوم يحصل بطلوع الفجر.

(10) أما أوله فلقوله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } (الإسراء: 78). أي لزوالها وعليه الإجماع، وأما آخره فالمذكور هنا قول أبي حنيفة - رحمه الله - في رواية محمد عنه وقالا آخره إذا صار ظل كل شيء مثله. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص258. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، مرجع سابق، ج1، ص51.

(11) في (ب) و(ج) إلى الشفق.

البياض[1]، والعشاءُ والوترُ منه إلى الصبح.

ولا يجب[2] لمن لم يجد وقته[3].

[وقت الاستحباب للصلاة]

يستحب تأخير الفجر وظهر الصّيف والعصر ما لم تتغيَّر[4][5]، والعشاء إلى الثّلث، والوتر إلى آخر الليل لمَن يثق بالانتباه.

وتعجيل ظهر الشّتاء والمغرب، وما فيها عين[6] يوم غين[7] ويؤخر غيره فيه[8].

---

(1) وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: الشفق هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلا؛ وهذا وهذا لأن العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقيا؛ لأنه من أثر النهار، واختاره المؤلف و صاحب الفتح والبحر. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص196. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص258-259.

وعندهما الشفق: الحمرة وبه يفتى. ينظر: الملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط1، ج1، ص361، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. قال: الحصكفي: هو المذهب. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص361. وقال: صاحب الجوهرة النيرة قولهما أوسع للناس وقوله أحوط. ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي (1322). الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ط1، ج1، ص41، المطبعة الخيرية، القاهرة.

(2) في (ج) ولا تجب.

(3) اختلفوا فيمن لم يجد وقت الصلاة هل تجب عليه أو لا؟

الأول: إنها لا تجب عليه، وأفتى البقالي به، ورجع إليه الإمام الحلواني، وتبعه المرغيناني، وجزم به المؤلف، واختاره صاحب حلبي صغير. إبراهيم حلبي، مرجع سابق، ص231 – 232، واختاره الحصكفي. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص363- 364. واحتجوا: بانعدام وجود السبب وهو الوقت كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين كأهل بلغار فإنها تطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص220-221.

الثاني: إنها تجب عليه، ولا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء، وأفتى بذلك الشيخ برهان الدين الكبير، واختاره الكمال ابن الهمام. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص225. واحتجوا: بالإجماع على فرضية الصلوات الخمس، وهو عام لأهل الآفاق بلا تفصيل بين بلد وبلد، ويدل على ذلك قوله – ﷺ -: ((خمس كتبهن الله على العباد)). ينظر: السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر1420، ج2، ص62، كتاب الصلاة، فصل الوتر. النسائي، سنن الصغرى للنسائي، مصدر سابق، ر461، ج1، ص230، كتاب الصلاة، فصل المحافظة على الصلوات الخمس. صححه الألباني.

(4) في (ج) لم يتغير.

(5) أي تأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص226. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص275. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، ج1، ص41. المجددّي، السيد محمد عميم (1974). فقه السنن والآثار أدلة السادات والأحناف (تحقيق محمد سيف الإسلام)، ط1، 155، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) في (ج) غير.

(7) أي وهي العصر والعشاء؛ لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين؛ لأنه يحتمله. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص261. الطحطاوي، أحمد بن محمد (1997). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1، ج1، ص184.

(8) أي يؤخر غير ما في أوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهية في وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص261. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، ج1، ص184، دار الكتب العلمية، بيروت.

[وقت كراهة الصلاة]

لا يصحّ صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند الطّلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه.

ويكره[1] الصّلاة بعد طلوع الفجر وفرض العصر إلا سنة الفجر وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التّلاوة.

ولا يتنفّل قبل المغرب ووقت خروج الإمام للخُطبة حتى يفرغ.

و[2]لا يجمع بين صلاتين في وقت بعذر[3].

طهرت في وقت عصر أو عشاء تقضيهما[4] فقط[5].

صار أهلا للصّلاة في أخر الوقت يقضيها[6] ولو حاضت فيه لا[7].

باب الأذان

سَنَّ للفرائض بتربيع التكبير في مشروعه لا بترجيع، ولحن[8]، ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرّتين، والإقامة مثله ويزيد[9] بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرّتين.

---

(1) في (ج) وتكره.
(2) في (ب) و(ج) ساقطة: و.
(3) ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعذر ما إلا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فإنه يؤخر الظهر ويعجل العشاء ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء. ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مرجع سابق، ج1، 46. السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط، ط1، ج1، ص149، دار المعرفة، بيروت.
(4) في (ب) تقضيها، في (ج) يقضيها.
(5) خلافا للشافعي – رحمه الله -، فإن عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر أيضا، ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب أيضا، فإن وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد، وكذا وقت المغرب والعشاء، ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر. ينظر: شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص74. اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص30. النووي، أبو زكريا يحيى المجموع شرح المهذب، ط1، ج4، ص372، دار الفكر.
(6) يعني إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت، ولم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلاة صلاة ذلك الوقت. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص30. الزبيدي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص74.
(7) أي لا يقضي من حاضت أو نفست أو جنّ في آخر الوقت عند عدم الأداء في الأول؛ لأن الاعتبار في السببية آخر الوقت. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص30. الزبيدي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص74.
(8) أي لحّن في القراءة: طرب وترنم، مأخوذ من ألحان الأغاني. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص34.
(9) في (ج) ساقطة: يزيد.

ويترسل فيه[1] ويحدر فيها[2].

ويستقبل بهما القبلة، ويلتفت جانبيه في الحيعلتين، ويستدير في صومعته[3]، ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوّب[4] ويجلس بينهما[5] إلا في المغرب.

ويؤذن ويقيم لأول[6] الفوائت وخيِّر فيه للبواقي[7][8].

وكرهَ لمُحدِثٍ إقامة[9] لا أذان[10]، ولم يعادا، ولجنب وإمراة أذان ويعاد ندباً [لا إقامة غير من من أذّن] [11].

ولا أذان قبل وقت.

ولا تكرار جماعة.

(1) أي يتمهل ولا يسرع في الأذان بأن يفصل بين كلمتين ولا يجمع بينهما فإنه سنة. ينظر الزبيدي، مجمع الأنهر، الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص76. الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص55. نظام الدين البلخي، فتاوى الهندية، مرجع سابق، ج1، ص56.الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص243-244.

(2) أي يسرع في الإقامة ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص243-244.

(3)قال العيني: هي الموضع العالي على رأس المئذنة، وهي في الأصل متعبد النصارى. ينظر: العيني، البناية، مرجع سابق، ج2، ص22-23. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص387.

(4) هو العودة إلى الإعلام بعد الإعلام بنحو: الصلاة خير من النوم أو حي على الصلاة أو الصلاة حاضرة، فقد استحسن المتأخرون التثويب في جميع الصلوات لجميع الناس لظهور التكاسل في أمور الدين، لا سيمّا في الصلاة، ويستثنى منه المغرب بناء على أنه ليس يفصل فيه كثيرا بين الأذان والإقامة. ينظر: البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص245. الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص56. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص148.

(5) أي بين الأذان والإقامة.

(6) في (ب) و(ج) لأولى.

(7) في (ب) و(ج) للباقي.

(8) أي هو مخير بين أن يؤذن ويقيم للكل، وبين أن يكتفي على الإقامة كما اكتفى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين فاتته أربع صلوات يوم غزوة الأحزاب فقضى الظهر والعصر والمغرب بأذان واحد وإقامة متعددة. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، خ2، ص42. فعن ابن مسعود – ﷺ - قال: ((إن المشركين شغلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)). ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ر179، ج1، ص337، كتاب الصلاة، فصل ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ. وقال الترمذي: إسناده ليس به بأس.

(9) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء، والإقامة شرعت متصلة بالشروع في الصلاة ويخالف ما يدعو بها الناس. ينظر: البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص225. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص42.

(10) أي لا يكره أذان المحدث من به حدث أصغر، يعني بلا كراهة في ظاهر الرواية، وذلك لأن الأذان ذكر كسائر الأذكار، فتستحب له الطهارة، ولا تكره بدونها كقراءة القرآن. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص42-43. الحلبي، إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ط1، ج1، ص118، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(11) في (ب) و(ج) لا إقامة غير من أذّن.

كره تركهما للمسافر[1] لا لمُصلّ في بيته في المصر[2] ونُدِبا لهما[3].

باب شروط الصلاة

1- هي طهارة بدنه ومكانه وثوبه 2- وستر عورته من تحت سرّته إلى تحت ركبته.

وبدن الحُرّة عورة إلا الوجه والكف[4] والقدم[5].

وكشْف رُبْع ساقها يمنع[6].

وكذا الشعر والبطْن والفخْذ والدُّبر والذكر والأنثيان.

والأمة مثله[7] مع زيادة ظهرها وبطنها.

وجد ثوباً رُبْعه طاهر وصلّى عارياً لم يجز[8]، وإن كان أقل مِنْ الرُبْع[9] طاهراً أو كلّه نجساً نجساً خُيّر.

عَدِمَ ثوباً صلى قاعدا مومياً أو قائماً.

---

(1) أي ترك الأذان والإقامة لقوله – ﷺ - لابني أبي مليكة ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما)). ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ر205، ج1، ص399، كتاب الصلاة، فصل ما جاء في الأذان في السفر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص250. قال صاحب النقاية: إذا اكتفى بالإقامة جاز.ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص45.

(2) وأما المصلي في بيته في مصر إن ترك كلا منهما فيجوز، وهذا إذا أذن وأقيم في مسجد حيه. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص45.

(3) اي للمسافر ومصل في بيته.

(4) كذا ظاهر الكف ليس بعورة على المعتمد كما في العمدة(2: 49)، وعن عائشة ﵂: ((أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله – ﷺ -، وقال يا أسماء: إن المرأةَ إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه). ينظر: السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر4104، ج4، ص62، كتاب اللباس، فصل فيما تبدأ المرأة من زينتها. قال السجستاني: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

القول: أنها عورة: واختاره المؤلف، وهو ظاهر الرواية كما قال العيني. ينظر: العيني، البناية، مرجع سابق، ج2، 62. وهو ظاهر عبارة الهداية. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص43.

(5) والقدم: هذا أحد الأقوال الثلاثة، وصححه في الهداية. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص43. سراج الدين، علي بن عثمان الأوشي (2011). الفتاوى السراجية (تحقيق محمد ألبستوي)، ط1، ص58، دار الكتب العلمية، بيروت.

وثانيهما: إنه عورة، وصححه قاضيخان، واختاره صاحب البناية. ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مرجع سابق، ج1، ص134. العيني، البناية، مرجع سابق، ج2، 63.

وثالثهما: إنه عورة في الصلاة فيجب ستره لا خارجها. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص49.

(6) أي يمنع جواز الصلاة؛ لأن ربع الساق يحكي حكاية الكل وأكثر يأخذ حكم الكل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص255.

(7) أي مثل الرجل.

(8) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة، فتفرض عليه الصلاة فيه. ينظر: شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص82. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، 288. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، 258.

(9) في (ب) و(ج) ربعه.

بثوبيه نجسٌ مانعٌ أقلهما أحَب، وإنْ بَلغَ رُبْع أحدهما تَعيَّن الآخر، ولوْ كان أحدهما مملوءاً دماً والآخر رُبْعه طاهر تعيَّن.

وجدتْ ثوباً يَستر بدنها ورُبْع رأسها يجب سترهما[1] ولا يجب في أقل من ربع الرأس[2].

2- والنية بلا فاصل[3]، ويكفيه مُطْلَق النية للنفل والسّنة والتّراويح وللفرض شرط تَعينه لا نية عدد الركعات.

والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً.

وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت.

3- واستقبال القبلة لغير الخائف وإن إشْتَبهتْ تحرَّى ولم يعد إن أخطأ[4] فإنْ عَلمَ به في الصلاة استدار.

شرع بلا تحرٍّ يستأنف وإنْ ظَهَرَ صوابه.

قوم تحرَّوا جهات يُجْزيهم إن لمْ يعلموا حال إمامهم[5].

---

(1) في (ج) سترها.

(2) أي لا يجب ستر الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها؛ إذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقليلا للانكشاف، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص413. الملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص59.

(3) أي بلا فاصل بين النية والتكبير، والفاصل عمل لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك، وإذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشي إلى المسجد فلا يضره حتى لو نوى، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص262. ابن نجيم البحر الرائق، مرجع، سابق، ج1، ص290-291.

(4) إذا صلى إلى جهة تحريه وعلم بعد ذلك أن القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الإعادة؛ لأن الواجب حين الجهل هو التوجه إلى جهة التحري، وقد فعل، وقد ثبت (أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - اشتبهت عليهم القبلة فصلى كل منهم إلى جهة تحريه، فلما أصبحوا علموا أنهم صلوا إلى غير القبلة، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم يأمرهم بالإعادة)، وهذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة، أما إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص266-267. الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص61. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص51-52.

(5) أي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة، وتحروا القبلة، وتوجه كل واحد إلى جهة تحريه، ولم يعلم أحد أن الإمام الإمام إلى أي جهة اتجه، لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص55. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص269.

باب صفة الصلاة

فرضها: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة قدر التشهُّد[1]، والخروج بصنعه.

وواجبها: قراءة الفاتحة، وضَمّ سورة[2]، وتَعين القراءة في الأولیين، رعاية الترتيب في فعل مكرر[3]، وتعديل الأركان، والقعدة الأولى، والتشهُّد ولفظ السّلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر[4] والإسرار[5] في الجهرية والسرية.

وما زاد سنة أو ندب.

فإذا شَرعَ في الصلاة سُنَّ أنْ يَرفعَ يديْه ثُمّ يُكبّر، ويحاذي بإبهاميْه شحْمتيْ[6] أُذنيْه، فإنْ بدَّل التكبير بنحو الله أجل أو أعظم أو الرّحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية[7] أو قرأ بها[8] عاجِزاً[9] أو ذَبَحَ وسمَّى بها[10]جاز[11]،

---

(1) في (ج) الشهد.

(2) فيجب ضمُّ سورةٍ كالكوثر أو قدرها ثلاث آيات أو آية طويلة تعدل ثلاثة آيات قصار، وهذا في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص208. علاء الدين. بن محمد أمين عابدين (2003). الهدية العلائية، ط1، ص75، دار ابن حزم، بيروت.

(3) مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وأما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز؛ لأن الترتيب فيه فرض. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص276. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص313. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص69. شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص88.

(4) أدنى الجهر أن يسمع غيره، ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن (1406). الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، ج1، ص97، عالم الكتب، بيروت. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج1، ص72. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص356. قد ذكر اللكنوي تفصيلا في النافع الكبير. ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص95.

(5) وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه. ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص95.

(6) في (ب) و(ج) شحمة.

(7) ولو قال: بغير العربية لكان أولى، فإن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله - في جواز التكبير والقراءة وغيرهما ليس مختصّا باللغة الفارسية، بل يعمها، واللغة الهندية والتركية والقرغيزية وغيرها. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص80.

(8) في (أ) ساقطة: لو.

(9) أي قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية أو بغيرها غير العربية، وهو عاجز عن قراءة العربية، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه ﵁.

ووجهه: أن القرآن وإن كان اسما للنظم والمعنى جميعا، لكن معناه لا خفاء في أنه قرآن من وجه، بل هو أهمهما، فإذا عجز عن قراءة القرآن من كل وجه، لزم عليه أن يقرأ القرآن من وجه؛ لأن التكليف بحسب الوسع. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص80. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص323.

(10) في (أ) ساقطة: غير عاجز.

(11) أي سمى بالفارسية جاز إن لم يكن عاجزاً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص48. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج5، ص285.

وبنحو اللهم اغفر لي لا[1].

ويضع يمينه على يساره تحْت سرَّته[2] للقيام، ويستفتح بلا توجُّهٍ[3]، ويتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق[4] لا المقتدي، ويؤخّر عن تكبيرات العيد، ويسمي سراً في كلّ ركعةٍ، وهي[5] آية آية من القرآن [و][6] أُنزلتْ للفصل بيْن السور ليست من الفاتحة ومن رأس كلّ سورة[7] ويقرأ الفاتحة وسورة، ويؤمن سراً كالمأموم.

ويكبِّر للرّكوع مُنْحطّاً يحذفه[8][9] معتمداً بيديه على ركبتيْه، مفرِّجاً أصابعه باسطاً ظَهْره، ولا يرفع رأسه ولا ينكّسه، ويسبح ثلاثاً ويكتفي الإمام بالتّسميع رافعاً رأسه، والمؤتَم والمُنْفِرد بالتحميد.

ثُمّ يَقُومُ مستوياً، ويكبِّر ويسجد، ويضع ركبتيه ثُمّ يديه، مُعْتمداً على راحتيه، ثُمّ وجهه بين كفيه، وينهض بعكسه، ويسجد بأنفه وجبهته، فلوْ سجد بأحدهما[10] أو بكور عمامته أو فاضل

---

(1) أي لا يجوز؛ لأنه مشوب دعاء بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا دعاء وسؤال. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع مرجع سابق، ح1، ص77-78. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج9، ص492. العيني، البناية، مرجع سابق، ج11، ص492. شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص93.

(2) إن عليا ﷺ قال: ((إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)). ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (2003). السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط3، ر2342، ج2، ص48، كتاب الصلاة، فصل صفة الصلاة، دار الكتب العلمية، بيروت. قال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحاق متروك.

(3) أي لا يقرأ: ((إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)). مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر771، ج1، ص534، كتاب الصلاة، فصل صلاة مسافرين.

(4) أي يأتي المسبوق بالتعوذ؛ لأن يقرأ فيتعوذ، ولا يأتيه المقتدي؛ لأنه يثني ولا يقرأ. ينظر: الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص68. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص85. لجنة علماء نظام الدين البلخى، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج1، ص73. اللكنوي، محمد بن عبد الحي (2002). إحكام القنطرة في أحكام البسملة (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، ص115، دار البشير، عمان.

(5) أي البسملة.

(6) هذه إضافة من المحقق حيث لا يستقيم المعنى بدونها.

(7) هذه الجملة معطوفة على ما قبل، أي ليس من رأس كل سورة.

(8) في (أ) ساقطة: ويركع، في (ج) يخذفه.

(9) أي يحذف التكبير حذفاً؛ لأن المد في أوله خطأ من الدين لكونه استفهاما، وفي آخره لحن من حيث اللغة. ينظر: ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص82-83. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص302.

(10) وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص85. القدوري، مختصر القدوري، مرجع سابق، ج1، ص316. لقوله ﷺ ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر812، ج1، ص162، كتاب الطهارة، فصل صفة الصلاة. مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر490، ج1، ص 354، كتاب الطهارة، فصل صفة الصلاة.

ثوبه[1] جاز.

ويبدي ضَبعيه ويُجافي بطْنه عن فخذيْه، ويوجِّه أصابع رجليه نحو القبلة، ويسبِّح فيه ثلاثاً، وتنخفض المرأة وتلزق بطْنها بفخذيْها[2]، ويرفع مكبِّراً، ويجلس مطمئناً، ويكبِّر ويسجد مطمئناً ويكبِّر للنّهوض بلا اعتماد وقعود، والثانية[3] كالأولى، لكن لا ثناء ولا تعوُّذ ولا رفْع يد فيها.

ويفترش رِجْله اليُسرى ويجلس عليها، وينصب يمناه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة، واضِعاً يديْه على فخذيْه باسِطاً أصابعه، وهي تتورَّك[4]، ويقرأ تشهُّد ابن مسعود رضي الله عنه[5]، ولا يزيد على التشهُّد.

ويقرأ فيما بعد الأولين الفاتحة فقط، والقعدة الثانية كالأولى، ويتشهَّد ويصلِّي على النّبي صلى الله عليه وسلم، ويدعوا بما يُشبه القرآن[6] والسنَّة لا كلام النّاس[7].

ويسلم عن يمينه ويساره ناوياً الإنس[8] والملك، والإمام ينوي بالتّسليمتين.

---

(1) هذا إن كان للضرورة من حرّ أو برد أو خشونة أرض لحديث أنس ﷺ ((كان يصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر385، ج1، ص86، كتاب الطهارة، فصل السجود على الثوب في شدّ الحر. يكره إن كان السجود من غير ضرورة، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص98. الرازي، خلاصة الدلائل مع هامش بغية السائل للدكتور صلاح أبو الحاج، ج1، ص316-317.

(2) وهذا تفسير الانخفاض لأنه استر لها. ينظر: إبراهيم حلبي، حلبي صغير، مرجع سابق، ج1، ص97. السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص35. لحديث أن رسول الله ﷺ: ((مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)). ينظر: الخراساني، أحمد بن الحسين (1991). معرفة السنن والآثار (عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، ر4054، ج3، ص143، كتاب الصلاة، فصل صلاة المرأة. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة. وقال الخراساني الحديث موصول غير قوي.

(3) أي الركعة الثانية.

(4) أي المرأة تجلس على إليتها اليسرى مُخْرِجة رجليها من الجانب الأيمن في التشهدين، لأنه أستر لها. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص110. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص313.

(5) وهو التحيات لله...إلى آخره، فعبد الله ﷺ قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ((إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر831، ج1، ص166، كتاب الصلاة، فصل التشهّد في الآخرة. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج1، ص301، كتاب الصلاة، فصل التشهّد في الآخرة.

(6) أي بالأدعية المذكورة في القرآن. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص111.

(7) فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس؛ لقوله ﷺ ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)). ينظر: النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر537، ج1، ص381، كتاب الصلاة، فصل المساجد ومواضع الصلاة.

(8) في (ب) للإنس.

[فصل في القراءة]

ويجهر[1] بالقراءة في الفجر وأولى[2] العشائين أداءً وقضاءً والجعمة والعيدين فقط، والمنفرد والمنفرد يُخَيَّر.

تَرَك السّورة في أولي[3] العشاء قرأها في الأخيرين مع الفاتحة جهراً، ولوْ ترك الفاتحة لا[4]. لا[4].

فرض القراءة آية، وسنتها في السفر الفاتحة وأيّ سورةً شاءَ، وفي الحضر طوال المفصَّل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب، وفي الفجر يطيل الأولى لا غير.

و[5]كُرِهَ تعيين سورةٍ لصلاة.

والمؤتم يكبّر معه.

ولا يقرأ[6] ويستمع وينصت،

ولوْ قرأ[7] آية الترغيب أو الترهيب أو خطب[8] أو صلى[9] على النبي عليه الصّلاة والسّلام. والسّلام.

---

(1) أي الإمام.

(2) في (ج) أوليي.

(3) في (أ) و(ب) أولى.

(4) لو ترك الفاتحة في الأولى والثانية لا يقرأها قضاءً في الثالثة والرابعة؛ لعدم المحل بسبب الانشغال بقراءة الفاتحة فيهما سنة. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص117.

(5) في (ج) ساقطة: و.

(6) أي لا يقرأ شيئا من القرآن المقتدي، لقوله تعالى{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }. (الأعراف: 204)، وقال النبي ﷺ ((إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)). النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر404، ج1، ص304، كتاب الصلاة، فصل التشهّد في الآخرة. في حديث أنس ﷺ: قال ﷺ: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)). الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (1994). شرح المعاني الآثار (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، ط1، ر1294، ج1، ص217، كتاب الصلاة، فصل قراءة خلف الإمام، عالم الكتب، القاهرة. الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ر1504، ج2، ص260، كتاب الصلاة، فصل نيابة الإمام عن قراءة المأمزمين. قال الدارقطني: لا يصح هذا عن سهيل ، تفرد به محمد بن عباد الرازي ، عن إسماعيل وهو ضعيف.

(7) لو: هنا وصيلة، أي إن قرأ الإمام آيات الترغيب كالآيات الدالة على بشارة المؤمنين بالجنة أو الترهيب: آيات التخويف الدالة على الإنذار. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص95. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص128. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق،ج1، ص339.

(8) أي لا يقرأ شيئا بل يستمع وينصت، وإن خطب إمامه، وفيه إشارة إلى أن الأفضل أن يكون الخطيب في الجمعة والعيدين هو الإمام، ولو خطب غير الإمام جاز، ويحتمل؛ ولأن المنع عن الاشتغال بما يخل بالخطبة. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص128. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق،ج1، ص339.

(9) الضمير فيه راجع إلى الخطيب؛ أي إذا صلى الخطيب على النبي – ﷺ - في الخطبة لا يشتغل السامع بالصلاة عليه؛ لئلا يخل بالاستماع، إلا أن يقرأ الخطيب، لقوله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ }، (الأحزاب: 56) فيصلي السامع في نفسه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق،ج1، ص339.

[فصل في صلاة الجماعة]

الجماعة سنة مؤكدة.

والأعلم أوْلى بالإمامة[1] ثُمّ الأقرأ ثُمّ الأورع ثُمّ الأسنّ.

كُرِه تقديم عبدٍ وأعرابيّ وفاسقٍ وأعمى وولد زنا.

يشرع الإمام حيْن قِيْلَ: قدْ قامتْ الصلاة ولا يطول.

كره للنّساء الجماعة وحدهنّ[2] فإنْ فعلْنَ تقف[3] الإمام وسطهنَّ[4].

والواحد يقوم عن يمينه، والاثنان خلفَه، ولا يقتدي رجل بامرأة أو صبيّ، ويَصُفُّ الرّجالُ ثمّ الصّبيانُ ثم النّساءُ فإن حاذتْه امرأةٌ في صلاةٍ مشتركةٍ تحريمةً

---

(1) أي الأعلم بالسنة؛ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال ﷺ : ((يؤم القوم أقرؤهم)). مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر673، ج1، ص465، كتاب الصلاة، فصل من أحق بالإمام. وقال ﷺ :((مروا أبا بكر فليصل بالناس)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر664، ج1، ص133، كتاب الصلاة، فصل حد المريض أن يشهد الجماعة. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر418، ج1، ص313، كتاب الصلاة فصل استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر. أمر النبي ﷺ أبا بكر بالإمام مع كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر ﵁ مثل أبي بن كعب ﵁؛ لأن القراءة يحتاج إليه لإقامة ركن واحد وهو ركن زائد أيضا. وأما الفقه يحتاج إليه في جميع أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها، ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص95-96. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص343. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص133. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص354-355. وعن أبي يوسف – رحمه الله - : الأقرأ أولى: لقوله ﷺ : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء في القراءة فأعلمهم بالسنة..)). النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، ر673، ج1، ص465، كتاب الصلاة فصل المساجد ومواضع الصلاة.

(2) لأنه يلزمهن أحد المحظورين إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، ج1، ص304. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص362.

(3) في (ب) يفق.

(4) لأنه أستر لها، فعن عائشة ﵂ : ((أنها أمتهن فقامت بينهن في صلاة مكتوبة)). الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ر1507، ج2، ص263، كتاب الصلاة فصل صلاة النساء جماعة وموقف إمامهم. قال الزيلعي في نصب الراية: سنده صحيح. ينظر: الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (1994). نصب الراية لأحاديث الهداية (محمد عوامة)، ط1، ج2، ص31، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة. هذا حين كان جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب، ولأنها ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، ج1، ص304. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص362.

وأداءً[1] إن نـوى الإمـام[2] إمامتَهـا تفسـد صـلاته وإلاّ صـلاتها[3]، فلـو تحاذيـا لاحِقين فسـدتْ صلاته[4] بخلاف المسبوقين[5].

وكره لهنَّ حضورُ الجماعات[6].

ولا يقتـدي[7] طـاهِرٌ بمعـذورٍ، وقـارئ بـأمي، ولابـس بِعَـارٍ، وغيْـر مـوم بِمـوم، ومفتـرض بمتنفل[8] وبمفترض آخر[9].

ويقتدي متوضـيء بمتيمِّم، وغاسِل بِماسِحٍ، وقائِم بقاعدٍ، ومـوم بمثلـه، ومتنفل بمفتـرض، وإن أفسد واقتدى به فيه ظهر أنَّ إمامَه محدثٌ أعاد.

اقتدى أميّ وقاري بأمي أواستحلف أمياً في الأخريين[10] تفسد صلاتهم[11].

---

(1) أي الشركة في التحريمة: أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر، أو بنيـا تحريمتهمـا علـى تحريمـة ثالث، والشركة في الأداء: بأن يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديه، أو أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الإمـام والمـأموم. ينظـر: الحصـكفي، الـدر المختـار، مرجـع سـابق، ج1، ص450. المـلا خسـرو، درر الحكـام، مرجع سابق، ج1، ص90. ابن الهمـام، فتح القدير، مرجع سـابق، ج1، ص363. ابـن نجيم، البحـر الرائـق، مرجـع سابق، ج1، ص375. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص146- 147.

(2) في (أ) ساقطة: الإمام.

(3) أي إن صـلت علـى جانـب رجـل امـرأة مشـتهاة بحيـث لا حائـل بينهمـا، والصـلاة مشـتركة تحريمـةً وأداءً فسـدت صلاة الرجل إن نوى الإمام إمامة المرأة، وإن لم ينـو تفسـد صـلاة المـرأة، لقولـه ﷺ : ((أخـروهن مـن حيـث أخـرهن الله)). الصـنعاني، عبـد الـرزاق ابـن همـام (1403). المصـنف (حبيـب الـرحمن الأعظمـي)، ط1، ر5115، ج1، ص149، كتاب الصلاة فصل شهود النساء الجماعة، المجلس العلمـي، الهنـد. ابـن خزيمـة، مصـدر سـابق، ر1700، ج3، ص99، كتاب الصلاة، فصل ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعْن المساجد. قـال الزيلعـي: حديث غريب مرفوع. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج2، ص36.

(4) أي صلاة اللاحق لأن وإن لم يكن له إمام حقيقة، فله إمام حكما، فإنه التزم أن يؤدي جميع صـلاته خلـف الإمـام، فإذا سبقه الحدث فتوضأ وبنا، يجعل كأنه خلف الإمـام حتـى يثبـت لـه أحكـام المقتـديين كحرمـة القـراءة. ينظـر: صـدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص147. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص109. ابـن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص377.

(5) أي هو الذي أدرك آخر صلاة الإمام، فلم يلتزم أداء الكل لف الإمام فهـو فـي أداء مـا لـم يدركـه مـع الإمـام منفـرد حتى تجب عليه القراءة. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص109. ابن نجـيم، البحـر الرائـق، مرجـع سابق، ج1، ص377.

(6) في (أ) و(ج) ساقطة: إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء.

(7) في (ج) ساقطة: لا يقتدي.

(8) لأن بناء القوي علـى الضـعيف لا يجـوز. ينظـر: الحصـكفي، الـدر المختـار، مرجـع سـابق، ج1، ص579. المـلا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص88. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص100.

(9) لأن اقتداء شركة فيجب الاتحاد. الملا خسرو، درر الحكام، مرجـع سـابق، ج1، ص88. العينـي، رمـز الحقـائق، مرجع سابق، ج1، ص100.

(10) لأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة إما تحقيقا أو تقديرا ولا تقدير في حق الأمـيّ لانعدام الأهليـة. ينظـر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص100.

(11) أي صلاة الجميع وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم قوما معذورين وغيـر معذورين فصار كالعاري إذا أم قوما لابسين وعـراة. ولأبـي حنيفـة ـ رحمـه الله ـ أن الإمـام تـرك القـراءة مـع القـدرة عليها إذا كان يمكنه أن يقتدي بالقارئ حتى تكون صلاته بقراءة فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صـلاة مـن خلفـه ممـن يقرأ وممن لا يقرأ، والفرق بين هذا وبين سائر الأعذار أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه ولا يكـون ستر الإمـام سـترا للقـوم حتـى لا تكـون عـورتهم مسـتورة بسـتر عـورة الإمـام، وكـذا سـائر أصـحاب الأعـذار. ينظـر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سـابق، ج1، 367. ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، مرجـع سـابق، ج1، ص388. العينـي، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص101. شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، 113.

[فصل الحدث في الصلاة]

سبقه حدثٌ توضّأ وبنى واستخلف لو إماماً، بخلاف خوفه وانتضاح البول[1] والشجّ[2] وخروجه من المسجد بظنّ الحدث[3] وجنونه[4] واحتلامه واغمائه وقهقهته[5][6].

حصر عن القراءة فاستخلف جاز.

سبقه[7] بعد التّشهد توضأ وسلَّم، فإن تعمَّده[8] أو تكلَّم تمّتْ.

رأى متيمم بعده[9] ماءً أو مضتْ مدةُ مسحِهِ، أو نزع خفّه بعملٍ يسيرٍ[10]

أو تعلَّم أمّي سورةً أو وجد عار ثوباً أو قدر موم[11] أو تذكَّر فائتة أو استخلف أمياً أو طلعتْ الشّمسُ في الفجر أو دخل وقتُ العصر في الجمعة أو سقطتْ جبيرته عن برءٍ أو زال عذر المعذور بطلت صلاته[12].

---

(1) أي المقدار مانع شرعا من صحة الصلاة، وذكر البول على سبيل التمثيل، والمقصود أن يصيبه نجس مقدارا لم لم يعف عنه في الشرع، فيتنجس ثوبه به أو بدنه، ولا يجوز البناء واستأنف الصلاة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص159.

(2) أي أن يصيبه حجر أو مدر أو غير ذلك برأسه فيشجه ويجرحه، فيسيل من شجته الدم، فينتقض وضوؤه به، واستأنف الصلاة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص159.

(3) أي من ظنّ أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه بمنزلة مكان واحد. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص101. وذهب إليه صاحب شرح الوقاية والعمدة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص159-160. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص372-373.

(4) أي عرض له جنون في أثناء صلاته، ومن المعلوم أن الجنون ناقض للوضوء. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع مرجع سابق، ج2، ص159-160. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص372-373.

(5) في (أ) و(ج) قهقهة.

(6) أي ضحك في الصلاة ضحك القهقهة، وهو ما يسمع فيه صوته من يجاوره، ومن المعلوم أن القهقهة في الصلاة الصلاة ناقض الوضوء، وأن الصلاة تبطل بعروض هذه العوارض فيها فيجب الاستئناف. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص159-160. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص372-373.

(7) أي الحدث.

(8) أي تعمد الحدث.

(9) أي بعد التشهد.

(10) أي كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع. وإن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالإجماع لوجود الخروج بفعله. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص261. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص102. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص164.

(11) أي صلى عاجزا عن أداء الأركان بالإيماء قدر على الركوع والسجود فتبطل صلاته؛ لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص397. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص104. اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص165.

(12) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعند الصاحبين تمت الصلاة في هذه الصور، والخلاف في هذه المسائل الاثنى عشر بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه مبنيّ على أن الخروج بصنعه فرض عنده ، لا عندهما. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص100. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، 397-398. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص608. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص381. اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص165.

صحَّ تقديمه[1] مسبوقاً وتفسد صلاته بِمَنافٍ بعده دوْن القومِ.

وقهقهة إمامه[2]، لا كلامه وخروجه من المسجد[3].

أحدث راكعاً أو ساجداً توضأ و[4]بنى ولا يعتد[5] بما أحدث فيه[6].

ذكر راكعاً أو ساجداً سجدةً فسجدها يعيدهما وإن لم يعد جاز[7].

المأموم الواحد يتعيّن للاستخلاف بلا نية، سلام الإمام لا يخرجه.

[فصل ما يفسد الصلاة وما يكره فيها]

يفسد الصلاةَ الكلامُ[8] ولو سهواً، أو الدّعاء بما يُشبه كلامَنا، والأنين، والتأوه، والتافيف، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنَّةٍ أو نارٍ[9].

والتّنحنح بلا عذر.

وجواب عاطس بيرحمك[10] الله.

وفتحه على غير إمامه.

---

(1) أي تقديم المسبوق لاستخلاف، وسواء كان المسبوق بركعة أو أكثر؛ لأنه يشارك في صلاته، وأولى أن يقدم مدركا؛ لأنه قادر على التسليم. ينظر: الزيلعي، مرجع سابق، ج1، ص382. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص382. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق.

(2) أي تبطل صلاة المسبوق فقط بعد التشهد بقهقهة الإمام؛ لوقوع المناف في خلال صلاته، ولا تبطل صلاة المدرك الذي أدرك معه كل صلاته؛ لأن بتمام صلاة الإمام تتم صلاته، ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، 166. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص384. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص365. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص102. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص611.

(3) أي تكلم الإمام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق؛ لأن الكلام كالسلام متمم للصلاة ومخرج عنه كذلك الكلام. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص102. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص611..

(4) في (ج) ساقطة: و.

(5) في (أ) و(ج) ولا يعيد.

(6) لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص103.

(7) لو ذكر في ركوعه أن عليه سجدة صلبية فانحط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه أو ذكرها وهو ساجد فرفع فرفع رأسه من السجود فسجدها فإنه لا يجب عليه إعادة الركوع والسجود الذي كان فيه لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط على ما تقدم في الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والأولى أن يعيد لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص387. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص404.

(8) في (ب) و(ج) التكلم.

(9) إن كان ارتفاع بكائه من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء، وهذا لأن الأنين والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة. ينظر: الشرنبلالي، مرافي الفلاح، مرجع سابق، ج1، ص121. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص4. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص391.

(10) في (أ) يرحمك.

والجواب بلا إله إلا الله، والسّلام، وردّه [1].

وسجوده على نجس[2]، بخلاف وضع يديه، أو ركبتيه عليه.

وأداء ركن أو إمكانه مع كشْف عَوْرته[3][4]أو نجاسة.

واستخلاف مقتدٍ من خارج، واستخلاف أنثى ولو خلفه نساء.

ورؤية مقتدٍ بمتيمم ماءً.

وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر[5]،بخلاف افتتاحه فيه[6].

وقراءته من المصحف[7]، وأكله وشربه.

لا مرور امرأةٍ فإن مرَّ في موضع سجوده، أَثِمَ.

ويتَّخذ في الصحراء أمامه سترة كذراع وغلظ أصبعٍ، وسترته[8] سترة القوم ولا تلقى[9]، ولا ولا يخط[10].

ويدرأ المار بالاشارة أو التسبيح إن لم يكن سترةٌ أو مرَّ بينه وبينها.

كره عبثُهُ بِثَوْبِهِ أو بدنِهِ.

وقلب الحصى إلا مرةً للسجود.

وفرقعة الأصابع.

---

(1) لأن السلام ورده ليس من الأذكار بل هو كلام، تخاطب به، والكلام مفسد عمدا كان أو سهواً. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص8. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، 394. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص173.

(2) فإذا سجد على نجس فسدت صلاته، وإن أعاد السّجود على طاهر، وهذا لاشتراط طهارة مكان السجدة لصحة الصلاة باتفاق أصحابنا على المذهب المعتبر. ينظر: الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص104. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص181.

(3) في (أ) و(ج) عورة.

(4) فإن أدى ركنا مع الانكشاف أو مكث قدر ما يتمكن فيه من أداء الركن فسد صلاته. ينظر: النسفي، الكافي، ص58.

(5) إنه إذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع تكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد؛ لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما إذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو في العصر إن لم يكن صاحب الترتيب بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص396. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص105.

(6) لا يفسد افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزئ بتلك الركعة؛ لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص396. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص105.

(7) في (ج) مصحف.

(8) أي سترة الإمام.

(9) في (ب) و(ج) ولا يلقى.

(10) لأن المقصود لا يحصل به. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل59.

والتّخصر[1]، والإلتفات[2]، والإقعاء[3]، وافتراش ذراعيه[4].

وردُّ السلام بيده.

والتربُّع بلا عذر.

وعَقْص شعْرِهِ[5]. وكفُّ ثوْبه، وسدْله[6].

وقيام الإمام في الطّاق[7]،بخلاف قيامه في المسجد وسجوده [في الطّاق][8].

وصلاته إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدَّث، وإلى مصحف، أو سيف معلّقٍ.

وسجوده[9] على مِسْح أو جلد.

وصلاته على بساط مصوّر إن لم يسجد عليها، ولو كان فوق رأسه في السقف، أو بيْن يديه أو بِحِذائه صورة غير مقطوع رأسها كره.

وقتل الحية والعقرب فيها.

وعَدُّ الآية والتسبيح فيها.

[فصل في بعض أحكام المسجد]

واستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها.

والوطء فوق مسجد، والبول، والتخلّي.

وغلْق باب مسجد، بخلاف البول فوق بيت فيه مسجد.

ونقشه بالجصّ وماء الذهب.

---

(1) أي وضع اليد على خاصرته. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل59.

(2) هو أن ينظر يمنة ويسرة مع ليّ عنقه، أما النظر بمؤخر عينيه بلا ليّ العنق فلا يكره. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص196.

(3) هو القعود على إليتيه ناصبا ركبتيه. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص198.

(4) هو أن يبسطهما في حالة السجود، ولا يجافيها عن الأرض. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص198.

(5) هو جمع الشعر على الرأس ويشده بشيء حتى لا ينحل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص410.

(6) هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ويرسل جوانبه. ينظر: النسفي، الكافي، ل56.

(7) تقديم الإمام شرع تيسيرا على القوم حتى يظهر حاله لا تخصيصا له ومقامه في طاقة يوجب التخصيص كما يفعل أهل الكتاب ويلتبس على القوم. ينظر: النسفي، الكافي، ل56.

(8) في (ب)و(ج) فيه (بدل: في الطاق).

(9) في (ج) سجود.

[باب الوتر والنوافل]

الوتر يجب[1] ثلاث ركعات بتسليمةٍ[2] وقنت قبل ركوع الثّالثة أبداً[3] بعد أن كبّر رافعاً يديه.

يديه.

وقرأ في كلّ ركعةٍ منه[4] فاتحة وسورة، ولا قنوت لغيره[5].

ولم يتبع مقتد قانِتاً في الفجر[6] بخلاف الوتر.

باب النوافل

السّنة قبل الفجر وبعد الظّهر والمغرب [...][7]

---

(1) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - و هذا إحدى الروايات الثلاثة عنه، وهي المشهور كما في المبسوط. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص167. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص110. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص271. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، 210. وذهب إليه المؤلف في الكافي وقال إنه واجب وهو ألأصح. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل59. لقوله ﷺ: ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء والفجر)). ابن حنبل، أحمد بن حنبل (2001). مسند الإمام أحمد بن الحنبل (تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، ط1، ج39، ص444، كتاب الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس، فصل مسند خارجة بن حذافة العدوي، دار الرسالة. البيهقي، سنن البيهقي، مصدر سابق، ر4190، ج2، ص617، كتاب الصلاة، فصل جماع أبواب صلاة التطوع. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ر452، ج2، ص314، كتاب الصلاة، فصل ما جاء فضل الوتر. وقال الترمذي: حديث غريب. وقال ﷺ ((الوتر حق، من لم يوتر فليس منا)). السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر1422، ج2، ص62، كتاب الصلاة، فصل صلاة الوتر. النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ر17، ج2، ص238، كتاب الصلاة، فصل الوتر. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله (1990). المستدرك على الصحيحين (بحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ر1128، ج1، ص444، كتاب الصلاة، فصل الوتر. دار الكتب العلمية، بيروت. وحسنه التهانوي. ينظر: النهاوني، ظفر أحمد عثماني (2001). إعلاء السنن، ط1، ج4، ص1707، دار الفكر، بيروت. كما في درر الحكام. ينظر: الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص121. وعند أبي يوسف ومحمد و الشافعي ﵁ : فهو سنة كما في مغني المحتاج. ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج1، ص221، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) لأن ((النبي –ﷺ - كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)). ينظر: النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ر1699، ج3، ص135، كتاب الصلاة، فصل الوتر. النيسابوري، مستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ر1142، ج1، ص447، كتاب الصلاة، فصل الوتر. قال صاحب المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(3) أي: دائما في جميع السنة. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص293.

(4) أي من الوتر.

(5) أي في صلاة الفجر لحديث ((أنه ﷺ قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من بني سليم)). ينظر: البخاري، البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر3170، ج4، ص100، كتاب الجزية، فصل دعاء الإمام على من نكث عهداً. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر677، ج1، ص468، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، فصل استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(6) أي لا يتبع المؤتم الإمام الذي يقرأ القنوت في الفجر ولكن يبقى واقفا. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص427. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص214. وغيرهم.

(7) في (ب) و(ج) ذيادة: ندب الست بعده.

والعشاء ركعتان[1]، وقبل الظّهر والجمعة وبعدها أربع، ونُدبَ أربع قبل العصر والعشاء وبعده.

وكُرِهَ[2] أن يزيدَ على أربع نهاراً أو على ثمان ليلاً، والأفضل فيهما[3] رباعاً.

والقراءةُ فرضٌ في ركعتي الفرض وكلّ النّفل والوتر.

ولَزِمَ النّفل بالشّروع ولو عند الغروب والطّلوع، لا القعدة الأولي فيه[4].

وقضى ركعتين لو أفسده بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ شيئاً، أو قرأ في الأوليين أوالأخريين[5] أو الأوليين وإحدى الأخريين[6] أو إحدى الأخريين[7] أو الأخريين وإحدى الأوليين[8]

(1)الركعتان بعد العشاء من السنن المؤكدة، ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، ص387. فعن عائشة رضي الله عنها، قال – ﷺ -: ((مَن ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)). النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ر1794، ج3، ص260، كتاب الصلاة، فصل قيام الليل وتطوع النهار. وصححه الألباني.

(2) في (ب) وكره له

(3) أي في الليل والنهار.

(4) أي لا يفرض القعدة الأولى في الرباعي منه، وعند محمد - رحمه الله - : يفرض لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة حتى وجبت القراءة في الأربعة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل61، نسخة أ.

(5) أي قضى ركعتين في هذه المسائل الثلاث وهي من المسائل المعروفة بالثمانية والأصل فيها أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلاة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني لأن القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها في إحداهما وإذا فسدت الأفعال لم تبق التحريمة لأنها تعقد للأفعال وقد فسدت وعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وإن فسد بترك القراءة في إحداهما بقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني إلا أن القياس ما قاله محمد لكن فسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه لأن الحسن البصري كان يقول بجوازها بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وإن كان فاسدا لكن إنما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير أنا عرفنا صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه بغالب الرأي فلم يحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين بالشك وإذا عرف هذا فنقول إذا ترك القراءة في الأربع قضى الركعتين الأوليين فقط عندهما لبطلان التحريمة خلافا لأبي يوسف – رحمه الله - لبقائها عنده فيقضي الشفعين وإن ترك القراءة في الأخريين فقد أفسدهما فقط فيلزمه قضاؤهما إجماعا

وإذا ترك القراءة في الأوليين فقط لزمه قضاؤهما فقط إجماعا لفسادهما ولم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة فيه. ينظر: الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي. ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، مرجع سابق، ج1، ص98. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص312-313. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص115-116.

(6) أي لو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين إجماعا. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص312-313. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص115-116.

(7) أي لو قرأ في إحدى الأخريين لا غير لزمه قضاء الأوليين عندهما وعند أبي يوسف يقضي أربعا وقد قدمنا أن فساد الشفع الثاني يسري إلى الأول إذا لم يقعد بينهما فقوله أو قرأ في الأوليين مقيد بما إذا قعد على رأس الركعتين وإلا فعليه قضاء الأربع. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص312-313. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص115-116.

الأوليين[1] وأربعاً[2] لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين[3] أو إحدى ألأوليين[4] ولا يصلى بعد صلاة مثلها[5].

يتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداءً وبناءً وراكباً خارج المصرِ مومياً إلى أيِّ[6] جهةٍ توجهت دابّته.

فلو نزل بنى[7] وبعكسه لا[8].

نذر شفعاً بلا وضوء أو بلا قراءة يجب شفع بوضوءٍ وقراءةٍ([9]).

نذر ركعةً أو ثلاثاً يجب[10] ركعتان أو أربع[11].

[ولو نذرتْ نفلاً في غدٍ فحاضتْ فيه يلزمها قضاؤه][12].

---

(1) أي لو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين إجماعا. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص313. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص117.

(2) أي قضى أربعا.
(3) أي قضى أربعا إذا صلى أربع ركعات وقرأ في ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد محمد يلزمه قضاء ركعتين. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص313. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص117.
(4) فإنه يلزمه قضاء أربع عندهما وعند محمد ركعتان. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج1، ص316. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص120.
(5) يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فريضة القراءة في ركعات النفل كلها. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص116.
(6) في (ج) ساقطة: أيّ
(7) أي افتتح راكبا ثم نزل فيجوز البناء؛ لأنما يؤديه أكمل مما وجب عليه. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص232. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص442. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص70. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص305.
(8) أي لا يبني إذا افتتحه نازلا ثم ركب؛ لأنه انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود، ولا يجوز أداؤه بالإيماء. بالإيماء. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص232. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص442. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص70. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص305.
(9) لأن التزام الشيء التزام لما لا صحة إلا به. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل62.
(10) في (ج) تجب.
(11) لأن التزام ما لا يتجزأ فكان التزاما للكل . ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل62.
(12) في (ب) و(ج) ساقطة: بين معكوفتين.

[فصل في التراويح]

سُنَّ عشرون ركعةً في رمضان بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة[1]، يجلس[2] بين التَرْوِيْحتين قدر تَرْويْحة.

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان.

باب إدراك الفريضة

صَلَّى ركعةً نحو الظّهر فأُقيمتْ يُتِمُّ شفعاً ويقتدي، فإن صَلَّى ثلاثاً يتمُّ ويقتدي مُتَطَوِّعاً.

صَلّى ركعة الفجر أو المغرب فأُقيمت يقطع ويقتدي[3].

كره خروجه من مسجدٍ أذّن فيه إن لم يصلّ، وإن صلَّى لا[4]، إلاّ في الظّهر والعشاء إن شرع شرع في الإقامة[5].

---

(1) فعن عائشة ﵂ : ((إن رسول الله – ﷺ - صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله – ﷺ -، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1129، ج2، ص50، كتاب التهجّد، فصل تحضير النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر761، ج1، ص524، كتاب الصلاة، فصل الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. ثم جمع عمر ﵁ الناس على أبي بن كعب ﵁، كان يصلي نهم كذلك. الرازي، خلاصة الدلائل، ج1، ص469. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري ﵁ أنه قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب – ﵁ - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يُصلّي الرجل لنفسه ويُصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر – ﵁ -: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر – ﵁ -: نعم البدعة هذه)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر2010، ج3، ص45، كتاب صلاة التراويح، فصل فضل من قام رمضان. وعن يحيى بن سعيد – ﵁ -: ((إن عمر بن الخطاب – ﵁ - أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة)). ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد مصنف (1409). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق كمال يوسف الحوت)، ط1، ر7682، ج2، ص163، كتاب الصلاة، فصل صلاة رمضان، مكتبة الرشد، الرياض. ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات إلا أن يحيى لم يدرك عمر ﵁ . التهاوني، إعلاء السنن، مرجع سابق، ج7، ص75.

(2) في (ب) و(ج) بجلسة.

(3) لأنه إن صلى مع الإمام ثانيا الفجر أو المغرب يكون ما صلى ثانيا نافلة، والنافلة بعد الفجر مكروه والمغرب لا لا تشرع ثلاث ركعات. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص245-246. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص75. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج1، ص120.

(4) أي إن صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء، لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص245-246. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص75. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص450.

(5) لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص246.

خاف فوت الفجر إن أَدَّى سنته ائْتمَّ وتركها[1] وإلا لا[2].

ولم تقض إلا تبعا[3].

وقضى التي قبل الظّهر في وقته[4] قبل شفعه[5].

لم يصل الظّهرَ[6] جماعةً بإدراك ركعة[7] بل أدرك فضلها[8].

يتطوّع قبل الفرض إن فاتته جماعة عند السعة.

أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووَقَفَ حتى رفع رأسه لم يدركها[9].

ركع مُقْتد فلَحقَه إمامه[10] صحَّ[11].

صلى كافر مَعَنَا عُدَّ منَّا.

---

(1) لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها ألزم فكان إحراز فضيلتها أولى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص452. نظام الدين البلخي، مرجع سابق، ج1، ص121.

(2) أي وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر فإن كان يرجو أن يدرك إحداهما لا يتركها؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لأن إدراك الركعة كإدراك الجميع ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، 248.

(3) أي إن فاتت مع الفرض، فإن قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا، وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض: لا؛ بل يقضي الفرض وحده، ورسول الله – ﷺ - لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالأذان والإقامة جماعة، وجهر بالقراءة فعن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وذي مخبر، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال – ﷺ -، بألفاظ متقاربة: ((كان رسول الله – ﷺ - في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة)). النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر682، ج1، ص476. فعلم من فعله – ﷺ -: شرعية القضاء بالجماعة، والجهر فيه، والأذان والإقامة للقضاء، وأن السنة تقضى مع الفريضة. فمن هذه الأحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي عنه إلى غيره من الصلوات، وهي ما عدا قضاء السنة، فعدي عن مورد النص، وهو قضاء الفجر إلى قضاء سائر الصلوات. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص247-248. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص120. ابن الهمام، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص311.

(4) أي في وقت الظهر.

(5) أي أن يصلي قبل الركعتين بعد الظهر، وهو قول محمد – ﷺ -؛ لأنها لما فات محلها صارت نفلا مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص415. وقال صاحب الدر المختار: يفتى به، وقال ابن عابدين في حاشيته، عليه المتون. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص483. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج1، ص483. وقال اللكنوي: هو الأصح؛ لأن سنة الظهر القبلية فاتت عن وقتها، فلا حاجة في قضائها إلى أن يغير وقت السنة البعدية. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، 252.

(6) التقييد يه اتفاقي، فإن الحكم في العصر والعشاء أيضا كذلك. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ج2، ص252.

(7) في (ب) و(ج) ركعته.

(8) أي إن حلف ليصلين الظهر جماعة، فأدرك ركعة يحنث؛ لأنه لم يصل جماعة، لكن أدرك فضيلة الجماعة. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص252.

(9) أي لم يدرك الركعة.

(10) أي ركع المقتد قبل أن يركع الإمام فأدرك إمامه في ركوعه.

(11) لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن؛ لأنه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه، كما لو شاركه في الطرف الآخر بأن ركع معه ورفع قبله. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل65، نسخة. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص457-458.

باب قضاء الفوائت

يرتّب بين فائتة ووقتية وبين الفوائت إلا إذا ضاق الوقت أو نسي أو صارت ستّاً.

صلّى فرضاً[1] ذاكراً متروكاً ولو وِتْراً فسد فرضه موقوفاً ولم يعد إذ يعاد عشاؤه[2].

فات ظهر وعصر وجهل أولاهما قضاهما ثم أولاهما[3].

صلى الظّهر بلا وضوء والعصر به ذاكراً فقضى الظّهر لا العصر صحَّ المغرب مع ذكره.

ترك صلاة عمداً لم يقتل.

أسلم في دار الحرب جاهلا بها لم يقض[4].

صلّى فارْتدَّ فأسلم في الوقت يعيد.

مرتد أسلم لم يقض ما ترك.

باب سجود السهو

يجب[5] بعد السّلام سجدتان بتشُّهدٍ وتسليمٍ بترك واجب وبسَهْو[6] إمامه إن سجد لا بِسَهْوه.

سهى عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا[7]، وعن الأخير[8] عاد ما لم يسجد ويسجد[9] للسهو فيهما[10]،

---

(1) في (ج) تقديم وتأخير.

(2) أي لم يعد الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود. ينظر:النسفي، ينظر:النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل66، نسخة أ. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص93.

(3) أي فات ظهر وعصر من يومين ولم يدر أولهما ولم يقع تحريه على شيء قضاهما ثم قضا أولهما ليخرج عما عليه بيقين. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل66، نسخة أ. هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: ليس عليه سوى التحري؛ لأنا نعلم يقينا أنه ما ترك إلا صلاتين فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص246.

(4) وقال زفر – رحمه الله - عليه قضاؤها؛ لأن بقبول الإسلام صار ملتزما لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه. قال صاحب مبسوط: وجه قولنا أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص245.

(5) في (ج) تجب.

(6) في (أ) و(ب) وسهو.

(7) أي سهى المصلي عن القعود الأول والساهي إلى القعود أقرب عاد وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو؛ لأن ما يقرب يقرب من الشيء يأخذ حكمه، فصار كأنه لم يقم، وإن لم يكن إلى القعود أقرب لم يعد. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص370. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل55، نسخة أ. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص397. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج2، ص84.

(8) أي القعدة الآخير.

(9) في (أ) و(ج) سجد.

(10) أي سهى عن القعود الأول أو الآخير وعاد ما لم يسجد فيسجد للسهو فيهما.ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص370-371.

وإن سجد بطل برفعه[1] وصارتْ نفلاً وضمَّ سادسة ندباً.

وإن قعد في الرابعة فقام عاد وسلّم وإن سجد للخامسة تَمَّ فرضه [وضم سادسة][2] وسجد للسّهو.

وإن اقتدى به أحدٌ فيهما[3] صلّاهما ولو أفسد قضاهما.

تنّفل شفعاً وسجد للسّهو لم يبن.

سلَّمَ ساهٍ يُقتدى به إن سجد إلا لا[4].

سلَّم ساهٍ للقطع سجد[5].

سَهَا عنْ القعود الأوّل وخلْفه لاحق تركه[6].

شكَّ أنّه كمْ صلَّى أول مّرة استأنف[7]، وإن كثُرَ[8] تحرَّى وإلا أخذ الأقل

(1) أي برفع الرأس من السجود؛ لأن الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله برفعه قول محمد ﷺ - وهو المختار وقال أبو يوسف يبطل بوضع الجبهة، وهو رواية عن محمد؛ لأنه سجود كامل وجه الأول أن تمام الركن بالانتقال عنه؛ ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادته إذا بنى، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة فإنه يبني عند محمد وعنده لا يبني. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل56، نسخة (ب). الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص480. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص329. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص399.

(2) في (أ) و(ب) ساقطة: بين المعقوفتين.

(3) أي في الخامسة والسادسة.

(4) أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو فإن سجد الإمام صح اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل57، نسخة (ب). الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص484.

(5) أي أنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة؛ لأن نيته تغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا أو نوى المسافر الظهر أربعا بخلاف ما إذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته، والفرق أن سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص485. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص277. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص404.

(6) أي يترك القعدة الأول لأنه خلف الإمام حكما ولو كان خلفه حقيقة لأتى به موافقه أما المسبوق منفرد حتى يقرأ ويسجد للسهو واللاحق بعكسه. ينظر: النسفي، الكافي، ل68.

(7) لقوله ﷺ : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليلق الشك ويبن على اليقين)). ينظر: النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر371، ج1، ص400، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(8) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام. وفي المجتبى: المجتبى: وقيل مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، 93.

باب صلاة المريض

تعذَّر القيام صلَّى قاعداً يركع ويسجد أو مومئاً[1].

إن تعذَّرا[2] وجعل سجوده أخفض، ولا يرفع إليه شيء ليسجد[3] عليه.

وإن تعذَّر القعود أومى مستلقياً أو على جنْبه والأوّل أوْلى وإلا أخّرتْ[4].

ولم يؤم بِعَيْنه وقلْبه وحاجبه[5](6).

تعذَّر الرّكوع والسّجود لا القيام يومي قاعداً[7].

ابتلي بين آداء ركن مع حدثٍ أو بُدُوّ عورته أو ترك قراءة وبين الصلاة قاعداً بإيماء تعيَّن الإيماء.

ولو سال إن قام، وإن إستلقى لا، صلى قائماً.

مرَضَ في صلاته يتمُّ بما قدر.

مريض يصلي قاعداً يركع ويسجد فصحَّ بنى. ولو كان موميا لا[8].

---

(1) لقوله ﷺ : ((إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله نصف أجر القاعد)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1115، ج2، ص47، كتاب الجمعة، فصل صلاة القاعد.

(2) أي تعذر القيام والقعود. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، 407.

(3) في (أ) يسجد.

(4) أي إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة، أشار المصنف أنه ذهب إلى أنه لا يسقط بل أخرت، قال صاحب الهداية: قوله: أخرت عنه إشارة إلى أنه لا يسقط، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً، هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه. ينظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (2006). تحفة الملوك (تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج)،ط1، ص116، دار الفاروق، عمان. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص284. ابن عابدين، درالمحتار، مرجع سابق، ج2، ص99.

(5) في (ج) حاجبيه.

(6) وقال زفر: يومئ بهذه الأشياء، وعندهما نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء. ينظر: البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص409.

(7) قال صاحب المنية: إن قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام. ينظر: الكاشغري، سديد الدين محمد بن محمد (2002). منية المصلي وغنية المبتدي (تحقيق عبد الكريم حمزة)، ط1، ص109، مكتبة دار البيروتي، بيروت. بل يجوز أن يؤدي قاعداً، وهو أفضل خلافا لزفر، فإن عنده يلزم أن يومئ قائما؛ لأن القيام ركن، فلا يتركه مع القدرة عليه. أما عند جمهور العلماء الأحناف؛ لأن القيام وسيلة إلى السجود والخرور، والسجود أصل بدليل أن السجود، وموميء صح في الصلاة استأنف، وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائما.
لأن القعود أقرب من السجود، وهو المقصود؛ لأنه غاية التعظيم. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص284. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص127.

(8) لو صلى بعض صلاته موميا فصح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبنى بل يستأنف للزوم بناء القوي على الضعيف. ينظر: اللكنوي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص493. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، 411. ابن نجيم، النهر فائق، مرجع سابق، ج1، ص337.

متطوّع قائماً أَعَي يتكئ على شيءٍ[1].

صلَّى في فُلْك قاعداً بلا عذر صحَّ[2].

أغمي عليه خمس صلوات قضى وأكثر منه ساعةً لا[3].

محبوسٌ لا مطهِّر معه لم يوم، وإن صلى بتيمم أعاد، وكذا إن[4] لم يجد مكاناً طاهراً وصلى مومياً بوضوء أو بتيمم[5]ولو صلى مومياً راكباً لِخوْف عدْوٍ أو سبعٍ أو طينٍ أو لمرضٍ لا.

باب سجود التلاوة

يجب[6]([7]) بأربع عشرة آية: منها: أولى الحج وصاد. على منْ تلا ولو إماماً أو سمِعَ ولو غيْر قاصدٍ أو مؤتمّاً[8] لا بتلاوته[9].

---

(1) أي إن تعب؛ لأنه عذر وكذا له أن يقعد إن أعيا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز له القعود إلا إذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر؛ لأنه إساءة في الأدب وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة؛ لأنه فوقه؛ ولهذا إذا قدر المريض أن يصلي متكئا لا يجوز له القعود ويكره عندهما؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص101.

(2) قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله والقيام أفضل وقالا: لا يجزئه إلا من عذر؛ لأن القيام مقدور مقدور عليه فلا يترك إلا لعلة وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق إلا أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أسكن لقلبه. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص129. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص8. العيني، البناية، مرجع سابق، ج2، ص647. إبراهيم حلبي، حلبي صغير، مرجع سابق، ج1، ص73.

(3) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء وإذا قصرت قلت فلا حرج والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان رحمه الله بخلاف النوم لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله لأن التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص102. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص129. العيني، البناية، مرجع سابق، ج2، ص647-648. اللكنوي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص495-496.

(4) في (ج) إذا.

(5) في (أ) تيمم.

(6) في (ج) تجب

(7) لحديث: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)). النيسابوري، المسند المصحيح المختصر، مرجع سابق، ر81، ج1، ص87، كتاب الإيمان، فصل بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(8) المصنف جعل المؤتم معطوفا على غير قاصد فأفاد أن المؤتم يلزمه بسماعه، وليس كذلك، وإنما يلزمه باقتدائه، باقتدائه، وإن لم يسمع فلو قال المصنف أو اقتدى معطوفا على تلا لكان أولى كما لا يخفى فقد قال في المجتبى الموجب لها أحد ثلاثة: التلاوة والسماع والائتمام، وإنما قال: ولو إماما لما أن المنقول في البدائع: أنه يكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة فإنه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة إن لم يسجد أو التلبيس على القوم إن سجد اهـ، وكذا لا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعيدين كما في السراج الوهاج. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص130.

(9) أي لا تجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا المؤتم لم يسجد الإمام والمؤتم في الصلاة وبعدها. ينظر: النسفي، الكافي، الكافي، ل70.

سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها[1]، ولو سجدوا فيها أعادوها لا الصلاة[2]، فلا عبرة لسجدة، لسجدة، فإن قرأها الإمام[3] وسجد جاز عنهما وإلا سقطتا[4].

سمع من إمام فائتَمَّ قبل أن يسجدَ سجد معه، وبعده لا[5]. وإلاّ سجد[6].

الصلاتية لم تؤد خارجها[7]، قرأ خارج الصلاة وأعاد فيها كفتْه سجدةٌ[8].

وإن سجد خارجها وأعاد فيها سجد[9].

كرَّرها في مجلس كفتْه سجدةٌ وإن تبدَّل لا[10].

---

(1) أي لتحقق سببها، وهو السماع قيد بقوله بعد الصلاة؛ لأنه لا يسجدها فيها؛ لأنها ليست بصلاتية؛ لأن سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة فيكون إدخالها فيها منهيا عنه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، 131. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص294. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص502. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص340.

(2) أي أعاد السجدة، ولا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا؛ لأن حكم هذه التلاوة مؤخر إلى ما بعد الفراغ عن الصلاة فلا تصير سببا إلا بعده. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، 131. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص294.

(3) في (أ) و(ب) ساقطة: الإمام.

(4) أي إن لم يسجد في الصلاة سقطتا؛ لأنها صارت صلاتية فلم يؤدى خارجها. ينظر: النسفي، الكافي، ق71.

(5) أي لو اقتدى به بعد ما سجدها الإمام لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها، وهذا إذا أدركه في تلك الركعة الركعة باتفاق الروايات؛ لأنه صار مدركا للسجدة بإدراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها ولأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها؛ لأنها صلاتية فلا تقضى خارجها. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص132. اللكنوي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص502. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل62. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص295. العيني، العناية، مرجع سابق، ج1، ص419.

(6) أي إن لم يدخل مع الإمام سجدها؛ لتحقق السبب. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص131. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج1، ص419. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل60.

(7) أي خارج الصلاة؛ لأن لها مزية فلا تتأدى بالناقص ولأنها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدى خارجها. خارجها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص501. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص132. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص295.

(8) أي من تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين؛ لأن الثانية أقوى أقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الأولى، وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ لأن للأولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل71. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص131. شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص158. ابن نجيم، البحرالرائق، مرجع سابق، ج2، ص136.

(9) أي تلا سجدة خارج الصلاة وسجد، ثم دخل في الصلاة وأعاد سجدة يسجد الأخرى؛ لأن الثانية هي المستتبعة ولا وجه إلى إلحاقها بالأولى لأنه يؤدي إلى سبق الحكم على السبب. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص421.

(10) أي قرأ آيتين في مجلس واحد أو آية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص299. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل72.

كرَّر راكباً غير مصلٍّ[1] يتكرَّر[2] وفي فُلْك[3] وركعة وركعتين[4] لا.

يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يدٍ وتشهُّدٍ وتسليم.

قرأ سورةً وترك آية سجدةٍ كُرِهَ[5] ولو عكس لا[6].

تلا عند الطّلوع وسجد عند الزّوال أو الغروب أو راكباً ونزل فرَكبَ وأومى لها صحَّ[7]([8])، ولو تلا على الأرض وسجد راكباً لا.

وتجب بالفارسية فَهِمَ السامع أو لا[9]، وبِسِماعِهِ من تاليه[10].

باب المسافر

جاوز بيوت مصره مريداً سَيراً[11] وسطاً ثلاثة أيام في برٍّ، أو بحْرٍ، أو جبلٍ[12]:

---

(1) في (ب) و(ج) تقديم وتأخير.
(2) لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها حتى يجب ضمان ما أتلف الدابة، فاعتبر مكان الأرض لا ظهر الدابة في الصلاة. ينظر: النسفي، الكافي، ق72.
(3) أي لو كان في سفينة لا يتكرر وإن لم يكن في الصلاة؛ لأن السفينة كالبيت جريانها لا يضاف إليه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل73.
(4) أي كان راكبا في الصلاة لا يتكرر لأن حرمة الصلاة سعجل الأمكنة كمكان واحد ولو لا ذلك لما صحت صلاته إذا اختلفت المكان يمنع صحتها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل72.
(5) لأنه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة، وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص3. صدر الشرية، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص301. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص137. الكاساني، البدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص192.
(6) أي أن يقرأ البسجدة ويدع ما سواها؛ لأن فيه مبادرة إلى الطاعة، قال محمد: وأحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعا لتوهم تفضيل أي السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة . ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص132. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص343. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص301.
(7) في (ب) و(ج) جاز.
(8) لأن الواجب لا ينقلب شيئا آخر فيبقى ناقصا والناقص يؤدى ناقصا ، خلافا لزفر لأنه بخروج الوقت والنزول صار دينا في ذمته كاملا فلم يؤدى ناقصا. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل72.
(9) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على الأصل في القراءة بالفارسية، وعندهما إن علم السامع أنه يقرأ القرآن يجب لأنه قرآن من وجه حتى جاز بالعجز، وإلا لا، وبالعربية يجب بكل حال. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل72.
(10) أي لو سمع رجل من تاليه بالفارسية يحب عليه؛ لأن النص مطلق. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل72.
(11) المعتبر في السفر أمران، أحدهما: عزم السير، وثانيهما: الخروج من البلد، فإن جاوز بيوت المصر غير قاصد للسفر لا يكون سفرا، وإن جاوزها قاصدا مدة ما دون السفر لا يكون سفرا. العيني، البناية، مرجع سابق، ج2، ص741. ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج2، ص122. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص301.
(12) يعني السير إن كان في الصحراء، فالسير الوسط فيه سير الإبل، والراجل؛ أي الماشي على أقدامه، وإن كان في البحر فالمعتبر سيره حين كون الريح التي باستعانتها تجري الفلك معتدلة؛ لا هابة ولا ساكنة، وإن كان في الجبل فالمعتبر السير حسبهما يليق به. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص304. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص345. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص132.

قصر الرباعي[1].

فلو أتمَّ وقعد في الثانية صحَّتْ[2] وإلاّ لا[3].

حتَّى يدخل مصره غير لاحقٍ[4] أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية[5].

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين[6] أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب[7] وإن حاصروا مصراً أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره[8].

اقتدى مسافرٌ بمقيمٍ في الوقت صحَّ[9] وأتمَّ وبعده لا[10]، وبعكسه[11] صحَّ فيهما[12].

---

(1) احتراز عن الثلاثي كالمغرب، والثنائي كالفجر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص123.
(2) أي أتم أربع ركعات وقعد في الأوليين قدر التشهد ولم يقصر صح فرضه والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخيره السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص511. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص141.
(3) أي إن لم يقعد في الثانية قدر التشهد فسدت صلاته: لترك القعدة وهي فرض عليه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل73. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص310.
(4) أي إذا كان لاحقاً بأن اقتدى مسافر بمسافر، ثم نام فلما فرغ الإمام استنبه ودخل مصره للوضوء يقصره؛ لأنه وراء الإمام حكماً، وقال زفر – رحمه الله - : يتمّ كالمسبوق. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص252. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص46. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص125. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص141. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل73، نسخة(أ).
(5) أي يقصر الصلاة حتى يرجع إلى مصره فيدخله أو ينوي الإقامة في موضع آخر وقالوا: إنما يشترط دخول المصر للإتمام إذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فيتم بمجرد الرجوع إلى وطنه، وإن لم يدخله؛ لأنه نقض السفر قبل الاستحكام. ينظر: ابن عابدين، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص511-512. الملا خسرو، در المختار، مرجع سابق، ج2، ص125.
(6) أي قصر إن نوى أقل من خمسة عشر يوما أو لم ينو شيئا وإنما يقول غدا أخرج أو بعده، وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص514. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص143.
(7) يعني أن عسكر المسلمين إذا نزلوا بدار الحرب، ونووا الإقامة خمسةَ عشرَ يوماً يقصرون أيضاً، ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص142.
(8) لو حاصروا مصرا من أمصارهم أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير المصر من أمصار المسلمين؛ لأن نية الإقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص513. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق،ج1، 142. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص127. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص133. ابن مازة، الحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص27.
(9) لأنه تبع لإمامه فيتغير فرضه إلى أربع كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص129. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص515.
(10) أي لا يصحّ اقتداؤه بالمقيم؛ لأنّ فرضَه لا يتغيّر بعد الوقت لانقضاء السبب، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حقّ القعدة إن اقتدى في الشفع الأوّل، وفي حقّ القراءة والتحريمة في حقّ الثاني. ينظر: رمز الحقائق(1: 143).
(11) أي وهو اقتداء المقيم بالمسافر.
(12) لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص146.

الوطنُ الأصليّ[1] يبطل بمثله[2] دون السّفر[3].

ووطن الإقامة[4] بمثله والسفر والأصلي[5].

أقام بمكّة ومنى مدّتها قصر[6].

فائته السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً، ويعتبر الجزء الآخر[7].

والعاصي يترخَّص[8].

مسافر أقام في الصلاة أتمَّ وإن لم يقرأ في شفعه بخلاف إقامته في العصر بعد الغروب[9].

(1) أي هو مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص517. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص131.

(2) حتى لو انتقل من وطنه الأصلي، وتوطن ببلد آخر بأهله وعياله، ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر؛ لأنه لم يبق وطنا له. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص143.

(3) أي لا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص131.

(4) أي هو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعداً ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص311. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص144.

(5) وطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة، فإنه إذا كان له وطن إقامة، ثم اتخذ موضعا آخر وطن إقامته، وليس بينهما مدة سفر، لم يبق الموضع الأول وطن الإقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما إلا بالنية، وكذا إن سافر عنه، وكذا إن انتقل إلى وطنه الأصلي. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص312. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص517. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص132.

(6) أي لو نوى مدة الإقامة بمكة ومنى قصر؛ لأن لو جوزنا بنية الأقامة في موضعين لجوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدي إلى أن لا تحقق السفر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37.

(7) أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت فإن كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وإن كان مقيما وجب عليه الأربع؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص519-520. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37. السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم (2000). الملتقط في الفتاوى الحنفية (تحقيق محمود نصّار، والسيد يوسف أحمد)، ط1، ص38، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص135. الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، ص428. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص521.

(9) أي صلى المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الإقامة فإنه يقصر؛لأنه قضاء فلا يتغير. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل74.

طوسي[1] قدِمَ بغداد وأقام ومكِّي قدِمَ كوفة وأقام[2] وخرجا إلى قصر ابن هبيرة[3] لِيُقِيْمَا فيه فيه أتمَّا[4]، وكذا إن خرجا منه إلى كوفة[5] أو خرجا منها إلى بغداد وقصدا الدخول فيه[6]، وإلاّ قصرا[7].

فلو أن المكِّي حين خرج من كوفة قصد بغداد والطوسي كوفة والتقيا بالقصر بلا نية وخرجا إلى كوفة ليَلْبِثَا فيها يوماً ثُمَّ يرجعا إلى بغداد قصرا إلى كوفة وكذا إلى بغداد[8].

بغدادي وكوفي خرجا إلى القصر لِيُقِيْمَا ويرجعا إلى الكوفة أتمَّا[9].

فإن خرجا منها إلى بغداد مارِّين به قصرا[10].

ولو خرج كلّ يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر وخرجا إلى كوفة قصر غير الكوفي[11].

---

(1) هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان بن عفان ﷺ .ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (1995). المعجم البلدان، ط2، ج4، ص49، دار صادر، بيروت.

(2) أي نويا الإقامة فيه خمسة عشر يوما.

(3) هو نسب إلى يزيد بن عمر بن هبيرة ، كان لما ولي العراق من قبل بنى على فرات الكوفة مدينة فنزلها ولم يستتمّها حتى كتب إليه مروان بن محمد يأمره بالاجتناب عن مجاورة أهل الكوفة فتركها وبنى قصره المعروف به بالقرب من جسر سورا، فلما ملك السفّاح نزله واستتمّ تسقيف مقاصير فيه وزاد في بنائه وسماه الهاشمية، وكان الناس لا يقولون إلا قصر ابن هبيرة على العادة الأولى، فيه عدّة حمّامات وكثيرا من الناس منهم قضاة وشهود وعمّال وكتّاب وأعوان وتنّاء وتجّار. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج4، ص365.

(4) لأنهما لا يقصدا سفرا؛ لأن ليس من بعداد إلى القصر مدة السفر. ينظر: النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37.

(5) أي إن خرجا من القصر إلى الكوفة يتمان. ينظر: النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37.

(6) أي يتمان أيضا؛ لأن القصر صار وطنا لهما وإذا قصد الدخول فيه لم يصح سفرهما. ينظر: النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37.

(7) أي إن لم يقصد مسيرة سفر حتى لو لم يقصد الدخول فيه قصرا. ينظر: النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37.

(8) لأن كل واحد قصد مسيرة السفر أما الطوسي فلأنه ماض على سفره وأما المكي فلأن وطنه بالكوفة انتقض بإنشاء السفر والقصر إذا لم يكن وطنا لهم فقصد المرور لا يمنع صحة السفر. ينظر النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص36-37.

(9) أي لو كان مكان الطوسي بغداديا ومكان المكي كوفيا فخرج من وطنهما لم يكن سفرا وكذا من القصر إلى الكوفة فبقيا مقيمين إلى كوفة فيتمان. ينظر: النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص37.

(10) أي فإن خرجا من كوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر قصرا،أما بغدادي؛ فلأن وطنه بالقصر لم يصح، وأما الكوفي فلأن وطنه بالقصر لم يصح لأن وطن الإقامة لا تكون إلا بعد تقدم السفر؛ لأن إقامة المقيم لغو ولم يوجد تقدم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافرا إلى بغداد. ينظر النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص37.

(11) أي قصر البغدادي؛لأنه على سفره والكوفي يتم؛لأن سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع. ينظر: النسفي، الكافي، ق74. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص37.

كوفيّ حجَّ فتلقَّاه ابنه بالحِيْرة[1] فأقام وقصدا مكة وبلغا القادسية[2] ثُمّ قصدا خُرَاسان[3] ونويا ونويا الدخول بكوفة فالأب يقصر حتَّى يدخلها[4] لا ابنه[5].

كوفي توطن بمكة فبدا له أن يرجع إلى خُرَاسان ويدخلها قصر فيها[6]، ولو رجع قبل دخول مكة يتمُّ[7].

إذا فسدتْ صلاة من وجه[8] تفسد كإمام اقتدى أو انفرد مقتد وخلو مكان الإمام يفسد صلاة المقتدي[9].

مسافر ومقيم أمَّ أحدهما صاحبه فشكًّا في الإمام إستقبلا[10].

فإن أحدثا وخرجا [لِيُجددا متعاقباً][11] فشكًّا تفسد صلاة غيْر الآخر[12]، ويتمُّ أربعاً بكلِّ

حال ويقعد على الثانية ويقرأ في الأوليين، وإن خرجا معا أو جُهل تفسد صلاتهما[13].

---

(1) هي مدينة لى رأس ميل من كوفة. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، 38.

(2) هي موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج4، ص291.

(3) هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو. ينظر: المعجم البلدان، مرجع سابق، ج2، ص350.

(4) لأن سفر الأب مستحكم والحيرة كانت وطن إقامة له وقد بطل بإنشاء السفر إلى مكة فعاد مسافرا بسفره الأصلي الأصلي فقصر إلى أن يدخل الكوفة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل76.

(5) وأما الابن كما رجع يتم لا سفره لم يستحكم فبطل بمجرد الرجوع. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل76.، ل76.، ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، 39.

(6) أي الكوفي قصر فيها؛لأنه لما انتقل بأهله إلى مكة صارت وطنا أصليا له وبطل وطنه بالكوفة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل76.، ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، 39.

(7) أي لو رجع إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يتم في الكوفة؛ لأن وطنه بها لم تبطل. ينظر النسفي، الكافي، مرجع مرجع سابق، ل76. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، 39.

(8) تفسد الصلاة احتياطا؛ لأن الواجب عليه صلاة صحيحة من كل وجه فلا يخرج عن العهدة بالشك. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل77..

(9) لأن الاقتداء بلا مقتدي محال. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل77.

(10) أي لم يدريا من الإمام ومن المقتدي بأن قاما متحاذيين، استقبلا الصلاة؛ لعجرهما عن المضي أو كل واحد يحتمل أنه إمام أو مقتد وإمام المقتدي واقتداء الإمام يفسد الصلاة فتفسد صلاة كل واحد من وجه فحكم بالفساد احتياطا. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل77.

(11) في (ب) و(ج) تقديم وتأخير متعاقبا ليجدد.

(12) أي يفسد صلاة الأول؛ لأنه إن كان إماما فإذا خرج أولا صار مقتديا لتحول الإمام إلى الآخر فإذا خرج الآخر بعده لم يبق له إمام في المسجد فتفسد صلاته لخلو مكان الإمام عنه وصلاة الآخر تامة؛ لأنه إمام بكل حال وصلاة الإمام لا تفسد لاستغنائه عن المقتدي؛ لأنه منفرد. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل77.

(13) أما إذا خرجا معا؛ فلأن صلاة المقتدي منهما يفسد لخلو مكان الإمام عنه واحتمال الإقتداء في كل واحد ثابت، وأما إذا جهل من الذي خرج أولا تفسد صلاتهما؛ لأن صلاة المتقدم منهما واحتمال التقدم في كل واحد ثابت. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل77.

وإن صليا شفعاً وقعدا[1] فشكَّا فالمقيم يصلي[2] آخر[3] وتابعه المسافر[4].

فإن أحدثا وخرجا متعاقباً فشكَّا تفسد صلاة غيْر الآخر[5]،ويتمُّ أربعاً.

وإن خرجا معاً فصلاة المقيم[6] تامة فقط[7].

وإن جُهل تفسد صلاتهما[8].

وإن شكَّا بعد أن صلَّيا ثلاثاً أو أربعاً فالمقيم الإمام[9].

باب الجمعة

الجمعة[10] شرط أدائها:

1-المصر[11] أو[12]مصلاه[13]،

---

(1) في (أ) و(ج) و(د) ساقطة: وقعدا.
(2) في (أ) و(ب) و(د) صلى.
(3) أي صلى شفعا آخر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل77.
(4) لأنه إن كان مقتديا انقلب فرضه أربعا بالاقتداء بالمقيم وإن كان إماما تم فرضه فلا تضره المتابعة في هذه الذيادة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.
(5) أي تفسد صلاة الخارج أولا؛ المتقدم إن كان مقيما فمن حيث أنه مقتد لا تفسد صلاته لانتهاء الاقتداء و من حيث حيث أنه إمام تفسد؛ لأنه صار مقتديا بالمسافر فأذا خرج المسافر بعده تفسد صلاته؛ لأن اقتدائه باق إذ صارت صلاة المسافر أربعا بالاقتداء به. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.
(6) لأنه إن كان إماما لم تتحول إمامته إلى المسافر فخرج وهو إمام وإن كان مقتديا انتهى حكم الاقتداء فصار منفرد. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.
(7) أي صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا وصار فرضه أربعا وخلو مكان إمامه عن الإمام. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.
(8) لأن صلاة المتقدم منهما تفسد واحتمال التقدم في كل واحد ثابت. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.
(9) استحسانا ويجوز صلاتهما حملا لأمرهما على الصحة؛ لأن المسافر إن كان إماما صار مخطئا في الثالثة والرابعة فوجب حمل أمرها على موافقة الشريعة وإذا جعل الإمام مقيما والمسافر مقتديا فمعرفة حكم الحدث والخروج معا أو على التعاقب سهل والقياس أن يعتبر الأحوال وتفسد صلاة المقيم لاحتمال أنه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.
(10) في (ج) ساقطة: الجمعة
(11) أي كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا رواية عن أبي يوسف، وهو اختيار الكرخي وعنه أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم، وهو اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، ومشى عليه في الوقاية و شرحه العمدة. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص318. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق،ج2، ص137. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: كل بلدة يكون فيها سكك وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، 146.
(12) في (أ) و(ب) و.
(13) أي مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعني شرط أدائها المصر أو مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حق حوائج أهل المصر؛ لأنها معدة لحوائجهم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص525. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص353. الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص137. الموصلي، عبد الله بن محمود (2009). الإختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد الله المنشاوي)، ط1، ج1، ص140، دار الحديث، القاهرة.

ومنىً مصر لا عرفات[1].

ولا يجب[2] على مَنْ خارج الربض[3].

وتُؤدَّى في مصر[4] في مواضع[5].

2- والسّلطان أو نائبه.

4- ووقت الظهر، فتبطل[6] بخروجه.

5- والخطبة قبلها.

وتسنُّ[7] خطبتان بجلسة بينهما، قائماً بطهارة، وكفتْ تحميدة.

6- والجماعة وهم ثلاثة، فإن نفروا قبل سجوده بطلتْ.

7- والإذن العام[8].

ووجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحَّة، والحرية، وسلامة العينين، والرِجْلين فإن صلّى عادِمُها جاز[9].

ويؤمُّ المسافر والعبد والمريض فيها وتنعقد بهم.

---

(1) أي تجوز الجمعة في منى عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله - إذا كان الإمام أمير الحجاز أو الخليفة لا أمير الموسم؛ لأنه يلي أمور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها؛ لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم وعدم التعيد للتخفيف لاشتغالهم بأمور الحج بخلاف عرفة؛ لأنها فضاء وبمنى أبنية ودور وسكك وقولهم تتمصر في أيام الموسم يشير إلى أن الجمعة لا تجوز فيها في غير أيام الموسم؛ لأنها لا تبقى مصرا بعدها وقيل: تجوز؛ لأنها من فناء مكة. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، 320. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص146-147. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص525. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص153.

(2) في (ج) لا تجب.

(3) أيما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص152.

(4) في (أ) ساقطة: في مصر.

(5) أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا، وهو مدفوع وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص525.

(6) في (ج) فيبطل.

(7) في (ج) ويسن.

(8) أي من شرط أدائها أن يأذن الإمام للناس إذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره؛ لأنه لم يقض حق المسجد الجامع. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص149. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص162.

(9) أي عادم صلى الجمعة عادم شروط الوجوب. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

صلى مَنْ لا عذر له الظهر قبلها كُرِهَ[1][2]. فإن سعى إليها بطل[3].

معذورٌ أو مسجونٌ أدَّى ظهره بجماعةٍ كُرِهَ.

أدركها في التّشهُّد أو سجود السّهو يتمُّ جمعة.

إذا خرج الإمام فلا صلاة[4] ولا كلام[5].

يجب[6] السعي وترك البيع بالأذان الأوّل.

فإن جلس [الإمام][7] على المنبر يؤذن بين يديه.

قطعها ذكر الفجر عند فوتها[8]، لا ظهره[9].

---

(1) في (أ) ساقطة: جازت.

(2) لأن الأصل هو الظهر إلا أنهم قالوا بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة جاز، إلا أنه ارتكب محرماً بتركه الفرض القطعي. ينظر: شيخي زاد، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص170. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص63. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص131. العيني، البناية، مرجع سابق، ج3، ص73.

(3) أي الظهر المؤدى عند أبي حنيفة - رحمه الله - بمجرد السعي إليها؛ لأنه مأمور بعد صلاة الظهر ينقضها بالذهاب إلى الجمعة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص165. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، مرجع سابق، ج1، ص199. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص537.

(4) قال الزهري – رحمه الله - : ((خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام)). مالك، الموطأ، مصدر سابق، ر227، ج1، ص87. قال الزيلعي: غريب مرفوعا. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج2، ص201، كتاب الصلاة، فصل القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمد. فعن السائب – ﷺ -: ((كنا نصلي في زمن عمر – ﷺ - يوم الجمعة فإذا خرج جلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما سألنا الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته)) البوسيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (1999). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ر1522، ج2، ص280. دار الوطن، الرياض. قال صاحب اتحاف الخير المهرة: ((رواه إسحاق بن راهويه موقوفا بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى)).

(5) فعن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : ((إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر934، ج2، ص13. فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام). الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ر13708، ج13، ص75، كتاب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. وحسنه في إعلاء السنن. ينظر: التهاوني، إعلاء السنن، مصدر سابق، ج2، ص68.

(6) في (ج) تجب.

(7) في (أ) ساقطة: الإمام.

(8) أي تذكر الفجر في أثناء الجمعة فإن اشتغل به لم يخف فوتها يقطعها ويقضيه، وإن خاف فوت الوقت يتمها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل79.

(9) لأن فرض الوقت الجمعة فإذا خاف فوتها سقط الترتيب. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل79.

باب العيدين

يجب[1][2] على منْ تجب عليه الجمعة بشرائطها، إلاّ الخطبة[3].

ونُدِبَ في الفطر أن يَطعمَ قبل الخروج إلى المصلَّى، ويغتسل، ويستاك، ويَتطيب، ويَلبس أحسن ثيابه، ويُؤدي صدقة الفطر[4][5]، ثُمَّ يتوجَّه إلى المصلّى غيْر مكبِّر [جهراً][6][7]، ومتنفِّل قبله. قبله.

ووقتها من الارتفاع إلى الزّوال.

ويُصلي ركعتين مثنياً قبْل الزّوائد[8]، وهي ثلاث في كلّ ركعة مواليا في القراءة فيهما[9]،

---

(1) في (ب) و(ج) تجب.

(2) هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو الأصح. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص139. الموصلي، المختار، مرجع سابق، ج1، ص85. وهو قول الأكثرين كما في المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الأصل. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص94. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص170.

(3) فإنها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فلو لم يخطب أثم ولا تبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص170. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص152. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص339. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص166. الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير،، مرجع سابق، ج1، 114.

(4) في (أ) و(ب) فطره (بدل: صدقة الفطر).

(5) وهو إن كان أداؤها واجبا لكن أداءه قبل الخروج إلى المصلى مسنون. الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير،، مرجع سابق، ج1، 115. السرخسي ، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص247. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج2، ص72. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص333. هو المنقول عن ابن عمر – ﷺ - قال: ((أمرنا رسول الله – ﷺ - يوم الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1503، ج2، 131، كتاب الزكاة، فصل الصدقة قبل العيد. النيسابوري، المسند المختصر الصحيح، مصدر سابق، ر986، ج2، ص679، كتاب الزكاة، فصل الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(6) في (أ) ساقطة: جهراً.

(7) اختلفوا فيه:

فمن الفقهاء من قال: لا يكبر في عيد الفطر في أثناء الطريق، ويكبر في الأضحى عند أبي حنيفة - رحمه الله - ﷺ ، وعند أبو يوسف ومحمد: يكبر فيهما. ومنهم من قال: إن الخلاف في الجهر وعدمه، ولا خلاف في جوازه وعدم كراهته، وهذا هو الأصح. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص72. الكاساني، البدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص248. فإن ذكر الله – جل جلاله - لا يمنع عنه بكل حال ما لم يمنعه مانع خارجي.

وجه قول أبي يوسف ومحمد: الاعتبار بعيد الأضحى، فإن الجهر بالتكبير في الطريق إلى أن يبلغ المصلى، أو إلى أن يفرغ من الصلاة مستحب فيه اتفاقا.

وله: أن الأصل في الذكر الإخفاء، كما يدل عليه قوله - جل جلاله -: { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ }، (الأعراف: 205). وقد ورد الشرع بالجهر في عيد الأضحى، فيقتصر ذلك على مورده. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص338. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج2، ص169. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص94. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص172.

(8) أي الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلأنه شرع في أول الصلاة فيقدم عليها كما يقدم على سائر الأفعال والأذكار. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص540.

(9) بأن يكبر للافتتاح، ثم يستفتح، ثم كبر ثلاثا قبل الشروع في القراءة، ثم إذا قام إلى الثانية يقرأ، فإذا فرغ منها يكبر ثلاثا، ثم يكبر للركوع. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص153. الشيباني، محمد الحسن (2012). الأصل (تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن)، ط1، ج1، ص372، دار ابن حزم، بيروت. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص140.

وهي قوْل ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وقول علي رضي الله <<أربع في كلّ ركع، [في الفطر] [2] ، وفي الأضحى واحدة ويبدأ بالقراءة فيهما[3] فيهما[4]([5]) قال ابن عباس رضي الله عنه: عنه: خمس في كلّ ركعة[6]، ويبدأ بالتكبير فيهما فيهما.

ويرفع يديه في الزوائد.

ويخطب بعدها خطبتين، يعلِّم فيهما[7] أحكام صدقة الفطر.

ولم تقض إن فاتتْ مع الإمام[8].

وتؤخِّر بعذر إلى الغد فحسب[9].

---

(1) أن سعيد بن العاص – ﷺ - سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة – ﷺ -: كيف كان رسول الله – ﷺ - يكبر في العيدين؟ قال: ((كان رسول الله – ﷺ - يكبر في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، تكبيره على الجنائز)). السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر1153، ج1، ص299، كتاب الصلاة، فصل التكبير في العيد. وعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله – ﷺ - قال: ((صلى بنا النبي – ﷺ - يوم عيد فكبر أربعا وأربعا، ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه)). الطحاوي، شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ر7273، ج4، ص345، كتاب الزيادات، فصل صلاة العيدين كيف التكبير فيها. وقال الطحاوي: ((إسناده حسن)).

(2) في (أ) ساقطة: في الفطر.

(3) أي ركعتين. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.

(4) أي عيدين. . ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل78.

(5) عن علي ﷺ : ((أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا ، ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر خمسا ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى)). ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ر7276، ج4، ص346.

(6) هذا قولين مشهورين عن ابن عباس ﷺ ، وقول الثاني: في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة لحديث ((إن النبي – ﷺ - كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا قبل القراءة)). البيهقي،السنن الكبرى، مصدر سابق، ر6178، ج3، ص406، كتاب صلاة العيد، فصل التكبير في صلاة العيد. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ر536، ج2، ص416، كتاب صلاة العيدين، فصل التكبير في صلاة العيد. قال الترمذي: حديث حسن.

(7) في (ب) و(ج) فيها.

(8) لو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسنا، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص279. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص39. فعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: ((من فاتته العيد فليصل أربعا)). الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ر9532، ج9، ص306، كتاب العين، فصل من مناقب ابن مسعود. قال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق حسام الدين القدسي)، ط1، ر3252، ج2، ص205، كتاب الصلاة، فصل أبواب العيدين، مكتبة القدسي، القاهرة.

(9) لأن القياس عدم قضائها مطلقا، كما في الجمعة، وإنما ترك القياس في اليوم الثاني بفعله ﷺ، ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، ص452. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص343. فعن أبي عمير بن أنس بن مالك – ﷺ - قال: ((حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله – ﷺ - قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي – ﷺ - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله – ﷺ - أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد)). القزويني، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ر1653، ج1، ص529، كتاب الصيام، فصل ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. ابن حنبل، مسند أحمد بن الحنبل، مصدر سابق، ر13974، ج21، ص395، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، فصل مسند أبس بن مالك ﷺ. قال الأرنؤوط: ((إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي)).

وهي أحكام الأضحى لكنَّ هنا يؤخِّر الأكل عنها. ويكبر في الطريق جهراً ويعلِّم الأضحية، وتكبير التشريق في الخطبة. وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام، ولا تعريف(1).

أدرك إمامه راكعاً يحرم قائماً وكبّر برأيه(2) إن أمكن وإلاّ ركع وكبّر فيه(3)، ورفع إمامه يبطله(4).

ويتبع الإمام وإن خالفه(5) وإن جاوز الأقوال[لا إن سمع منه](6).

واللاحق يكبّر برأي إمامه(7).

قرأ الفاتحة وبعضها فذكر كبّر وأعادها وإن ضمّ سورة كبّر ولم يعد(8).

سُبِقَ بركعةٍ فقام يقضي.

قرأ أوَّلاً كبَّر أربعاً برأي ابن عباس رضي الله عنهما وتحوَّل إلى رأي(9) ابن مسعود رضي الله عنه يدع ما بقي(10)، ويعمل في الثانية برأيه الحادث.

ولو قرأ وتحوَّل إلى رأي عَلِيٍّ ﷺ لم يعد التكبير.

كبّر برأي ابن مسعود ﷺ وتحول إلى رأي ابن عبّاس كبّر ما بقي، وحكم القراءة مرّ.

---

(1) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع مرجع سابق، ج1، ص155. وقال صاحب تحفة الملوك إنه البدعة. ينظر: الرازي، نحفة الملوك، مرجع سابق، ص107.

(2) أي في نفسه؛ لأنه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص174.

(3) أي إن خشي فوت الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات؛ لأن لو أتىها تفوته الركعة فلا تفيده التكبيرات. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل79.

(4) أي إن رفع الإمام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل79، ابن مازه، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص98.

(5) لأنه بالاقتداء حكَّمه على نفسه فبطل رأيه برأيه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل79.

(6) في (أ) ساقطة: لا إن سمع منه، و في (ج) ساقطة: منه.

(7) أي كمن شرع مع الإمام ونام فانتبه يكبر برأي إمامه؛ لأنه كأنه خلف الإمام بخلاغ المسبوق. ينظر: النسفي، الكافي، ل80.

(8) صورته إمام افتتح صلاة العيد برأي ابن مسعود ﷺ فسهى وبدأ بالقراءة في الركعة الأولى ثم تذكر بعدما قرأ الفاتحة وسورة أو بعد ما قرأ الفاتحة فحسب أو بعد ما قرأ بعض الفاتحة ففي هذه الوجوه يكبر لبقاء محله وهو القيام قبل الركوع، ولا يعيد في الوجه الأول؛ لأنها تمت ولا يقبل النقض بالرأي وفي إعادتها بعد التمام نقضها، وفي الوجه الثاني والثالث يعيد؛ لأنها لم يتم وكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعايةً للترتيب . ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

(9) في (أ) ساقطة: رأي.

(10) لأن رأي المجتهدين حجة يجب العمل به ولم يبق عليه التكبير نظرا إلى رأيه الحديث. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

فصل [في تكبير التشريق]

يسنُّ بعد فجر عرفة إلى ثمانٍ[1] مرَّة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة، ومصر، وفرض، وجماعة مستحبة[2].

وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر[3].

إمام نسي تكبيرة عاد قبل خروجه فكبر[4] لا بعده[5]،

وكبَّروا كذا إن لم يره[6].

ترك صلاة في أيام التشريق فقضاها فيها كبر، وفي غيْرها أو بالعكس أو في قابل لا[7].

أحدث عمداً سقط ولو سبقه كبَّر بلا وضوء[8]، بدأ بسجود السهو ثم التكبير ثُمَّ التلبية[9].

---

(1) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - رجحه ابن الهمام. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص49. قال الحصكفي: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار. الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج1، ص564. فعن عمير بن سعيد – ﷺ - قال: ((قدم علينا ابن مسعود – ﷺ -، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ر1115، ج1، ص440، كتاب صلاة العيدين، فصل حديث عبد الله بن مسعود. صححه الحاكم.

(2) احترازا عن جماعة النساء؛ لأن جماعتهن مكروهة، ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص156. ص156. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص142. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص179، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص177. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص96.

(3) يجب عليهما تكبير التشريق بالتبعية، لكنها لا تجهر، بل تقولها سراً. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80، اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص340.

(4) في (أ) ساقطة: فكبّر.

(5) أي خرج من المسجد لم يعد وكبر القوم؛ لأنه انقطعت حرمة الصلاة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

(6) أي إن اقتدوا بإمام لا يرى وجوب التكبير بعد الصلاة، فعلى المقتدي أن يكبر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

(7) أي ترك صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيامها من تلك السنة أو نسي صلاة في غير أيام فقضاها في أيام التشريق أو نسي صلاة في أيام التشريق فقضاها جماعة في العام القابل لا يكره؛ لأن السنن الوقتية لا يقضى كالأضحية ورمي الجمار، وصلاة العيد لا يقضى في السنة القابلة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

(8) أي أحدث عمداً للخروج من الصلاة سقط عنه التكبير، ولو سبقه الحدث كبر لبقاء الحرمة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

(9) أي اجتمع سجود السهو والتلبية والتكبير بدأ بالسجدة؛ لأنه يؤدي في تحريمة الصلاة ثم بالتكبير؛ لأنه يؤدي بعد الصلاة مصليا بها ثم بالتلبية؛ لأنها تؤدي خارج الصلاة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل80.

باب الكسوف

يُصلّي ركعتين كالنّفل[1] إمام الجمعة بلا جهرٍ[2] وخطبةٍ ثُمّ يدعوا حتّى تنجلي وإلاّ صلوا فرادى[3] كالخسوف.

باب الاستسقاء

له صلاة لا جماعة[4] ودعاء لا قلْب رداءٍ وحضور ذمِّي

باب صلاة الخوف

وإن اشتدَّ منْ عَدُوٍ أو سَبُع: جعل الإمام طائفةً إليه وصلّى بطائفةٍ ركعةً وركعتين لو مقيماً ومضتْ إليه [5] وجاءتْ تلك فصلى بهمْ ما بقي وسلَّم وذهبوا إليه وجاءت الأولى وأتمّوا ثُمّ الأخرى، الأخرى، وفي المغرب بالأولى ركعتين.

ولم يجز [6] لمَاشٍ ومقاتلٍ[7].

ونُدبَ أَخْذُ السّلاح [إن اشتد خوف][8] وصلّوا ركباناً فرادى بالإيماء وإن عجزوا سقط[9].

---

(1) فعن أبي بكرة ﷺ: قال: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1063، ج2، ص39، كتاب الصلاة، فصل الكسوف.

(2) فعن سمرة بن جندب – ﷺ-، قال: (صلى بنا النبي – ﷺ - في كسوف لا نسمع له صوتا). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ر1242، ج1، ص483، كتاب الكسوف. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(3) أي إن لم يحضر صلوا فرادى؛ لأن مقصود منه الرجوع إلى الله مع الإخلاص. ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، ص462. النسفي، الكافي، ل81. الدركاني، نجم الدين محمد (2005). إخصار الرواية، ط1، ج1، 171، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) فعن أنس - رضي الله عنه -: (إن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله – ﷺ - قائم يخطب فاستقبل رسول الله – ﷺ - قائما، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله – ﷺ - يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1014، ج2، ص28، كتاب الصلاة، فصل الاستسقاء. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر897، ج2، ص612، كتاب صلاة الاستسقاء، فصل الدعاء في الاستسقاء. فالنبي – ﷺ - لما شكي إليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمام مخير إن شاء فعلها، وإن شاء تركها. ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد (1994). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1، ج2، ص176.

(5) في (ج) ساقطة: إليه.

(6) في (ج) ولم تجز.

(7) أي إن كان ماشيا هاربا من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلى فإنه لا يصلي ماشيا وكذا المقاتل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل82.

(8) في (أ) ساقطة: ما بين المعكوفتين.

(9) لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } (البقرة: 239). وسقط التوجه للضرورة. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص145.

الانحراف في غير أوانه يفسد، وتركه في أوانه لا[1].

صلى بالأولى من المغرب ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم[2].

صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثانية وبالأولى ثالثة تفسد للأولى، لا للثانية[3]، وقضوا ثالثة بلا بلا قراءة[4] ثُمَّ أولى بها[5].

صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثانية[6] وبالأولى ثالثة وبالثانية رابعة فسدت للكلّ[7].

وإن جعلهم أربعاً وصلى بكلٍّ[8] ركعة فسدت للأولى والثالثة فقطْ[9].

صلى أربعاً مع الإمام فانحرف قبل القعود أو بعد التشهُّد قبل السلام لا تفسد إلاّ إذا كان مسبوقاً[10].

ولم تجز[11] بلا حضور عدو.

ولا ينحرف بعد ذهابهم، فإن حضروا بعد شروعهم انحرف[12] في أوانه وإن تبيَّن خلافه إن جاوز الصفوف تفسد[13] وإلاّ لا[14].

---

(1) لأن الأصل أن تفسد الصلاة بالانحراف في كل الأحوال وإنما ترك في صلاة الخوف مقتديا بأوان، أما ترك الانحراف فهو عمل بالأصل فلا يفسدها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(2) أما الأولى فللانحراف في غير أوانه وأما الثانية فلأنهم من الطائفة الأولى حين أدركوا الشطر الأول وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية هذا أوان عودهم لا أوان انحرافهم. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(3) أي صلاة الطائفة الأولى فاسدة لانحرافهم في غير أوانه وصلاة الطائفة الثانية جائزة؛ لأنهم من الطائفة الأولى الأولى وقد انحرفوا في أوانه وهو بعد القعدة الأولى. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(4) لأنهم مدركون فيهما وتشهدوا. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(5) لأنهم مسبوقون فيها والمسبوق لا يقضي ما سبقه حتى يفرغ مما أدركه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(6) في (ج) ساقطة: ثانية.

(7) أما الأولى فلانحرافهم في غير أوانه وكذا الثانية؛ لأنهم من الطائفة الأولى وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهذا أوان عودهم حتى لو لم ينحرفوا في هذه الحالة لم تفسد صلاتهم. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(8) في (ج) ساقطة: بكلّ.

(9) لانحراف في غير أوانه وصلاة الثانية جائزة؛ لأنهم من الطائفة الأولى وقد انحرفو بعد القعدةالأولى وهوفي أوانه، وكذا الرابعة؛ لأنهم من الطائفة الثانية وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهو في أوانه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(10) فأما إذا انحرف بعد الرابعة قبل القعود؛ فلأنه من الطائفة الأولى وقد جاز له الانحراف بعد القعدة لكنه آخر ما أجيز له فيه فلم يكن مفسدا وأما إذا تشهد ثم انحرف قبل السلام؛ لأن هذا الانحراف وإن كان في غير أوانه؛ لأنه أوان عود الطائفة الأولى وقد انحرف هو لكن لا يفسد لانتهاء الأركان حتى لو بقي عليه شيء بأن كان مسبوقا بركعة فسدت صلاته. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(11) في (ب) ولم يجز.

(12) في (ج) انحرفوا.

(13) في (أ) يفسد.

(14) أي إن لم يجاوز الصفوف لا يفسد، كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد على مجاوزة. الصفوف .ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

وصلاة العيد كالفجر [1].

باب الجنائز

وُلّي المحتضِر القبلة على يمينه[2]، ولقِّن الشهادة[3]، فإن مات شدَّ لحياه، وغمِّض عيناه، ووضِع على تخت، وستر عورته، وجرِّد، ووضئ بلا مضمضة واستنشاق[4]، وأفيض عليه الماء، وجمِّر سريره وتراً، وأُغلي الماء بسِدْر أو حُرْض وإلاّ فالقَراح[5]، [وغسل رأسه ولحيته بالخِطْمِي] بالخِطْمِي] [6]، وأُضجع على يساره فغسل حتَّى يَصِل الماءُ إلى التَّخت ثم[7] يمينه كذلك، ثم أجلس مسنداً ومُسح بطنه رفيقاً، وما خرج غُسل ولم يعد غسله، ونشف بثوب، وجُعِلَ الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده[8].

ولم يسرّح ولم يُقصّ ظفرُه وشعرُه[9]، ولا يَغْسلُ زوجٌ زوجتَه [10]، وأمُّ ولدٍ سيدَها[11]، ومرتدةُ زوجَها وإن أسلمت[12]، ومجوسيّة أسلمت بعد موته[13]، وأخت موْطوءة بِشُبْهة مضتْ عدَّتها بعد موته[14].

---

(1) أي يصلي فيه بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعة كصلاة الفجر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل83.

(2) وجّه وجه من حضره الموت إلى القبلة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص560.

(3) فعن أبي سعيد الخدري – ﷺ -، قال – ﷺ -: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر916، ج2، ص631، كتاب الجنائز، فصل تلقين الموتى لا إله إلا الله. والمراد من قرب من الموت؛ لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبّه على التوحيد، وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها. الرازي، تحفة الملوك وشرحه نفحات السلوك، مرجع سابق، ص126. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص561.

(4) لحرج في الغسل الميت؛ لتعسر خروج الماء من فمه وأنفه. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص354. الشيباني، محمد بن الحسن (1993). كتاب الآثار (تصحيح أبو الوفاء الأفغاني)، ط2، ج2، ص4، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) أي الخالص لحصول المقصود به. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.

(6) في (أ) ساقطة: ما بين المعقوفتين.

(7) في (أ) ساقطة: على.

(8) وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنما خصت بين الأعضاء كرامة لها أو صيانة لها عن سرعة الفساد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص567. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص355.

(9) لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى عنه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص567. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص164.

(10) لأن ينتهي النكاح بعلائق. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.

(11)لأنها عتقت بالموت سيدها وصارت أجنبية. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.

(12) أي ارتدت قبل موته ثم أسلمت بعد موته أو ارتدت بعد موته ثم أسلمت لم تغسله. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.

(13) أي إن كان الزوجان مجوسيين فأسلم ولم تسلم هي حتى مات فأسلمت لم تغسله. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.

(14) أي بأن وطئ أخت امرأته بشبهة وجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.

كفنُهُ سنَّة: إزار وقميص ولفافة، وكفاية: إزار ولفافة، ولُفَّ من يساره، ثم يمينه، وعُقِدَ إن خِيْفَ انتشاره.

وكفنها سنَّة: درع، وإزار، وخمار، ولِفافة، وخرقة يربط[1] ثدياها[2]، وكفاية: ثوبان وخمار، وخمار، وتلبس الدرع أوّلاً، ثم يُضَفَّر شعرُها على صدرها فوقه، ثم الخمار فوقه تحت اللِفافة، ويجمَّر الكفن قبله وتراً.

لا ينزع لغسل أصبعه[3].

والمحرم كالحلال كفنها عليه.

السلطان أحقُّ بصلاته، ثم إمام الحي، ثم الوليّ.

صلى غيرُ وليّ وسلطان أعاد الوليّ ولم يصل غيرُه بعده.

دفن ولم يصل [عليه][4] صُلِّى على قبره ما لم يتفسّخ[5].

وهي أربع تكبيرات بثناء[6] وصلاة ودعاء وتسليمين لا رفع يد[7].

فلو كبَّر خامساً لم يتبع.

ولا يستغفر لصبي[8]، ويقول اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً ذخْراً وشافعاً مشفَّعاً.

ينتظر المسبوق ليكبر[9] معه[10].

صلى على جنازتين بتيمم أو واحدة صحَّتْ.

ويقوم للرجال والمرأة بحذاء الصدر.

---

(1) في (ج) تربط.
(2) في (ب) تربط ثديها.
(3) أي غسل ميت وكفن وبقي أصبع لم يغسل لا تنزع الكفن. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.
(4) في (أ) ساقطة: عليه.
(5) لأنه إقامة للواجب بقدر الإمكان والمعتبر في التفسخ قال صاحب الوقاية قد قدر فيه ثلاثة أيام، والمعتبر إحالة ذلك إلى أكبر الرأي لاختلاف مدة التفسخ باختلاف حال الميت في السمن و الهزال واختلاف الزمان والمكان. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص575. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص365. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص126.
(6) في (أ) و(ب) ثناء.
(7) أي لا يرفع الأيد إلا في التكبيرة الأولى. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84.
(8) لأنه ذنب له، وكذا المجنون؛ لأنه مثله. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص167.
(9) في (ج) ليكبر.
(10) أي ينتظر المسبوق بركعة أو ركعتين الإمام وإذا سلم قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنازة؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص168.

ولم يصلوا ركباناً[1].

ولا بأس بالإذن[2].

وتكره[3] في المسجد.

ومنْ استهلَّ[4] صُلِّي عليه وإلا لا[5]، كغائب وعضو.

صبي سبي مع أحد أبويه لم يصل عليه فإن أسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما صلي عليه.

مات كافر يغسل وليُّهُ المسلم ويكفنه ويدفنه.

ويؤخذ السرير بقوائمه الأربع ويُعجَّل به، لا خبب[6].

وكره الجلوس قبْل وضْعه.

والمشي خلفها أحبّ.

وتضع مقدّمها على يمينك، ثُمّ مؤخرها، ثُمّ مقدمها على يسارك[7]، ثُمّ مؤخرها، ويحفر القبر، القبر، ويلحد[8]، ويدخل من القبلة، والشفع كالوتر فيمن دخل، ويقول وَاضِعُهُ بسم الله وعلى ملَّة رسول الله، ويوجّه إلى القبلة، ويحلّ[9] العقدة، ويسوى اللبن والقصب، ويسجّى قبرها لا قبره[10]،

---

(1) أي لم يجز راكبا استحسانا، والاستحسان: هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الذي يسبق إليه الأفهام، فالقياس هاهنا أن يجوز راكبا؛ لأنه ليس بصلاة؛ لعدم الأركان، بل هو دعاء، والاستحسان أنها هي صلاة من وجه؛ لوجود التحريمة، فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص365.

(2) أي أذن الولي لغيره في الصلاة الجنازة؛ لأن التقدم حق الولي فملك إبطاله. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل85.

(3) في (ب) و(ج) يكره.

(4) أي رفع صوته وصاح عند الولادة. ينظر: النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد (تخريج خالد عبد الرحمن العك). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (2010). ط1، ص88-89، دار النفائس، بيروت.

(5) أي إن لم يستهل لم يصل عليه؛ لأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص150.

(6) الخبب هو السرعة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص341.

(7) في (ج) ساقطة: ثم مقدمها على يسارك.

(8) أي يجعل لحداً. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص370. لحديث عن ابن عباس قال ﷺ : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)). السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر3208، ج3، ص213، كتاب الجنائز، فصل اللحد. الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ر1045، ج3، ص354، كتاب الجنائز، فصل ما جاء في قول رسول الله ﷺ اللحد لنا والشقّ لغيرنا. قال الترمذي: حديث غريب. وقال الزيلعي: إذا كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص585.

(9) في (أ) و(ب) وتحل.

(10) أي يغطى قبر المرأة بثوب إلى أن يجعل اللبن على اللحد؛ لأن مبنى حالها على الستر. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، س171. الشرنبلالي، حسن بن عمار (2010) . نور الإيضاح ونجاة الأرواح (تحقيق محمد أنيس مهرات)، ط1، ص121، المكتبة العصرية، بيروت.

ويُكره الآجر والخشب[1] ويهال التراب ويُسنَّم [ولا يربع][2](3).

باب الشهيد

هو مَنْ[4] قتله أهل الحرب والبغي وقطّاع الطريق، أو وُجدَ في معركة وبه جُرْح، أو يخرج[5] الدم من عينيه[6] أو أذنه أو جوفه سائلاً، أو [7] [به] أثر الحرق، أو أوطأته دابَّة العَدُو وهو وهو راكبها أو سائقها، أو كدستْه أو صدمتْه بيدها أو رجلها أو، نفَّروا دابَّته بضربٍ أو زجْرٍ فقتله، أو طعنوه فأَلْقُوه في ماء أو نار، أو رموه من سور، أو أسقطوا[8] عليه حائطاً، أو رموا ناراً فينا، أو أو هبَّت بها ريح إلينا، أو جعلوها في طرف خشبة[9] رأسها عندنا، أو أرسلوا علينا ماء فاحترق وغرق مسلم، أو قتله مسلم ظلماً أو لم يجب[10] به ديَّة، فيُكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن[11]، ويزاد وينقص[12].

---

(1) لأنهما للزينة والقبر موضع البلاء. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل86.
(2) في (أ) ساقطة: ولا يربع.
(3) رفع التسنيم وهو أن يجعل مرتفعا نحو سنام البعير بقدر شبر أو أزيد منه بقليل. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص372. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص587. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص171. وهكذا جعل قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتفاق الصحابة ﷺ. فعن سفيان التمار – ﷺ - قال: ((دخلت البيت الذي فيه قبر النبي – ﷺ - فرأيت قبر النبي – ﷺ - وقبر أبي بكر وعمر – ﷺ - مسنمة)). ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ر11734، ج3، ص22، كتاب الجنائز، فصل ما قالوا في القبر يسنم.
(4) في (ب) و(ج) الذي.
(5) في (ج) ساقطة: أو يخرج.
(6) في (ج) عينه.
(7) في (أ) و(ب) ساقطة: به.
(8) في (أ) سقطوا.
(9) في (أ) و(ب) خشب.
(10) في (ج) ولم تجب.
(11) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فإنها تنزع؛ لأنها ليست من جنس الكفن. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص212. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص593.
(12) يعني يزاد على ما عليه من الثياب إذا كانت دون كفن السنة، وينقص إذا كانت أزيد مراعاة للسنة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص212. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص593.

ويغسل ويُصلى عليه إن قُتلَ جنباً[1] أو حائضاً أو نفساء أو صبيّاً[2]، أو ارتثّ بأن أكل أو شرب أو نام أو مرض أو نقل من معركة حيَّاً[3] أو عَاشَ مكانه يوماً أو ليلةً[4] أو أوصى[5] أو وُجدَ وُجدَ قتيلاً في المصر ولم يُقتل بحديدةٍ ظلماً[6] أو قتل بمثقّل[7] أو بحَدٍّ[8] وقصاص[9]، لا بغي و قطع طريق[10]، أو رمى مسلم سهماً فأصاب مسلم أو أوطأتْه دابَّة مسلم أو نفرتْ عن راياتهم فرمتْه[11]

---

(1) غسل عند أبي حنيفة - رحمه الله - ﷺ ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل؛ لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، بالموت، والثاني لم يجب للشهادة ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة، فعن الزبير – ﷺ -، قال – ﷺ -: ((إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ : فذاك، قد غسلته الملائكة)). ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ر7025، ج15، ص495، كتاب اخباره رسول الله ﷺ عن مناقب الصحابة، فصل ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ر4955، ج3، ص215، كتاب معرفة الصحابة، فصل ذكر مناقب زيد الحب بن حارثة. وقال الحاكم، صحيح الإسناد. وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص152. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص213. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص594. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص380.

(2) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن الشهادة درجة رفيعة لا يستحقها غير المكلف. ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج1، ص501.

(3) في (ب) ساقطة: حيا.

(4) لأنه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه؛ لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه. ينظر: ابن عابدين، رد الحتار، مرجع سابق، ج2، ص251.

(5) أي أوصى بأمر دنيوي، وعند محمد لا يكون مرتثا بالوصية مطلقا خلافا لأبي يوسف، ولو أوصى بأمر أخروي لا يغسل اتفاقا. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص595. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص251.

(6) لأنه تجب فيه القسامة والدية فخفَّ الظلم بسبب العوض؛ لأن المعوض فكأن كان البفس باقية ببقاء عوضها. ينظر: المسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص380.

(7) لأنه يجب فيه الدية. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88.

(8) في (أ) و(ج) لحدّ.

(9) أي يغسل من يقتل حدا كما في الزنا أو قصاصا؛ لأن مثل هذا القتل ليس بظلم، بل جزاء ومعاوضة، فلا يكون شهادة في معنى شهادة شهداء أحد. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص380. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص153، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص250. شيخي زاده، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص190. الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص170.

(10) أي لا من قتل لأجل بغي بأن كان مع البغاة، ولا من قتل لأجل قطع طريق فإنهما لا يغسلان، ولا يصلى عليهما أيضا، وقال صاحب الخلاصة أنه يغسلان، ومشا إليه صاحب شرح الوقاية، ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد؛ لأن ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجر لغيرهم، وقطاع الطريق كذلك.ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، مرجع سابق، ج2، ص503. صدر الشريعة، البناية، مرجع سابق، ج3، ص279. الزبيدي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، ج1، ص121. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص150. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص596.

(11)لأن قتله مضاف إلى المسلم، وإنه خطأ يوجب الدية، وكل قتيل هذا حاله لا يؤثر في سقوط الغسل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص169.

أو أُلْجِئ إلى ماء أو نار فأوقع فيه نفسه[1] أو سقط عن سورهم[2] أو سقط عليه حائط[3] أو وقع في في خندقهم أو حَسكهم[4]، أو وُجِدَ قتيل قبل وقوع الحرب أو بعده أو ميت والدم يخرج من أنفه أو دبره أو ذكره أو فمِّه وهو من رأسه سائلاً أو جوفه منجمداً[5].

باب الصلاة في الكعبة

صحَّ[6] فرض ونفل فيها وفوقها.

جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صحَّ وإلى وجهه لا[7].

حلقوا حولها صحَّ، لمن هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه[8].

---

(1) ولو ألجأ المشركون المسلمين إلى خندق فيه ماء أو نار فلم يجدوا بداً من الوقوع ففرق بعضهم أو احترق غسل غسل عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ومحمد رحمه الله؛ لأن قتلهم غير مضاف إلى العدو؛ لأنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم فيه، أكثر ما في الباب أنهم كانوا مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم ذلك بأنفسهم يقطع تسبب العدو. ولو طعنوهم بالرماح حتى ألقوهم في الماء أو النار، أو رموا بهم عن سور المدينة، فلم تعقرهم الرماح وغرقهم الماء، أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا؛ لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص169.

(2) ولو أن المشركين تحصنوا في مدينة، وصعد المسلمون سورها، فمالت رجل إنسان منهم فوقع فمات غسل عند عند أبي حنيفة - رحمه الله-، ومحمد رحمه الله؛ لأنه مات من فعله لا من فعل العدو، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يغسل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص169.

(3) أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لما قلنا، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله، ولو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا؛ لأنهم قتلى العدو. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص169.

(4) ولو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقاً حولهم وجعلوا فيه ناراً أو ماءً، فجاء المسلمون ليلاً ولا ولا يعلمون بذلك، فوقعوا فيه غسلوا؛ لأن قتلهم مضاف إلى فعلهم حيث وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم، وجهلهم بذلك لا يجعل فعلهم مضافاً إلى العدو، فلا يسقط الغسل إلا على قول أبي يوسف رحمه الله. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص169.

(5) لأن المرء قد يبتلى بالرعاف، وقد يبول دماً لمرض في الباطن، أو من شدة الفزع، وقد يبتلى المرء بالباسور، فيخرج الدم من الدبر، فلا تثبت صفة الشهادة بالشك. والذي به أثر القتل أن يكون به جراحة، أو لم يكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة.

قلنا: لو خرج الدم من أذنه أو عينه، لم يغسل؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص169.

(6) عن مجاهد – رضي الله عنه-: ((أتي ابن عمر – رضي الله عنه - في منزله فقيل له هذا رسول الله – ﷺ - قد دخل الكعبة قال: فأقبلت فأجد رسول الله – ﷺ- قد خرج وأجد بلال عند الباب قائما فقلت: يا بلال صلى رسول الله – ﷺ - في الكعبة؟ قال نعم قلت فأين؟ قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1124، ج2، ص57، كتاب التهجد، فصل ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(7) فإنها لا تجوز؛ لأنه تقدم إمامه. ينظر: الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص149. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج2، ص151. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، ج1، ص418. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2 ص390.

(8) اعلم أن للكعبة أربعة جوانب بحسب جدرانها الأربعة، فالواقف في الجانب الذي يكون الإمام فيه، إذا كان أقرب أقرب إليها من الإمام يكون متقدما على الإمام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الأخر، فإن من هو أقرب إلى الكعبة لا يكون متقدما على الإمام. ينظر: الملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص149. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج2، ص151. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، ج1، ص418. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص390.

كتاب الزكاة[1]

تجب على حرٍّ بالغ عاقل[2] مسلم مالك نصاب حولي[3]، لا صبيّ[4]ومجنون لم يُفِق يوماً[5]،

يوماً[5]،

(1) لغة: هي النماء، يقال زكى الزرع يزكو أي نما، وهي الطهارة أيضا، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة، كما في طلبة الطلبة، واصطلاحا: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ص91. وذكره المصنف في الكافي. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل88. لأن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى لقوله - عز وجل -: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: 5]، واشتراط تمليك المال؛ لأن الإيتاء في قوله - جل جلاله -: {وَآتُوا الزَّكَاةَ }، [البقرة: 43]. يقتضي التمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيما فأنفق عليه ناويا للزكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التمليك. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص17. الكرابيسي، أبو المظفر أسعد بن محمد (2005). الفروق في الفروع في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان (تحقيق أحمد فريد المزيدي)، ط1، ج1، ص71، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في (ب)و (ج) عاقل بالغ.

(3) نسبته إلى الحول بالفتح، بمعنى السنة، أي نصاب تم عليه الحول، فلا تجب على نصاب لم يمر عليه العام كما في عمدة الرعاية. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص393. السمرقندي، أبو الليث نصر الدين بن أحمد، خزانة الفقه، ط1، ج1، ص70، دار الكتب العلمية، بيروت. لحديث علي – ﷺ - قال – ﷺ -: ((فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)). السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ر1573، ج2، ص100، كتاب الزكاة، فصل زكاة السائمة. المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (2004). الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط3، ر529، ج2، ص154، كتاب أحاديث عاصم بن ضمرة السلولي، دار خضر، بيروت. قال المقدسي: إسناده صحيح.

(4) لأن التكليف لا يتحقق بدون العقل والبلوغ؛ لأنها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين لقوله – ﷺ – ((بني الإسلام على خمس)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر8، ج1، ص11. النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر16، ج1، ص45، كتاب الإيمان، فصل قول النبي ﷺ بنيّ الإسلام على خمس. وعدَّ منها الزكاة، وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما سائر أركانه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص270. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص20. فعن ابن مسعود – ﷺ -: ((ليس في مال اليتيم زكاة)). ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، ر1022، ج6، ص461، كتاب الزكاة، فصل ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحلم. الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ر641، ج3، ص23، كتاب الزكاة، فصل ما جاء في زكاة مال اليتيم. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (1991). معرفة السنن والآثار(عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، ر8019، ج6، ص68، كتاب الزكاة، فصل من تجب عليه الزكاة، جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي، دار قتيبة دمشق -بيروت، دار الوعي حلب - دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة.

(5) حتى لو أفاق يوما من أول الحول أو آخره تجب الزكاة كما لو أفاق يوما من أول رمضان أو آخره يجب صوم كل الشهر، وعن أبي يوسف – رحمه الله - : أنه اعتبر أكثر الحول فقال إن كان مفيق أكثره يجب وإن كان مجنونا في أكثره لا يجب. الظاهر إذا أفاق جزء من الحول يجب الزكاة. ينظر: النسفي، الكافي، مجرع سابق، ل89. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مرجع سابق، ج1، ص126. روي عن محمد أنه إن أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول وهو صحيح. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص389.

ومكاتب[1]، ومديون[2]، مطالب من العباد[3]: كدين استهلاك[4]، ومهر ولو مؤجلاً[5]، وعُشْر[6]، وخراج[7]، ونفقة قريب وزوجة[8]، وزكاة مطلقاً[9][10] لا دين نذرٍ وكفارة وحجّ[11].

نذر أن يتصدق بمائة من نصابه وتمَّ حوله أدَّى خمسةً نصفها من نذره[12]، ولو أطلق تجب لنذره مائة[13].

صرف الدين إلى النقود ثُمّ العروض ثُمّ السوائم[14].

له سوائم مختلفة نُظِرَ للفقراء.

---

(1) لأنه ليس بمالك رقبة وإن كان مالكا يداً حتى لا يصلح إعتاقه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل89.

(2) أي لو كان عليه دين محيط بماله لا زكاة عليه. ينظر: النسفي، الكافي، مجرع سابق، ل89. ملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص172. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص218.

(3) أي إنما يمنع إذا كان مطالبا من جهة العباد سواء كان الدين لهم أو لله تعالى كدين استهلاك ....إلخ. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل89. رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير إذنه وللأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لأن كل واحد منهما كان مطالباً بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحب الدين. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مرجع سابق، ج1، ص126. ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان (2008). الإيضاح في شرح الإيصلاح في الفقه الحنفي (تحقيق عبد الله داود خلف المحمديّ، ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي)، ط1، ج1، ص184، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) هو استهلاك النّصاب بعد وجوب الزكاة. فتاوى قاضيخان، مرجع سابق، ج1، ص126.

(5) وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : لا يمنع وذهب إليه المؤلف، وقال صاحب المحيط أنه يمنع وجوب الزكاة كسائر كسائر الديون. ولكل من المنع وعدمه وجه: ومثال عليه إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع؛ لأنه لا يعده دينا وإنما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام، كما في البدائع، ذكر زاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع، و قال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص261. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص391.

(6) وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه. والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقا بالدين.ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص261. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص391.

(7) دين الخراج يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص261. ص261. الكاساني، البدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص391.

(8) نفقة الزوجات فما لم يصر دينا إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع؛ لأنها تجب شيئا فشيئا فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي لصيرورته دينا قضيت بها؛ لأنها لا تصير دينا بلا قضاء القاضي. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل89.

(9) في (أ) ساقطة: مطلقا.

(10) أي حال بقاء نصاب الزكاة أو بعد الاستهلاك خلاف لزفر فيهما؛ لأنها حق الله تعالى فصار كالنذر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(11) لأنه دين الله تعالى، ولعدم المطالب وإنما يظهر أثره في أحكام الآخرة فصار كالعدم في الدنيا. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(12) أي إذا كان له مائتان فنذر أن يتصدق بمائة منها فحال الحول خمسة للزكاة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(13) أي لم يقل بمائة منها يتصدق بمائة ويزكي خمسة؛ لأنه لم يتعلق بالنصاب حتى لا يسقط بهلاكه فلم يصير شيء من المنذور مستحقا فلم يبطل شيء من النذر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(14) حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض وسوائم وعليه دين يستغرق بعضها صرف أولاً إلى النقود؛ لأن القضاء منه أيسر إذ لا يحتاج فيه إلى البيع، ثم إلى العروض؛ لأنها عرضه للبيع، ثم إلى السوائم؛ لأنها فاضل عن حاجته بخلاف القنية، ثم إلى المشغول بحاجته. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90. ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج2، ص296.

له مائتان ووَصِيْف[1]، وتزوَّج على وصيف أو استقرض برّاً لحاجته وبقي لا تجب[2].

يبدأ الحول مذْ[3] سقط الدين[4]، ولا في مشغول بحاجة[5][6]، وسائمة ممهورة في يده[7]، وضمار[8]، وفي مُقرّ به تجب[9].

وخوطب بأدائه[10] بقبض أربعين في بدل مال تجارة، وبقبض نصاب في بدل ما ليس لها وبقبضه، ومضى حول في بدل ما ليس بمال[11].

استأجر داره عشر سنين بألف وعجل ولم يقبض فمضتْ المدّة ولا مال لهما سواهما زكا المؤجر في السّنة الأوْلى تسعمائة وفي الثانية ثمان مائة إلى[12] ما وجب، وهكذا في كلِّ سنة، والمستأجر في الثالثة ثلاث مائة يزيد[13] في كلِّ سنة مائة[14].

(1) الوصيف هو: العبد للخدمة. ينظر: البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج9، ص170.

(2) الدين صرف إلى النقود والمال الفارغ من النصاب؛ لأن الثابت بسبب التزوج أو الاستقراض ينصرف إلى النقود، لا على الوصيف فلا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا يجب عليه. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(3) في (ب) و(ج) منْذ.

(4) أي يبدأ ابتداء الحول من حين سقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين فأبرأه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد - رحمه الله - : أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول؛ لأن الدين يمنع الوجوب للمطالبة وبالبراء تبين أنه لا مطالبة فصار كأن لم يكن. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص395.

(5) في (ج) بحاجته.

(6) كدور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب الفقه لأهلها؛ لأهلها؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فصارت كالمعدوم. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(7) أي تزوج امرأة على سائمة معينة فقبضتها بعد الحول لا زكاة عليه، بل عليها الزكاة؛ لأنها ملكتها ملكا تاما حتى ملكت التصرف فيها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(8) وهو المال ما لا يرجى رجوعه، وما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه، كالمال: الساقط في البحر والمدفون في الصحراء ونسي المالك مكانه، والذي المغسول لا بينة له، ودين جحده المديون سنين ثم أقر بعدها عند قوم؛ لأن يشترط في الزكاة ملكا تاما، فهو مملوك رقبة لا يدا. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص401. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص133. البابرتي، العناية، مرجع سابق، ج2، ص164. ملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج2، ص173. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص167.

(9) دين على مقر مليء ، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببينة، أو علم به قاض، فإنه إذا وصلت هذه الأموال إلى مالكها تجب زكاة الأيام الماضية. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص402.

(10) في (ج) ساقطة: بأدائه.

(11) إعلم أن الديون ثلاثة أنواع: الأول القوي: كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة، فخوطب بالأداء إذا قبض منها أربعين درهما. الثاني الوسط: كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال كذلك، فخوطب بالأداء إذا قبض نصابا. الثابث الضعيف: كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص، ولا تلزم الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل90.

(12) في (ج) إلا.

(13) في (ج) تزيد.

(14) أي استأجر عمرو دار زيد بألف درهم وعجّل له دفْعَها لكنه لم يقبض الدار ولم يكن زيد وعمرو يملكان سواء هذه الألف، فقي السنة الأولى يدفع زيد زكاة تسع مائة وفي السنة الثانية ثمان مائة والثالث سبع مائة وكذا، ولا زكاة على عمرو في السنة الأولى لعدم النصاب، ولا في الثانية؛ لأن في ابتداء الحول لم يكن في ملكه إلا مائة وكمال النصاب في طرفي الحول شرط، وعليه في السنة الثالثة زكاة ثلاث مائة؛ لأن الحول انعقد على الماتين وثم على ثلاث مائة، والمستفاد في أثناء الحول يضم ثم يزيد كل سنة مائة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

ولو كانت الأجرة أمةً ونوى المؤجر التجارة لم يزك[1] وزكا المستأجر في الثالثة[2] ثلاثة أعشارها يزيد في كلّ سنة عشراً.

ولو قبض[3] الدار ولم يسلم الأجرة فالمؤجر كالمستأجر والمستأجر كالمؤجر[4]، ولو تقابضا تقابضا زكا المؤجر فقط[5].

اشترى أمةً لتجارة فنواها لخدمة صحَّتْ[6]، وإن نوى تجارة بعده لا[7].

شرط وصل نيته بالأداء[8][9] أو عزل ما وجب[10].

تصدق بكلّ ماله[11] بلا نية زكاة[12]، أو وهب ديْنه على فقير له[13] صحّ، وعن دين آخر وعين لا[14]، بخلاف عكسه[15].

---

(1) إذا انقضت المدة لاستحقاق عين الأمة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(2) أي في السنة الثالثة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(3) أي المسأجر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(4) أي على المستأجر أن يزكي للسنة الأولى تسع مائة وللثانية ثمان مائة فيرفع لكل سنة مائة إلا زكاة ما مضى؛ لأن الملك في الأجرة يثبت ساعة فساعة. والمؤجر يزكي للسنة الثالثة ثلاث مائة وللرابعة أربع مائة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(5) فلا الزكاة على المستأجر لزوال ملكه بالتعجيل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(6) أي صحت نيته للخدمة وبطلت الزكاة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(7) أي إذا اشترى عبدا أو أمة بنية التجارة ثم نوى إخراجه من التجارة وجعله لخدمته خرج ذلك عن التجارة ولم تجب فيه الزكاة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91. لقوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)). البخاري، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1، ج1، ص6، كتاب بدء الوحي، فصل كيف كان بدء الوحي.

(8) في (ج) بنية الآداء.

(9) المراد أن تكون مقارنة للأداء للفقير أو الوكيل ولو مقارنة حكمية كأن دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الأصح أن من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة، فإنها تجزئه. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق،ج 2، ص268. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص226. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص30. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص177.

(10) والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل سواء دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم، وهذا؛ لأن العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة، ولم يعزل شيئا وجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة، ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة؛ لأن نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج2، ص68. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص226. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص30. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1ن ص177.

(11) في (ج) بكله (بدل: بكل ماله).

(12) لأنه إذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحسانا لكون الواجب جزء من النصاب، ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الإمساك مجزئا عنه إلا بنية القربة، والفرق أن دفع المال بنفسه قربة كيفما كان. ينظر: الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق،ج2، ص268. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1ن ص177.

(13) في (ج) منه.

(14) أي لا يجوز؛ لأنه لو وهب دينه من فقير نوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز؛ لأن العين خيراً من الدين والدين الآخر يتحمل أن يصير عينا بالقبض والدين الموهوب لا يتحمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(15) أي لو أدى العين عن الدين صحّ؛ لأنه أدى كاملا عن ناقص. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

باب صدقة السوائم

في خمس وعشرين إبلاً: بنت مخاضٍ[1].

وفيما دوْنه: في كلّ خمس شاة[2].

وستَّ وثلاثين: بنت لبون[3].

وستّ وأربعين: حقَّة[4].

وإحدى وستين: جذعة[5].

وستّ وسبعين: بنتا لبون.

وإحدى وتسعين: حقتان إلى مائة وعشرين.

ثُم في كلّ خمس[6] شاة.

ومائة وخمس وأربعين: حقتان وبنت مخاض.

ومائة وخمسين: ثلاث حقاق.

ثمّ في كلّ خمس شاة.

ومائة وخمس وسبعين: ثلاث حقاق، وبنت مخاض.

ومائة وستّ وثمانين: ثلاث حقاق، وبنت لبون.

ومائة وستّ وتسعين: أربع حقاق، إلى مائتين.

ثُمّ تستأنف[7] أبداً كما بعد مائة وخمسين.

---

(1) هي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص284. النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ج1، ص16. الطائي، مصطفى بن محمد بن يوسف، كنز البيان مختصر توفيق الرحمن، ط1، ج1، ص67، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) أي فيما دون المذكور ففي العشرين أربع شياه، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه، وفي عشرة شاتان، وفي خمس شاة. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص34-35. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص178. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص136.

(3) هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها صارت لبونا أي ذات لبن بلبن ولد آخر. ينظر: ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ص16.

(4) هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ص16.

(5) الجذعة بفتح الذال هي التي استكملت أربعا ودخلت في الخامسة. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ص16.

(6) في (أ) ساقطة: خمس.

(7) في (أ) ساقطة: فريضة.

والبُخْت[1] كالعراب[2][3].

له خمس بنات مخاض أو لبون أو حقاق أو بوازل[4] مرتفات أو أوساط أو واحدة وسط تجب شاة وسط، وإن كُنّ عجافاً فبقدرها[5].

له خمس وعشرون وفيها بنت مخاض وسط أو ما يساويها تجب[6] بنت مخاض وسط[7]، وإلا بنت مخاض كأرفعها، وكذا في بنت لبون، وحقّة.

وفي ثلاثين بقراً: تبيع أو تبيعة، وفي العجاف[8] وسط وإلا أفضلها.

وأربعين مسنّ أو مسنّة، وفي العجاف بقدرها، وفيما زاد بحسابه[9].

وبستين: تبيعان، وفي العجاف تبيعان من أفضلها، أو وسط إن كان وآخر من أفضلها.

وسبعين: مسنّ وتبيع.

وثمانين: مسنّتان.

يتغير الفرض بكلّ عشر من تبيع إلى مسنّة.

والجاموس كالبقر[10].

---

(1) البُخْت بالضم: الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج، دخيل في العربية أعجمي معرب، وهو ذو السنامين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص9. الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج4، ص437.

(2) العراب: جمع عربي للبهائم، وهو الإبل الذي ذو سنام واحد فقط. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص9. الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج4، ص437.

(3) أي البخت والعراب سواء من النصاب والوجوب؛ لأن اسم الإبل يتناولهما. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل91.

(4) البازل: من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأنثى فيه سواء. ينظر: المغرب (1: 43).

(5) أي بأن ينظر إلى بنت مخاض وسط إذ هو المعتبر في انعقاد السبب وما فصل عنه في السن عفو وإلى قيمة أفضلها، وينقص من الشاة الوسط بتلك النسبة، فإن كان قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الأفضل خمسون فالتفاوت بينهما فعرفنا أن الواجب في العجافي شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط. ينظر: الكافي (ق91/أ).

(6) في (ب) يجب

(7) لأن موجود في النصاب. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل92.

(8)العجاف: ذهاب السمن. والذكر أعجف والأنثى عجفاء، والجميع عجاف في الذكران والإناث. ينظر: الهروي، محمد بن أحمد (2001). تهذيب اللغة (محمد عوض مرعب)، ط1، ج1، ص46، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(9) أي إذا زاد على أربعين وجب الزيادة بقدر ذلك، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، مسنة، في الثلاثة ثلاثة أرباع مسنة، وهكذا؛ لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص فيه. وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - في رواية، وهو اختيار المصنف. الشيباني، محمد بن الحسن (2012). الأصل (تحقيق، الدكتور محمَّد بوينوكالن)، ط1، ج2، ص62، دار ابن حزم، بيروت. صدر الشريعة، صاحب الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص414. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص137. وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا أنه لا شيء في الزيادة إلى أن تبلغ إلى ستين، وهو قول محمد - رحمه الله - أيضا، وعليه الفتوى. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص40-41. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص123. ابن نجيم، النهر الفائق، مرجع سابق، ج1، ص424. ابن عابدي، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص280.

(10) لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع واحد. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل92.

وفي أربعين: شاة غير مشترِكة شاة[1]، وفي العجاف وسط وإلا أفضلها.

ومائة واحدى وعشرين: شاتان، وفي العجاف وسط وآخر من أفضلها.

ومائتين وواحدة ثلاث.

واربع مائة: اربع، ثم في كلّ مائة شاة.

والمعز[2] والمتولّدُ من ظبي ونعجة كالضأن[3] ويؤخذ الثني[4] لا الجذع[5].

ولا شيء في الخيل، والبغال، والحمير، والحملان[6]، والفصلان[7]، والعجاجيل[8][9]،

إلا أن يكون معها كبير[10]، فان كان وسطاً أو دونه أخذ[11].

---

(1) في (أ) ساقطة: شاة.
(2) أي المعز كالضأن؛ لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب أحدهما بالآخر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل92. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص43.
(3) المتولد من ظبيّ ونعجة كالضأن؛ لأن العبرة للأم. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل92.
(4) الثني: هو ما تمت له سنة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص43.
(5) الجذع: هو ما أتى عليه أكثر الحول. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص43.
(6) ولد الشاة في السنة الأولى. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص417.
(7) ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص417.
(8) ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص417.
(9) أي لو ماتت الكبار كلها ولم يبق إلا الصغار لا يجب فيها شيء، إلا أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة حينئذ يتعلق بماليتها كسائر أموال التجارة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل92. اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص417.
(10) في (ب) كبار.
(11) أي لا يأخذ عمدة الأموال أرباب الأموال، ولا أرذلها رعاية للجانبين. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص419. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص163. القدوري مختصر القدوري، مرجع سابق، ج1، ص145. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق،ج2، ص294. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص462-463.

وإن هلك سقطتْ[1]، وإن هلك[2] بقي جزء من أربعين جزءً منه، وإن هلك نصفهنَّ بقي نصف الكبير.

وجب سن ولم يوجد، دفع أعلى منها، وأخذ الفضل أو دونها، وردّ الفضل أو دفع القيمة[3].

أدّى ثلاث شياة سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز [4].

ولو كان مثليا[5]، أو كسوة[6]، أو نذر ان يهدي شاتين وسطَيْن، أو يعتق عبدَيْن وسطَيْن، فأهدى شاة، أو أعتق عبداً يساوي وسطَيْن لا[7]، بخلاف النّذر بالتصدُّق[8].

نذر أن يتصدّق بِقَفيزٍ دقْل[9]، فتصدّق بِنِصف جيْد جاز عن نصفه[10]، بخلاف جنس آخر [11].

آخر [11].

---

(1) أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه، ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه فتفوت بفوات المحل كالعبد الجاني إذا مات، وكالذي عليه دين إذا مات مفلسا بخلاف صدقة الفطر؛ لأن محل الوجوب ذمته لا المال، ولو طلب الإمام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء النهر، وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي، وهو الصحيح، وعليه عامتهم؛ لأنه لم يفوت بهذا المنع على أحد ملكا، ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقراء فلنا أن نمنع، وعند العراقيين يضمن، وهو اختيار الكرخي؛ لأن حق الأخذ له، ومنعه يوجب الضمان كالوديعة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص56-57. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص421. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص165.

(2) في (ب) و(ج) هلكن.

(3) أي فيما وجب بنت لبون ولم يجد إلا بنت مخاض، واشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الأعلى والأدنى أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع أعلى منها وطلب الفضل؛ لأنه شراء للزيادة، ولا إجبار فيه، وله أن يطلب قدر الواجب. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص52-53. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص141، صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص419. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص230. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص183.

(4) لأن المنصوص عليه الوسط فلم يكن الأعلى داخلا في النص، والجودة معتبرة في غير الربويات فيقوم الجودة المتقومة مقام الشاة الرابعة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(5) أي المثلي بأن أدى أربعة أقفزة حنطة جيدة تساوي خمسة أقفزة وسط لا يجوز عن الخامسة؛ لأن الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها ولا يقوم قيمة الجودة مقام القفيز الخامس. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(6) بأن أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب؛ لأن المنصوص مطلق الثوب لا الوسط، فكان الأعلى داخلا داخلا تحت النص. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(7) أما النذر بالهدي والإعتاق؛ فلأن القربة في الإراقة والتحرير وقد التزم إراقين وتحريرين فلا يخرج عن العهد بواحد. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(8) أي نذر أن يتصدق بشاتين وسطين، فتصدق شاة سمينة تساوي وسطين جاز؛ لأن المقصود إغناء الفقير وهذا يحصل بالقيمة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(9) الدقل: هو من التمر، هو أردأ أنواعه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص246.

(10) لأن الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها في الربويات. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(11) أي يتصدق بنصف قفيز بر يساوي قفيز دقل جاز؛ لأن للجودة قيمة عند مقابلتها بخلاف جنسها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

والعوامل[1] والعلوفة[2][3] ولو في نصف حول[4].

ويؤخذ الوسط بلا جبرٍ، لا من تركته[5].

ضمَّ مستفاد من جنْس النّصاب إليه[6]، وثمن[7] طعام معشور وأرضه وعبد بعد فطرته[8]، لا لا ثمن إبل مزكاة[9]، ورجح بالقرب لغيْر ولد وربح منه [10][11].

الزكاة في النّصاب لا العفو[12].

هلك نصف ثمانين شاة بعد الحول أو ثمانون من مائة وعشرين يجب[13] شاة.

هلك عشرون من أربعين إبلا يجب أربع شياة.

---

(1) العوامل: التي أعدت للعمل، كإثارة الأرض. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص417. ص417.

(2) في (ج) المعلوفة.

(3) العلوفة: التي تعطى العلف، وهي ضد السائمة. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص417.

(4) أي لا زكاة في العوامل والعلوفة حتى تعلف نصف الحول. أما في العوامل لحديث على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس في العوامل صدقة)). الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ر1938، ج2، ص492. وقال: الزيلعي: (قال: أبو الحسن القطان إسناده صحيح). الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص53. وأما العلوفة لأن الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين، ولا نسلم أن النماء يزداد بالعلف بل تتراكم المؤنة فلا يظهر النماء معنى والشارع لم يوجب الزكاة إلا في المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقق النماء، ولا يلزم ما لو كانت العلوفة للتجارة حيث تجب فيها زكاة التجارة؛ لأن العلف ينافي الإسامة؛ لأنهما ضدان. ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص416. العيني، البناية، مرجع سابق، ج3، ص352. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص194. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق،ج1، ص285.

(5) أي لو مات من عليه الزكاة، لا يوجد من تركته إن لم يوص وإن أوصى أعتبر من الثلث. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.

(6) أي إذا كان له مئتا درهم وحال عليها، وقد حصل له في وسط الحول مئة درهم يضم المئة إلى المئتين، ومطلق ومطلق المستفاد على ضربين:

الأول: أن يكون من جنس الأصل، كما لو كان عنده غنم، وحصل غنم أخرى بوصية أو شراء، أو ورثة، فإنها تضم إلى الأصل، وكذلك إن أنتجت غنمه غنما فإنها تضم إلى الأصل.

الثاني: أن يكون من غير جنس الأصل فلا يضم إلى الأصل، بل يستأنف له حولا آخر، كما إذا كانت له إبل فاستفاد بقرا وغنما في أثناء الحول، أو يكون ربحا حصل من الأصل فإنه يضم إلى جنسه وهو الذهب مثلا أو غيره.. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94. العيني، البناية، مرجع سابق، ج3، ص355. الرازي، تحفة الملوك وشرحه نفحات السلوك، مرجع سابق، ص141-142.

(7) أي كذا يضم ثمن طعام معشور. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.

(8) أي يضم ثمن عبد أدى صدقة فطره. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.

(9) أي لا يضم ثمن الإبل المزكاة، بأن كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فتمّ حول الإبل وزكاها، ثم باعها بدراهم بدراهم لم يضمها إلى عبده. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.

(10) في (أ) و(ج) ساقطة: منه.

(11) أي لو كان له نصابان أحدهما ثمن الأبل المزكاة، فوهب له ألف ضم إلى أقربهما حولا، نظرا للفقراء. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.

(12) هو ما بين النصابين، فإنه إذا ملك خمسا وثلاثين من الإبل، فالواجب وهو بنت مخاض إنما هو في خمس وعشرين لا في المجموع، حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله. وإنما سمي عفوا لوجوب الزكاة قبل وجوده. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله-، وقال محمد وزفر – رحمهما الله -: في مجموع النصاب. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص179.

(13) في (ب) و(ج) تجب.

له أربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان.

هلك عشر سمان تجب[1] ثلاثة أرباع سمينة[2].

له خمسون بنت مخاض عجاف إلا سمينة، قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرةٍ[3] عشرةٌ وقيمة الحقّة الوسط مائة

[تجب[4] حقّة تساوي ستين ليكونَ[5] كثنتين من أفضلها[6]، فإن هلكتْ السَمينَة][7] تجب[8] تجب[8] حقّة بقدرها[9]، وإن هلك الكلّ وبقيت السّمينة يجب[10] خُمس شاة وسط[11].

له مائتا شاة وواحدة وسط تجب[12] الوسط وثنتان من أفضلها، فإن هلكتْ تجب[13] عجفاً وإن من أفضلها[14].

فإن هلك الكلّ سواء[15] تجب[16] جزء من أربعين منه[17].

أخذ الخراج والعشر[18]

---

(1) في (ب) يجب.
(2) هذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف – رحمه الله -؛ لأن بقاء السمينة الواحدة يكفي لبقاء فضل السمن في الواجب إذ السمين في ما وراء الواحدة عفو والهلاك يصرف إلى العفو عندهما، ثم هلاك ربع النصاب، سقط ربع الواجب وبقي ثلاثة أرباع. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.
(3) في (ج)ساقطة: عشرة.
(4) في (ب) يجب.
(5) في (ب) لتكون.
(6) لأن زكاتها تعدل هذه الواحدة وواحدة من أفضلهن. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.
(7) في (ج) ساقطة: ما بين المعقوفتين.
(8) في (ب) يجب.
(9) أي فلو هلكت السمينة يجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفا وين؛ لأن المال اشتمل على النصاب والعفو؛ لأن ما زاد على ست وأربعين عفو فصرف الهلاك إلى العفو ويجعل كأن لم يملك إلا تسعة وأربعين بنت مخاض كلهن عجاف. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.
(10) في (ج) تجب.
(11) لأن كأنه لم يملك إلا خمسا من الإبل هلك الكل إلا واحدة وسكا وعند أبي يوسف – رحمه الله -: جزء من ستة وأربعين جزء من الحقة المقدرة، وعند محمد - رحمه الله - : جزء من خمسين جزء من الحقة المقدرة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.
(12) في (ب) يجب.
(13) في (ب) يجب.
(14) فإن هلك الوسط فعند أبي حنيفة - رحمه الله - : جعل كأن لم يكن إلا مائتا شاة عجفا فتجب عجفا وإن من أفضلها، وعندهما سقط الفضل بهلاك الوسط وجعل كأن الكل عجافاً وكان الواجب ثلاث شياه عجافا. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.
(15) في (ب) سواه.
(16) في (ب) يجب.
(17) يجب جزء من أربعين جزء من شاة وسط عند أبي حنيفة - رحمه الله - : لأن عنده يصرف الهلاك إلى النصاب الزائدة فصار كأن لم يكن له إلا أربعين شاة وكهلك الكل إلا واحدة وسطا. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل94.
(18) في (ب) و(ج) العشر والخراج.

والزكاة بغاة[1] لم تؤخذ[2] أخرى[3].

يؤجذ تغلبية[4]

لا من صبي تغلبي [5][6].

ولا يضمّن مفرِّط غير متلِف[7].

عجّل ذو نصاب لسنين أو نصب صحّ[8]، لا ما دونه[9].

---

(1) البغاة: جمع الباغي، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج2، ص426.

(2) في (ب) (ج) لم يؤخذ.

(3) فإذا ظهروا وغلبوا على بلدة وأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، لم يؤخذ مرة أخرى؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية قال في الهداية وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج؛ لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع إلى كل جائر؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط. أطلق في الزكاة فشمل الأموال الظاهرة والباطنة ولذا قال في المبسوط: الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع إلى الظلمة التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك. ينظر: الشيباني، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص125. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص164-165. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص426. تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص65. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص184.

(4) وبنوا تغلب قوم من مشركي العرب، كما في شرح الوقاية. صدر الشريعة، شرح الوقاية، مرجع سابق، ج2، ص436. قال صاحب العمدة: والصحيح أنهم قوم من نصارى العرب. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق،ج2، ص436. أن عمر ﷺ لما وضع الجزية على النصارى قصد أن يضعها على بني تغلب، وهم قوم من العرب تنصروا وأنفوا من أداء الجزية وقالوا: نعطي الصدقات المقررة على أهل الإسلام ضعف ما يعطونه، فصالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ، وأجمعوا على ذلك، وقال عمر ﷺ : هذه جزيتكم فسموها جزية أو صدقة. وري بألفاظ مختلطة. ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد (1415هـ). شرح مشكل الآثار (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط1، ر5816، ج15، ص15، مؤسسة الرسالة، بيروت. الشافعي، محمد بن إدريس (1400). مسند، ط1، باب من كتاب السير على الواقدي، ج1، ص353، دار الكتب العلمية، بيروت. أبو يعلى، أحمد بن علي (1984). مسند أبي يعلى (حسين سليم أسد)، ط1، باب مسند علي بن أبي طالب، ر332، ج1، ص278، دار المأمون للتراث، دمشق. قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جدا.

(5) في (أ) ساقطة: ما بين المعكوفتين.

(6) أي المرأة التغلبية يجب في سائمتها تضعيف الزكاة كالرجل التغلبي؛ لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين وعلى هذا يؤخذ من نساء التغلبيين، ولا شيء في سائمة الصبي التغلبي؛ لأنه لا يجب على صبيان المسلمين. ينظر: شرح الوقاية، صدر الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص345. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص165.

(7) أي فرّط من عليه الزكاة في الأداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95. الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص142.

(8) لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز التعجيل كما إذا كفر بعد الجرح، ويجوز للنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد. ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص23. البابرتي، العناية، ج2، ص198. الموصلي، الإختيار، ج2، ص70. علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج1، ص313. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص66-67.

(9) أي لا يجوز إذا قدم قبل أن يملك نصابا؛ لأن السبب لم يوجد. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص67.

له نصاباً ذهب وفضّة عجل عن أحدهما يقع عنهما[1]. وإن هلك تعيّن الآخر بخلاف الغنم والإبل[2].

حال على مائتين فأدّى خمسة وعجل خمسة[3] واستفاد عشرة جاز.

عجّل نصاباً أو بعضه وهلكتْ البقية يستردّ بعد الحول لا قبله ولم يزك ما صار زكاة[4]، وخمسة عن مائتين أو ستّة عن مائتين وأربعين أو شاة من أربعين ولم يستفد وتمّ الحول وقع زكاة[5]، وإن تصدّق السّاعي به أو بثمنه قبل الحول لا[6]، ولم يضمن كما لو صار غنيّاً[7]، وعن نصاب تجارة تجارة فأنفق قرضاً أو عمالة ولم يستفد يقع زكاة[8]، وعن نصاب سائمة لا[9]. فلو باعها قبل الحول فالثمن للمالك وبعده له وللمالك على السّاعي[10] القيمة[11]، ومسنّة من أربعين وَهَلَكتْ واحدة ولم يستفد أمسك قدر تبيع وردّ الفضل[12]، عدّ البقرة[13] وأخذ مسنّة فبَانَ الغلط ردّها وأخذ تبيعا[14]،

---

(1) لأن التعيين لغة؛ لاتحاد الجنس، بدليل الضم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95.

(2) لاختلاف الجنس؛ حتى لا يجوز الضم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95.

(3) في (ج) ساقطة: وعجل خمسة.

(4) أي بأن كان له مائتا درهم فأدى كلها لا يسترد لاحتمال أن يستفيد ما يصير به الكل زكاةً وهو ثمانية آلاف درهم درهم ولا يجب زكاة تلك المائتين لخروجها عن ملكه بالتعجيل لاستناد الوجوب إلى أول الحول. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95.

(5) أي كذا إذا عجل بعضه بأن عجل خمسة عن مائتين درهما أو ستة عن مائتين وأربعين أو شاة من أربعين ولم يستفد شيئا وتم الحول وقع الكل زكاةً ولا يسترد شيئا؛ لأن المعجل قبل تمام الحلو باق على ملك المالك؛ لأن في المعجل يد الساعي قبل الحول يد المالك وبعده يده يد الفقير. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، 68.

(6) أي تصدق الساعي به أو ثمنه على فقير أو على نفسه وهو فقير لم يقع الزكاة إذا لا يوجد ما يكمل به النصاب لا لا في يد الساعي ولا في يد المالك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95.

(7) ولم يضمن الساعي؛ لحصول التصدق بإذن المالك، لو تصدق به على فقير فصار غنياً، فإنه لم يضمن الساعي. الساعي. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95. الزيلعي، النسفي، مرجع سابق، ج2، ص68.

(8) أي أنفق ما عجل عن نصاب تجارة قرضاً أو عمالة لم يستفد شيئا، تقع المعجل زكاةً؛ لأنه يكمل النصاب بالضمان. ينظر: الزيلعي، النسفي، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95.

(9) فإنه لو عجل شاة من أربعين فأخذها الساعي عمالة أو جعلها الإمام له ولم يستفد شيئا وتم الحول لم يقع زكاةً؛ لأنه لم يكمل النصاب عند تمام الحول لزواله عن ملك المالك بأخذه عمالة ويرده الساعي على المالك. ينظر: الزيلعي، النسفي، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل95.

(10) في (ب)و(ج) ساقطة: على الساعي.

(11) ولو باع الشاة المعجلة قبل الحول ثم تم الحول ولم يستفد شيئا فالثمن للمالك؛ لأنه نائبه قبل الحول، ولو باعها بعد الحول فالثمن له؛ لأنه ملكه ملكا فاسدا فصح البيع به وعليه القيمة للمالك. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل96.

(12) عجل مسنة من أربعين بقرة، وهلكت واحدة من بقية النصاب وتم الحول ولم يستفد أمسك الساعي قدر تبيعة ورد الفضل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل96.

(13) في (أ) البقر.

(14) هو عد البقرة وأخذ مسنة من المالك فظهر الغلط: بأن كانت تسعة وثلاثين رد المسنة وأخذ تبيعا؛ لأن المالك إنما رضي بأخذ المسنة بشرط الأربعين. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل96.

فلو ضاع أو تصدّق وقد أخذ باختيار المالك أو بالكره[1] يظنّ أنها أربعون لا يضمّن[2]، وضمن الفقير الفقير إن وجد وإلا ففي بيت مالهم، تصدّق بعد الحول[3] في موضع لم يقع زكاة ضَمِنَ عَلِمَ أوْ لا[4].

باب زكاة المال

يجب رُبْع عُشْر: في مائتي درهم، وعشرين ديناراً[5]، ولو تبراً[6] أو حليّاً.

ثم في كلّ خمس بحسابه[7].

ويعتبر وزْنهما أداءً ووجوباً[8].

وغالب الوَرِق ورقٌ، لا عكسه[9].

وعروض تجارة بلغتْ نصاب ورق أو ذهب[10].

نقصان النّصاب في الحول لا يضرّ إن كمل في طرفيه،

وتضمّ قيمة العروض إلى الثّمنين[11].

والذّهب إلى الفضّة قيمةً[12].

---

(1) في (ج) بكره.

(2) لأنه ليس بمتعد بل مجتهد عمل للفقراء وضمن الفقر الآخذ إن وجده. ينظر: الزيلعي، النسفي، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل96.

(3) في (ج) ساقطة: في موضع لم يقع زكاة ضَمِنَ عَلِمَ أوْ لا.

(4) لأنه عزل حكمي فاستوى فيه العلم وعدمه. ينظر: الزيلعي، النسفي، مرجع سابق، ج2، ص68. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل96.

(5) في (ج) مثقال ذهب (بدل: دينار).

(6) هو عبارة عن الذهب والفضة قبل أن يصاغا. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص443.

(7) أي في كل خمس نصاب تجب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها قيراطان وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ﷺ. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص243. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص73.

(8) أي من حيث الأداء والوجوب، حاصل المعنى يعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا، ولا يعتبر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب أن يبلغ وزنهما نصابا، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع، حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مئة وخمسون، وقيمتها مئتان لا تجب فيها الزكاة، وكذا حكم الذهب. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص185. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص74.

(9) أي إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو حكم العروض. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص166.

(10) أي يجب في عروض تجارة إذا بلغ قيمتها نصاب ورق أو ذهب. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل96.

(11) أي الذهب والفضة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل97.

(12) أي تضم الذهب إلى الفضة؛ لأن الاتحاد ثبت بينهما بالوصف الذي صارا به سببا للزكاة فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة بخلاف الإبل والغنم؛ لأن الزكاة فيهما باعتبار العين والأعيان مختلفة حقيقة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل97.

وجبتْ زكاةُ برٍّ فغلا أو رخص أدّى ربع عشر[1].

أو قيمته يوم الوجوب[2].

وكذا لو أتْلَفَه[3] أو زاد[4]، وإن نقص يوم الأداء.

نظيره الإعْورار[5] والإنْجلاء[6].

أمة ولدتْ بعد الحول ونقصتْ وبه وفاء زكاها كملا[7]، وإلا ما بقي[8].

صحّ بيع مال الزكاة [بعد حوله.

اشترى بألف حال حولها عرض تجارة يساويها لم يضمن] [9]

وإلا ضمن الغبن إن فحش وضمن بيع[10] سائمة بمثلها.

ولو وهبها فرجع برئ وسقطتْ عن الموهوب له إن حالتْ عنده.

ولو اشترى بها عبد خدمة ضمن.

فلو ردَّ بعيب واستردها لم يبرأ،

بخلاف شرائه بعرض تجارة فردّ بقضاء.

باع عبد خدمة بألف فحال[11] فَردّ بعيب زكاها.

---

(1) في (ب) و(ج) عشره.

(2) أي إذا كان مائتا قفز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول، ثم زاد السعر أو انتقص فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة وإن أدى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب؛ لأن الواجب أحدهما. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل93.

(3) أي إذا استهلك ثم تغير؛ لأن الواجب مثل في الذمة فصار كأنها قائمة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل84، (ب).

(4) أي إن كان الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته يعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعاً؛ لأن المستفاد بعد الحول لا يضم. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل87.

(5) هو نقص العين ويقال ذات العوار في عين الرجل الذي لا بصر له. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص437. الحميري، نشوان بن سعيد (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق حسين بن عبد الله العمري)، ط1، ج7، ص4831، دار الفكر المعاصر، بيروت.

(6) أي إذا كان أمة للتجارة فأعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها يعتبر القيمة وقت الأداء وإن كانت عوراء فانجلى فانجلى البياض اعتبرت يوم تم الحول. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل97.

(7) بأن كانت قيمتها ألفاً والنقصان بقدر مائة وقيمة الولد مائة يزكي الآلف؛ لأن بالولد وفاء، فإن مات الولد قبل أن أن يزكي زكا تسعمائة لظهور النقصان والمانع من ظهوره الولد وقد ارتفع. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل97.

(8) أي إن كان النقصان ثلاثمائة وقيمة الولد مائتان زكا تسعمائة؛ لأن الجابر بقدر المائتان. ينظر: النسفي، الكافي، الكافي، مرجع سابق، ل97.

(9) في (ج) ساقطة: ما بين المعكوفتين.

(10) في (ج) ببيع.

(11) في (أ) ساقطة: حولها.

ولو باع بعرض تجارة فرُدّ بعيب[1] بَعْد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد وزكا العرض إن ردّ بلا قضاء وما استرد للتجارة ولو نوى الخدمة ضمن زكاة العرض وجب عليها

[ردّ عيْن المهر لم يُزك ما رُدّ وزكتْ إن وجب] [2] ردّ مثله أو قيمته بزيادة للبدل حكم المبدل.

تقابضا عبداً بعبدٍ في نصف حول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف والآخر خُمسه وتمّ حولهما فظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحدٌ.

فإن تمّ الحول بعد الشراء زكا سيد الأرْفع فقطْ.

فإن ردّ المعيب بلا قضاء لم يزك الرادّ، وزكا الآخر ألفاً، وبقضاء زكا ما رُدّ.

ولو ظهر عيب بالأرْفع ينقص خمساً بعد[3] نصف حول، فرُدّ زكا ما ردّ والآخر ما أُخذَ منه.

ولو كان أحدهما للتّجارة وقيمة كلّ ألف فتبايعا للتّجارة في نصف حول وتمّ زكا من عبده للتجارة فقطْ، فإن ظهر بأحدهما عيب ينقص خمساً ورُدّ لم يزك من عبده للخدمة وزكا الآخر ثمانمائة لو رادا.

وكذا لو رُدّ عليه بقضاءٍ، وبغيره زكا ألفاً، فإن مكثا نصف حول بعده بقضاء لم يزك سيد الخدمه، وبغيره إن لم ينو الخدمة عنده زكا.

اشترى سائمة متّجراً زكا للتّجارة مضارب اتباع عبداً وثوباً له وطعاماً وحمولته زكا الكلّ بخلاف رب المال.

باب العاشر[4]

مر به[5] بمال وقال لم يحل حوله أو عليَّ دينٌ أو أدّيتُ أنا أو إليَّ عاشر [6]وحلف صُدِّق[7] إلا إلا في السوائم في دفعه بنفسه.

(1) في (ج) ساقطة: بعيب.
(2) في (ج) ساقطة: ما بين المعقوفتين.
(3) في (ج) ساقطة: بعد.
(4) العاشر: اسم فاعل من عشرت القوم أعشرهم إذا أخذت عشر أموالهم. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص188.
(5) في (ج) ساقطة: به.
(6) في (أ) و(ب) ساقطة: به آخر.
(7) أي من قال: من أرباب الأموال لم يتم على مالي الحول أو علي دين أو أديت أنا بنفسي إلى الفقراء في المصر أو إلى عاشر آخر وحلف، صدق؛ لأن هذه الأشياء مانعة من الوجوب؛ لأن الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص84.

وفيما صدق المسلم: صدق الذمّي.[1]

لا الحربي إلّا في أمّ ولده.

وأخذ منَّا رُبْع عُشْر.

ومن الذّمي ضِعْفه.

والحربي ضِعْفه، بشرط نصاب وأخذهم.

ولا شيء[2] في حول بلا عوْد.[3]

وعشر الخمر[4].

لا الخنزير، وما في بيته، والرّطاب[5]، والبضاعة[6]، والمضاربة، وكسبُ المأذونُ.

وثنَّى إن عشر الخوارج.[7]

باب الركاز

خُمِّسَ مَعْدِنُ[8] نقدٍ، ونحوُ حديدٍ في أرض خراجٍ، أو عشر.

لا دَارِهِ وأرضِهِ.

وكنز وباقية[9] للمُخْتَط له.

---

(1)لأنه في دارنا كالمسلم في المعاملات وأحكامها إلا أنه لا يصدق في الجزية إذا قال: أنا أديتها. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص189.

(2) في (ب) و(ج) ولا يثنى.

(3) أي الذى أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في حول الأخذ، بلا عود إلى دار الحرب؛ لأنه في الأمان ما دام دام في دارنا، وإنما يتجدد له الأمان بمرور الحول؛ لأنه لا يمكن من المقام في دارنا حولا، فلا يتصور أن يقيم فيها بعد الحول، إلا بأمان جديد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص89. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص189.

(4) المراد به أخذ نصف العشر، فإنه الذي يؤخذ من الذمي، وأما الحربي فيؤخذ من خمره العشر، وأما المسلم فلا يؤخذ من خمره، ونحو ذلك، ولا يتقوم شرعا في حقه شيء. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص451.

(5) الرطاب: هو جمع رطب، وغصن رطيب، وريش رطيب أي ناعم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص419.

(6) وهي المال الذي يدفعه آخر ليكتسب منه، وليس عليه شيء؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه في الآداء. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص191.

(7) أي ثني العاشر أخذ العشر إن أخذ البغاة العشر؛ لأن التقصير من جهته، حيث مر بهم، بخلاف ما إذا غلبوا علي علي بلدة فأخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا إذا ظهر عليهم الإمام؛ لأن التقصير من الإمام، والله أعلم. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص191.

(8) هو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة، أو يدفنه العباد. ينظر: محمد أبو منصور، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج2، ص129. فالأول: يسمى معدنا، فالثاني: يسمى كنزا. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص191.

(9) في (ب) و(ج) باقيه.

لا ركاز صحراء دار حرب.

وجده مستأمن فهو له وردّ لو في بيته(1)، بخلاف زِئْبِق ولؤلؤ وعنبر.

باب العُشُر

يجب في عسل(2)، ومَسْقي سماءٍ وسيحٍ، ولو قلّ ولم يبق غير حَطبٍ، وقصبٍ، وحشيشٍ.

وغرب ودالية نصفه، بلا رفع مؤنٍ.

وأرض عُشْريةٍ لتغلبيٍّ(3) ضعفه وإن أسلم، أو ابتاعها مسلم، أو ذمّي.

وخراج إن اشترى ذمّي عُشْريةً.

وعُشْرٌ إن أخذها مسلم شفعة(4)، أو فسخ(5).

جعل(6) داره بستاناً: فمؤنته تعتبر بمائة بخلاف الذمّي وداره حر.

وماء السماء، والأبار، والعيون، والبحار عشري.

وماء أنهار تسقها(7) عجم،

ونحو جَيْحُون(8) خراجي(9).

وأرض صبي وإمرأة تغلبيين كأرض الرّجل عين قِيْرٍ، ونِفْطٍ في أرض عُشْر.

---

(1) في (أ) ساقطة: وفيروزج.

(2) أي يجب العشر في عسل وجد في أرض العشر. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص191.

(3)وهو منسوب إلى بني تغلب ـ بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام ، وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم، وهذا بإجماع الصحابة – ﷺ - عندهما.وعند محمد ﷺ : لا يضاعف؛ لأن الوظيفة فيها هذا، فلا يتغير بشرائه من مسلم. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص192.

(4) في (ب) بشفعة.

(5) أي أخذها من الذمي المسلم بشفعة أو رده الذمي على البائع لفساد البيع فهي: عشرية كما كانت، أما الأول فتحول الصفقة إلى الشفيع كأنه باع من مسلم، وأما الثاني؛ فلأنه بالرد أو الفسخ يحكم فساد البيع جعل البيع كأن لم يكن. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل102.

(6) في (أ) مسلم.

(7) في (ب) و(ج) شقها.

(8)جَيْحُون: بالفتح، قال حمزة: أصل اسم جيحون بالفارسية هرون، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظوقال الإصطخري: فأما جيحون فإن عموده نهر يعرف بجرياب يخرج من بلاد وخّاب من حدود بذخشان وينضم إليه أنهار في حدود الختل ووخش فيصير من تلك الأنهار هذا النهر العظيم وينضم إليه نهر يلي جرياب يسمى بأخش. ينظر: الحموي، المعجم البلدان، ج2، ص196.

(9) أي ماء سيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ، وعند محمد ﷺ عشري وهذا وهذا بناء على أنه هو يمكن إثبات اليد عليها وإدخالها تحت حماية أحد، فعند محمد ﷺ لا يمكن، فصار كماء البحار العظام، عندهما يمكن بشد السفن بعضها ببعض حتى يصير كالقنطرة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل103.

لا يعشر[1] وفي[2] أرض خراج، يجب خراج.

والعشر والخراج فيما زرعتْ إجارةً ومزارعةً وغصباً ونقص علي المالك.

بخلاف الإعارة اشترى بقْلاً فتمَّ عُشْر منه.

عجّل عشرَ ثمرِهِ وزرعِهِ قبل طلوعه ونباته لم يجزْ.

باب المَصْرِف

1-الفقير[3].

2- والمسكين[4].

3- والعامل[5].

4- والمكاتَب.

5- والمديون.

6- ومُنْقَطِع الغُزَاة.

8- وابن السّبيل.

فيدفع الى كلّهم، أو صنف.

لا ذمّي، وصحّ غيرُها.

وبناء مسجدٍ[6]، وتكفين ميّتٍ، وقضاء دينِهِ[7]، وشراء قِنٍّ[8] يُعْتَق، وأصله، وإن علا وفرعِهِ وفرعِهِ وإن سفل[9].

---

(1) في (ج) لا يعشر.
(2) في (ج) ساقطة: في.
(3) هو من له أدنى شيء. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص112.
(4) هو أسوأ حالاً من الفقير إذ المسكين من لا شيء له. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص112. ص112.
(5) على الزكاة يصرف إليه بقدر عمله، فيعطيه الإمام ما يسعه وأعوانه، وإذا استغرقت كفايتهم الزكاة لا يزاد على على النصف. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص112. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص192.
(6) أي لا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص120.
(7) أي لا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك أما التكفين فظاهر لاستحالة لاستحالة تمليك الميت. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص120.
(8) أي إذا كان خالص القنونة أي العبودية، وأبواه عبد وأمة. ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ج1، ص649. ص649.
(9) أي لا يجوز الدفع إلى أصوله وهم الأبوان والأجداد والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا ولا إلى فروعه وهم وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا إلى آخر ما ذكر لأن بين الفروع والأصول اتصالا في المنافع لوجود

وزوجتهِ، وزوجِها، ومكاتَبِهِ، ومدبَّره[1]، وأمّ ولدِهِ، ومُعتَق البعض.

وغني يملك[2] نصاب لا ما دوْنه، وعبْده، وطفله، وبني هاشم، ومواليهم.

دفع بِتَحَرٍّ وكان غنيّاً، أو هاشميَّاً، أو كافراً، أو أباه، أو ابنه صحّ.

ولو كان عبْده او مكاتَبه لا.

وكره الإغناء.

وندب عن السّؤال.

ونقلها إلي بلد آخر لغير قريبه وأحوج.

عائل يتمّ اطعمه عَنْ زكاته صحّ.

باب صدقة الفطر

تجب علي حرّ، مسلم، ذي نصاب فضل عن مسكنِهِ، وثيابِهِ، وأثاثِهِ، وفرسِهِ، وسلاحه، وعبده.

عن نفسه[3]، وطفله الفقير، وعبده حيث هو ولو كافراً، وعبد عبده.

لا عن[4] زوجته[5]، وولده الكبير، ونوافله، وأبويه، ومكاتَبه، وعبد تجارةٍ[6]، وعبد أو عبيد بينهما، وفي ابن بينهما يجب[7] كلاً كلّه وفي مبيع بخيار على من يصير له.

نصف صاع برّاً ودقيقه، أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تمراً، وشعير، وغيره.

صحّ قيمة.

والصّاع ثمانية أرطال.

صبح[8] يوم الفطر.

فمن مات قبله، أو أسلم، أو ولد بعده لا تجب[1].

الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص120. اللكنوي، عمدة الرعاية، مرجع سابق، ج2، ص451.

(1) المدبّر: هو علق عتقه بموته. ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط3، ج1، ص128.

(2) في (ب) و(ج) بملك.

(3) أي يجب أن يخرجها عن نفسه. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص200.

(4) في (ب) و(ج) ساقطة: عن.

(5) لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص134.

(6) في (ب) (ج) وعبده لتجارة.

(7) في (أ) ساقطة: على.

(8) في (أ) صحّ.

ولو قدّم او أخّر صحّ.

كتاب الصوم

ترك أكل، وشرب، وجماع، من الصّبح الى الغروب، بنيَّة أهل.

صحّ صوم رمضان، والنّذر المعيَّن، والنّفل بنية أكثره، وإن أطلق، أو نوي واجباً آخر في غير نذر، ونفل، وسفر، وصوم قضاء، وكفارة، بتبييت.

ويصام برؤية الهلال، وإكمال شعبان، لا بالشكّ(2)، سوى تطوّع.

رأى هلال رمضان، أو الفطر، ورُدَّ قوله صام.

فإن أفطر قضى فقطْ.

وقُبِل بعلَّةِ خبرِ عدلٍ قِنٍّ(3) أو أنثى لرمضان.

وحرّين أو حرّ وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم لهما(4).

والأضحى كالفطر.

ولا عبرة لرؤيته يوماً(5).

---

(1) أي تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده لا تجب عليه وصبح منصوب على أنه ظرف لتجب في أول الباب. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص141.

(2) ووقع الشك بأحد أمرين إما أن يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان وإنما كره غير التطوع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص156.

(3) أي إذا كان خالص القنونة أي العبودية، وأبواه عبد وأمة. ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ج1، ص649.

(4) أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص156.

(5) اختلف العلماء على القولين

والقول الأول: إنه لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد في المذهب: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ، كما ذهب إليه المصنف في الكنز. النسفي، كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص220. وقال ابن الهمام: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في الظاهر. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص313. ومثله قال شيخ زاده. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج1، ص239. وقال ابن عابدين: لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الغافل و الوسنان على أحكام هلال رمضان، ص33، دار الفكر، بيروت.

والقول الثاني: باعتبار اختلاف المطالع وقال الزيلعي: ((والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم)). الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص159. وقال ملا خسرو: ((يؤيده ما مر في أول كتاب

باب ما يسفد الصوم وما لا يفسده

فعل المُفْطِر ناسياً لا مخطأً، أو مكرِهاً، لم يفطر كإن احتلم، أو أنزل بنظرٍ، أو ادّهن، أو احتجم، أو اكتحل، او قبّل، بخلاف الإنزال به وبلمس، وأبيح إن أمن وإلا لا، أو دخل حلقه ذباب ذاكراً له أو أمسك عن وطئ بعد الصّبح، أو ذهاب النسيان، أو أكل ما بين أسنانه او قاء وعاد لم يفطر.

وإن أعاده، أو استقاء أو ابتلع نحو حصاة قضى فقطْ.

وإن جامع أو جُومع أو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً عمداً قضى، وكفَّر كالظِّهار.

وتتداخل[(1)].

وتسقط بحيضٍ ومرضٍ لا سفر.

ولا كفارة بالإنزال فيما دُون الفرج، وإفساد صوم آخر[(2)].

ويفطر إن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو دَاوَى جائفةً، أو آمَّة، ووصل إلى جوفه، ودماغه.

وإن أقطر في إحليله لا[(3)].

وكُره ذوق شيء، ومضغه، بلا عذر.

لا كُحْل، وَدَهْن شَارِبٍ، وسواك، وصوم ستَّ شوال.

فصل في العوارض

خاف زيادة مرض: أفطر كالمسافر، وصومه أحب ما لم يضره.

ولا قضاء إن ماتا عليهما.

وقضيا ما قدرا بلا وَلَاءٍ.

الصلاة أن صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما)) ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص201.

(1) أي جامعها أياما في الشهر قبل أن يكفر للأولى، كفته كفارة واحدة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل110.

(2) أي لا كفارة بإفساد صوم آخر غير رمضان. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل111. ابن نجيم، زين بن إبراهيم، الفتاوى الزينية (تحقيق سعيد ين سالم بن مساعد الغامدي)، ط1، ص69، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

(3) أي لا يفطر سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - يفطره وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد توقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والأظهر أنه مع أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص183.

وإن جاء رمضان أدَّى، ثم قضى، ولم يفد، كحامل، ومرضع، أفطرتا لخوف نفسٍ، أو ولدٍ، بخلاف شيخ.

فإن مات ولم يقض فِدْي لكلّ يوم، كالفطرة، بوصية أو تبرُّعٍ، ولم يُصم، ولم يُصل عنه.

عجز معسر عن التكفير بالصوم لم يفد، كمتمتع عجز عن الدّم، والصّوم.

فإن مات وأوصى به صحّ من ثُلُثه.

ويتبرّع في الكسوة، والطعام لا العتق.

صبيٌّ بلغ أو كافرٌ أسلم أمسك يومه، ولم يقضيا(1) شيءً.

مسافر نوى الفطر، فقدم ونواه في وقته صحَّ.

قضى بإغماء غير يوم حدث ليلته.

وجنون غير ممتد(2).

وامساك بلا نيَّة(3).

قدم مسافر، أو طهرتْ حائض، أو تسحَّر ظنّه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر كذلك والشّمس حية أمسكَ يومه، وقضى ولم يكفّر، كأكل عمداً بعد أكله ناسيًا أو نيته(4) نهاراً، أو نائمة، ومجنونة، وُطِئَتَا.

فصل في أحكام النذر

نذر صوم يوم النّحر أفطر، وقضى.

وإن نوى يميناً كفّر ايضاً.

نذر صوم هذه السنة: أفطر أيّاماً مَنْهيَّة(5).

ولو شرع لزم في غيرها.

نذر صوم شهر غير عيْن متتابعاً، فأفطر يوماً يستقبل لا في عيْن.

---

(1) في (ب) و(ج)ولم يقض.

(2) أي يقضي إذا فاته بجنون غير ممتد وهو أن يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يجب عليه القضاء لأنه يلحقه الحرج به وهو مدفوع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص206.

(3) أي يجب عليه القضاء إن أمسك في رمضان عن الأكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص206.

(4) في (ج) بنية.

(5) وهي: يوم العيد الأضحى والفطر، وأيام التشريق. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص217.

لا يختص نذر غير معلق[1] بزمان ومكان ودرهم وفقير.

باب الاعتكاف

سُنَّ لبْث في مسجد بصوم ونية.

وأقله نفلاً ساعةً.

ولا يخرج منه لغير حاجةٍ وجمعةٍ.

فإن خرج ساعةً بلا عذر فسد.

وأكله، وشربه، ونومه، فيه[2].

وله المبايعة فيه بلا احضار مبيع.

لا الصمت، والتكلم، إلا بخَيْر.

والوطئ، ودواعيه[3].

فإن جامع، أو قبّل، فأنزل بطل.

نذر إعتكاف شهر أو صومه تعين[4] به[5].

ويتابع وفي الصوم، يفرق إن لم ينو خلافه.

وبطل نية الشهر.

[نذر ليلتين، أو يومين، أو أياماً لزمه بما يقابله، بخلاف يوم أو ليلة][6].

نذر ثلثين يومًا ونوى النهار صحّ، ويُفرّق.

وفي ثلثين ليلة بطل.

نذر إعتكاف رمضان فاعتكف فيه أو في قضائه صحّ، لا في قابل.

ولو صام، ولم يعتكف قضى.

---

(1) في (ج) متعلق.

(2) أي في المسجد إذ ليس في قضاء هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص227.

(3)لقوله تعالى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، [البقرة: 187] فألحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص227.

(4) في (ج) يعين.

(5) في (ب) ساقطة: به.

(6) في (ج) ساقطة: بين المعكوفتين.

وليلة القدر فيه دائرة[1].

كتاب الحج

فُرِضَ مرّةً علي الفور بشرط حرّيةٍ، وبلوغٍ، وعقلٍ[2]، وصحَّةٍ، وبصرٍ، وقدرة زاد، وراحلة فضلتْ عن مسكنِهِ، ونفقة ذهابه وإيابه وعياله، وأمن طريق، ومَحْرَم، أو زوج لامرأة في سفر.

أحْرم صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغَ أو عُتِقَ فمضى لم يجزْ عن فرضِهِ[3].

وفرضُهُ: 1- الإحرام.

2- والوقوف بعرفة

3- وطواف الزّيارة.

و[4]وَاجِبُهُ: 1- الوقوف بمزدلفة

2- ورمي الجمار

3- والسّعى

4- والحلق

5- وطواف الصّدر لغير مكِّي، وغيرها[5] سُنَن وآداب.

باب الإحرام

ومواقيت الإحرام: ذو الحليفة، وذات عرق، وجحفة، وقرن[6]، ويَلَمْلَم، لِمِنْ مرّ بها.

وجاز تقديمه[7] لا عكسه[8].

---

(1) في (ج) دائر.
(2) في (أ) ساقطة: إسلام.
(3) لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض كالضرورة إذا أحرم للنفل لا يؤدي به الفرض. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص227. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص244. الغنيّ، حسين بن محمد، إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ عليّ القاري، ط1، ص73، دار الكتب العلمية، بيروت.
(4) في (ج) ساقطة: و.
(5) في (أ) غيرهما.
(6) في (أ) و(ب) ساقطة: معاون.
(7) في (ب) و(ج) تقديم الإحرام.
(8) أي جاز تقديم الإحرام على هذه المواقيت بل هو الأفضل ولا يجوز عكسه، وهو تأخيره عن هذه المواقيت على على ما يجيء في موضعه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص243.

والحلّ لداخلها[1].

وللمكّي لعمرة والحرم له لحجّ.

توضأ مُرِيْداً لإحرام، وغُسله أفضل[2]، ولبس إزاراً ورداءً جديدَيْن، أو غسيلين، وتطيب.

وصلّى شفْعاً، وقال: اللهمّ إنّي أريدُ الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبَّله منِّي.

ولبَّى ينوي بها الحجّ، وهي: لبَّيْك اللهمّ لبَّيْك، لبَّيْك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمـُلك، لا شريكَ لكَ.

ويزيد ولا ينقص[3].

وإذا أحرمَ بهما، اتَّقى الرّفث، والفسوق، والجدال، وقتل الصّيد، وإشارته، ودلالته، ولبْس القميص، والسّراويل[4][5]، والعمامة، والقلنسوة[6]، والقباء[7]، والخفَّيْنِ، إلا أن لا يجد نعلين: فيقطعهما أسفلَ من الكعبين.

والثّوب المصبوغ بِوَرْس أو زعفرانٍ أو عُصْفُرٍ إلاّ أنْ يكونَ غسيلاً لا ينفض.

وستر الرأس، والوجه، وغسلهما بخِطْميٍّ، ومسّ الطيّب، وحلق شعر، وقصِّهِ.

لا الاغتسال، ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت، والمحمل، وشدُّ الهميان في وسَطِهِ.

وأكثر التّلبية متى صلّى أو علا شرفاً، أو هوى وادياً، أو رأى ركبًا، أو أسحر، رافعا صوته بها.

وبدأ بالمسجد بدخول مكّة، وكبّر، وهلّل بِلِقَاء البيت، ثم استقبل الحجر مكبّراً مهلِّلاً، رافعاً يديه مستلماً بلا إيذاءٍ.

---

(1) أي الميقات لأهل داخل المواقيت الحل الذي هو من دويرة أهله إلى الحرم؛ لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص229. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص243.

(2) في (أ) أحب.

(3) أي زد على هذه الألفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص246. الزيلعي، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص255.

(4) في (ب) المخيط (بدل : القميص والسراويل).

(5) سِرْوال : جمعه سَراويلُ، سَرَاوِيلاَت: لباسٌ يغطِّي الجسمَ من السُّرَّة إلى الرُّكبتين أو إلى القدمين، يُذكّر ويؤنّث. ويؤنّث. ينظر: أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج2، ص1062، عالم الكتب.

(6) هي القلنسية وجمعها قلانس والقلسية وجمعها قلاس، ما يلاث على الرأس تكويرا. ينظر: المرسي، أبو الحسن بن علي (1996). المخصص، ج1، ص392، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) القباء: هو قباء من لبود، وما يلبس من اللبود للمطر، أي للوقاية منه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج9، ص129.

وطاف مضطبِعا وراء الحطيم، آخذاً بيمينه مما يلي الباب سبعة أشواط، ورمل في الثلاث[1] الأُوَل فقطْ.

واستلم الحجر كلّما مرَّ[2]، وختم الطواف به، وبركعتين في المقام، أو حيْثُ شاء للقدوم، وسُنَّ لغير المكي.

ثم خرج الى الصّفا، فصعد مستقبلاً البيت[3] مكبِّرًا، مهلِّلاً مصلّياً [4]عليه الصّلاة والسّلام، رافعًا يديه داعياً.

وانحطَّ نحو المروةِ ساعياً بين الميلين الأخضرين، وفعل عليها فعلَهُ على الصّفا.

فطاف سبعةً بدأ بالصّفا، وختم بالمروةِ.

ثم أقام بمكَّة حراماً طاف ما بَدَا له.

وكُرهَ إن لم يصلِّ لكلِّ أسبوع.

وخطب يوم السّابِع، وعلَّم فيها المناسك.

ثم التّاسع، ثمّ الحادي عشر، ثم إلى منى بعد صلاة الفجر يوم التّروية.

ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة فصلَّى[5] بعد الزّوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام، والإحرام فيهما.

ووَقَفَ بقُرْبِ الجبل، وهي موقوف إلا بطن عُرَنَة[6]، راكباً، مُجْتهِداً في دعائه، معلِّماً المناسك، مغتسِلاً قبْلَهُ.

ثم بعد الغروب إلى مزدلفة، فنزل بقُرْب جبل قُزَحَ، وصلَّى[7] العشائين بأذان وإقامة.

إن لم يفصل بتطوِّعٍ. ولم يصحّ المغرب في طريقه.

---

(1) في (ب)و(ج) الثلاثة.
(2) في (أ) ساقطة: به.
(3) في (ج) لبيت.
(4) في (ب) عليه عليه.
(5) في (ب) فيصلي.
(6) أن رسول الله ﷺ قال: ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر)). بالألفاظ مختلفة. مالك، الموطأ، مصدر سابق، ر1448، ج3، ص562، كتاب الحج، فصل الوقوف بعرفة والمزدلفة. الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ر11005، ج11، ص49، كتاب العين، فصل أحاديث طاوس، عن ابن عباس. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، ر14063، ج8، ص315، كتاب الحج، فصل في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي ولم ينحر حتى حل. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج3، ص61.
(7) في (ب)و(ج) يصلي.

وصلّي الفجر بغلس، ووقف ودعا، وهي موقف إلا بطن مُحَسِّرٍ(1).

ثم بعد ما أسفر إلى منى، فرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، كحصى الحذف، سبعاً من جنس الأرض ولو مرّ في(2) غيره، وكبَّر بكلّ، وقطع تلبيته بأوَّلها.

ثم ذبح، ثم حلق، أو قصَّر، والحلق أفضل(3).

وحَلَّ له غير النّساء.

ولا يُحلّل رميٌ.

ثم أتى(4) مكَّة يومه، أو غداً أو بعده، فطاف للركنِ بلا رملٍ وسعى إن قدَّمهما، وإلا فُعِلا(5).

وحلَّ النّساءَ.

وكره تأخيره عنها.

ثم إلى مِنَى، فرمى الجمار الثلاث، بعد الزَّوال، ثاني النحر بادئاً بما يلي المسجد، ثم بما يليهما(6).

ثمّ بالعقبة ووقف بعد رمي بعده رمي.

ثم غداً ثم بعده كذلك، إن مكث.

فلو رمى فيه قبْلَه صحّ(7).

وكلّ رمي بعده رمي، يرمي(8) ماشيا وإلاّ راكباً(9).

ولو قدَّم ثقلَه بمكَّة كره(10).

---

(1) أن رسول الله ﷺ قال: ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر)). بالألفاظ مختلفة. قد سبق تخريجه في هامش سابق.
(2) في (ب) و(ج)ولو مَرْمي.
(3) في (أ) أحبّ.
(4) في (أ) إلى (بدل: أتى).
(5) يعني ثم رح إلى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكر وطف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده وإلا فارمل في هذا الطواف واسع بعده على ما تقدم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص309.
(6) في (ب) و(ج) بما يليها.
(7) ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص230.
(8) في (أ) و(ج) رمى.
(9) هذا لبيان الأفضلية وأما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود، وهو الرمي والأول مروي عن أبي يوسف يوسف ﷺ . ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص315.
(10) لأنه يوجب شغل قلبه. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص237.

ثم إلى المُحَصَّب[1].

فطاف للصّدر.

وشرب من زمزم.

والتزم الملتزم، وتَشَبَّث بالأستار، والْتَصَقَ بالجدار[2].

[فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء]

ولم يطفْ للقدوم من لم يدخل مكَّة.

ووقف بعرفة فلو وقف ساعة من الزَّوال إلى فجر النّحر صحَّ، وإن جهل ولو بنومٍ وإغماءٍ.

ولو أَهَلَّ عنه رفيقه به صحّ.

وخصَّتْ المرأة، بأن لم تكشف رأسها، ولم تُلبّي جهراً ولم ترمُل، ولم تسع بين الميلين، ولم تحلق، وتقصّر وتلبس المخيط.

قَلَّدَ بَدَنَةَ تطوُّعٍ، أو نذرٍ، أو جزاءِ صيدٍ ونحوه مريداً للحجِّ: فقدْ[3] أحرم.

فإن[4] بعث بها، ثم توجَّهَ لغير متعة، أو جَلَّلَها، أو أشعرَها، أو قَلَّدَ شاة لا[5].

والبُدُن من الإبل والبقر[6]. والله أعلم.

---

(1) هو الأبطح، وهو اسم موضع يسمى الحصباء والبطحاء والخيف، هو بين مكة ومنى. ينظر: صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق (1412). مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، ج3، ص1235، دار الجيل، بيروت. قد نزل به رسول الله ﷺ ، وكان نزوله قصداً هو الأصح حتى يكون النزول سنةً. ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج1، ص238. على ما روي أنه ﷺ قال: لأصحابه ((إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم)). البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ر1589، ج2، ص148، كتاب الحج، فصل نزول النبي ﷺ مكة. النيسابوري، المسند المختصر الصحيح، مصدر سابق، ر1314، ج2، ص952، كتاب الحج، فصل حجة النبي ﷺ .

(2) والملتزم هو ما بين الباب والحجر الأسود ويلزق صدره به والتشبث التعلق والمراد بالأستار أستار الكعبة ويستحب له أن يأتي باب البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء. ينظر: التبيين الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص319.

(3) في (ج) ساقطة: للحج قط.

(4) في (ج) وإن.

(5)فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها؛ ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل126. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص324.

(6) في (ب) تقديم وتأخير.

[باب القِرَان]

القران أفضل، ثم التمتُّع، ثم الإفراد.

وهو: أن يُهلّ بعمرةٍ وحجٍّ من ميقات، ويقول: اللّهم إنِّي أريدُ العمرةَ والحجَّ فيسِّرهما لي، وتقبَّلهما منِّي.

ويطوف ويسعى لها، ثم يحجُّ كما مرَّ.

فإن طاف لهما طوافين، وسعى سعيين، جاز، وأساء.

وذبح، وصام لعجزِهِ[1] ثلاثة، آخرها يوم عرفة، وسبعة متى فَرِغَ ولو بمكة.

فإن لم يصم الي يوم النحر تعيَّنَ الدمُ.

فإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة، رفضتْ عمرته وقضيتْ.

[باب التمتع]

والتَّمتُّع: أن يُحرمَ بعمرةٍ وبعدها حلق، ويُحَلِّلُ[2].

وقطع التَّلبية بالطّواف.

ثم أحرم بالحج يوم التّروية من الحرم، حجَّ، وذبح.

فإن عجز فقد مرّ[3].

فإن صام ثلاثة من شوال، فاعتمر لم يجز[4]، وبعده قبل أنْ يطوفَ صحَّ.

فإن ساق هديه: أحرم، وساق، وقلّد بدنته بنحو نَعْلٍ، ولبّى، ثم قلَّد، ولم يشعرْ.

ولم يَتَحَلَّلْ بعدها.

وأحرم بالحج يوم التَّروية وقبله أحب.

وحلّ من إحراميه بحلق يوم النّحر.

ولا تمتع، وقران لمكي، ومن يليها.

(1) في (أ) بعجزه.
(2) في (ب) و(ج) تحلل.
(3) أي إن عجز عن الهدي فقد مر حكمه، وهو أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص341.
(4) أي لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرة ثم أحرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة؛ لأن لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص341.

متمتع عاد إلى بلده بعدها، إن لم يسُقْ بَطَلَ[1]، وإلا لا[2].

كمن طاف أقل أشواطها قبل أشهره، وأتمَّها فيها، بخلاف عكسه[3].

وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة.

أحرم به قبلها كره.

كوفي اعتمر فيها، وأقام بمكة، أو بصرة، فحجَّ صحَّ تمتعه.

ولو أفسدها، فأقام وقضى وحجّ لا[4]، إلا أن يعود إلى أهله[5].

وايٌّ فسد مضى فيه، ولا دَمَ.

تمتع، فضحَّى لم يجز عنها.

حاضت عند الإحرام: أتتْ بغير الطّواف.

وعند الصّدر تركته، أقام بمكة قبل حِلّ النفر سقط وبعده لا[6].

باب الجنايات[7]

يجب دمً إن طيّب محرِم بالغ عُضْواً[8] أو أكله كثيراً[9]، وإلا تصدَّق[10].

---

(1) لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا، وبه يبطل التمتع. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص346.

(2) أي وإن ساق الهدي لا يبطل تمتعه بإلمامه بأهله وقال محمد: يبطل؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين وأداهما بسفرتين فصار كمن لم يسق الهدي وهذا؛ لأن العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه لينحر عنه. ينظر: التبيين الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص346.

(3)أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الأربعة فيها كان متمتعا وبعكسه لا يكون متمتعا، وهو ما إذا طاف الأكثر قبل أشهر الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص347.

(4) يعني لو أفسد الكوفي عمرته أقام بمكة وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا؛ لأن سفره انتهى بالفاسد، وصارت عمرته الصحيحة مكية، ولا تمتع لأهل مكة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص347.

(5) يعني يعود إلى أهله بعد ما مضى في الفاسد، وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا؛ لأن عمرته ميقاتية، وحجته مكية، وهو من أهل الآفاق فيكون متمتعا ضرورة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص347.

(6) في (ج) ساقطة: لاث.

(7) هو كل فعل محظور يتضمّن ضرراً على النفس أو غيرها. ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص141.

(8) أي إن طيب محرم بالغ عضواً كاملاً كالرأس والساق والفخذ فعليه دمٌ؛ لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص4. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل130.

(9) وإن أكل طيباً كثيراً بأن يلتزق بأكثر فمه يجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ﷺ ؛ لأنه استعمله في عضو مقصود به وهو الفم فكملت الجناية، عند أبي يوسف ومحمد لا يجب شيء؛ لأنه ما استعمله استعمال الطيب؛ لأنه استهلكه. . ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص4 الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل130.

(10) أي وإن طيب أقل من عضو يجب عليه الصدقة؛ لقصور الجناية. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص4 الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل130.

لا بِشَمِّهِ[1]، أو خَضَبَ رأسه بحنَّاء، أو مسَّه زيت، وخطميّ، أو لبس مخيطاً، أو غطَّى رأسه يوماً[2]، وإلا تصدق[3].

أو حلقَ رُبُع رأسِهِ، أو لحيته، وإلا تصدَّق.

أو رقبته أو إبطيْهِ أو أحدهما[4].

وفي شارِبِهِ حُكومةُ عدلٍ[5].

أو محجمةٍ[6] وتصدّق الحالق ولا يرجع عليه محلوقه بدمه[7].

وأطعم بأخذِ شاربِ حلال، وقلَّم أظفاره.

أو قصَّ يديه ورِجْليه بمجلس[8]، وإلا تعدَّد[9] أو يداً أو رِجْلاً، وإلا تصدَّق كخمسةٍ متفرِّقةٍ[10]، متفرِّقةٍ[10]، وعفي أخذَ مُنْكَسِر.

وخُيّر المعذور بموجب دم بينَ دمٍ وصومٍ ثلاثة، وتصدُّق أصْوَع.

---

(1) لا يجب شيء عليه؛ لأنه أثر ليس عين. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص4 الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل130.
(2) أي يجب عليه الدم، وهو معطوف على قوله: يجب دم إن طيب محرم بالغ عضواً لا على ما يليه؛ لأن الحناء طيب. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص4 الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل130.
(3) أي وإن كان اللبس والتغطية أقل من يوم تصدق لقصور الجناية وكذا إذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس تصدق. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص4 الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل130.
(4) عطف على قوله: ربع رأسه: أي أو حلق رقبته، أو حلق إبطيه أو حلق أحدهما ، فإنه يجب دم في حلق أحد هذه هذه الأشياء، وإن حلق بعض واحد يجب صدقة. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص260.
(5)وتفسيره أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص6. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص354. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل131.
(6) في (ب) محجمه.
(7) في (أ) و(ج) محلوق بذمة.
(8) هذا الكلام أن المحرم لو قص أظفار يدي نفسه ورجليه يجب عليه الدم، وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة، ولو قص يدا واحدة، أو رجلا واحدة فكذلك أيضا لوجود قلم الخمسة متوالية. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص362.
(9) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ؛ لأن هذه أفعال مختلفة في محال مختلفة وكل واحد جناية كاملة فيوجب الدم، قال :محمد ﷺ : إن قلم كلها في مجلس واحد فعليه الدم أو في مجالس كذلك؛ لأن هذه الجنايات تعود إلى سبب واحد فلا يجب إلا دم واحد كحلق الرأس فإنه لا فرق به أن يكون في مجلس أو مجالس. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل131.
(10) كما يتصدق في قص خمسة من الأصابع متفرقة؛ لقصور الجناية وهو نصف صاع من بر بقلم كل ظفر إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص261.

أو مسَّ بشهوة[1]، لا بنظر[2].

أو أفسد حج بوطئ قبل وقوفه بعرفة ومضى، وقضى، ولم يفترقا.

وبعده بدنة ولا فساد.

أو جامع بعد حلقه أو في عمرته قبل طواف الأكثر، وتفسد، ومضى، وقضى[3].

أو بعده ولا فساد.

وناسيه كعامده[4].

أو طاف للركن مُحْدِثاً وبدنة لو جنباً ويعيد.

وصدقة لو محدِثاً للقدوم والصّدر[5].

أو ترك أقلّ طواف الركن.

وبترك أكثره بقي محرِماً [حتى يطوف][6].

أو ترك أكثر الصّدر أو طافه جنباً.

وصدقةٌ بترك أقّله.

ودمان بطواف الركن جنباً[7]، والصّدر طاهراً بخلاف الحدث.

أو طاف لعمرته، وسعى بلا وضوءٍ ولم يُعدْ وإن أعاد لا.

أو ترك السعي.

أو الوقوف الى الغروب أو الوقوف بمزدلفة، أو رمى الجمار كلّها، أو يوم، لا احدى الجمار أو البيتوتة بمنا، أو أخَّر الحلق، أو طواف الفرض، أو حلق في حلّ لحجّ، أو عمرة.

---

(1) أي تجب شاة إن قبل المحرم امرأته بشهوة أو لمس امرأة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل، وكذا إذا جامع فيما دون الفرج. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل132. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص261.

(2) أي ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى؛ لأنه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع له فيه بالمحل فأشبه التفكير. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص363. النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل132. العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص262.

(3) في (ب) تقديم وتأخير.

(4) وجماع الناسي كالعامد؛ لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ج1، ص263. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص368.

(5) أي تجب عليه صدقة لو طاف للقدوم محدثا؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة. ينظر: ابن نجيم، رمز الحقائق، ج1، ص263. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص368.

(6) في (أ) ساقطة: بين المعكوفتين.

(7) أي تجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص370.

ودمان إن حلق قارن قبل الذّبح.

[فصل في بيان جزاء قتل الصيد]

وقيمة صيدٍ إن قتله، ولو عاد، أو نسي، أو دلَّ بِتَقْوِيْمِ عدلَيْن في مقتله، أو أقرب موضع منه، فيشتري بها هدياً، وذَبَحه إن بلغتْه أو طعاماً، وتصدَّق به، كالفطرة.

ولا يطعم[1] أقل من نِصْف صَاعٍ.

أو صام عن طعام كلّ مسكين يوماً.

[وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما] [2].

وإن جرحه، أو قطع عُضْوَهُ، أو نتف شعره: ضَمِنَ ما نقص.

وتجب القيمة بنتف ريشه، وكسر جناحه، وقطع قوائمه، وحَلْبِه، وكسر بيضه، وخروج فرخٍ ميْتٍ به.

وقتل خنزير، وقرد، وفيل[3].

لا بقتل[4] غراب، وحدأة، وذئب، وحية، وعقرب، وفأرة، وكلب عَقُوْر، وبعَوض، ونمل، وبرغوث، وقُرَاد، وسُلحفات[5].

وبقتل قملة، وجرادة، أطعم شاة[6].

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع[7].

وإن صال لا شيء.

بخلاف المضطر.

وإن اضطرّ إلى ميته[8] أكلها.

---

(1) في (أ) و(ج) ولم يطعم.
(2) في (أ) ساقطة: بين المعكوفتين.
(3) تجب القيمة؛ لأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى وفيه خلاف لزفر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل132. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص382.
(4) في (أ) و(ج) لا يقتل.
(5) في (ب) سحلفات.
(6) في (ب) و(ج) شيء.
(7) لقوله تعالى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } (المائدة: 95)، وهو بإطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره؛ لأنه اسم للمتوحش. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص384.
(8) في (أ) ساقطة: وصيد.

ويذبح شاةً وبقرةً وبعيراً و دجاجةً و بطّاً أهليّاً.

لا حماماً مُسَرْوَلاً أو ظبيّاً مستأنساً.

ذبح محرِمٌ صيداً: حَرُمَ، وغَرِمَ بأكله.

لا محرم آخر.

وحلَّ له لحمَ ما صاده حلالٌ إن لم يدل ولم يأمر.

وبذبحه صيد الحرم: قيمة، ولم يُجز صومه.

دخل الحرم بصيدٍ أرسله(1).

فإن باعه رَدَّ إن بقي(2)، وإلا ضمن(3)، بخلاف بيته، أو قَفْصِهِ.

حلال أخذ صيداً، فأحرم ضمن مرسله من يده.

ولو أخذ محرم لا.

فإن قتله محرم آخر ضمنا، ورجع آخذه على قاتله، ولو حلالا.

وحَرُمَ قطْعَ حشيش الحرم، وشجر رطب غير مملوكٍ.

ولا مما يُنْبِتُهُ النّاس، ورَعْيه، إلا الإذْخَر(4).

ولا حرم للمدينة.

وكل شيء على المفرد به دم، فعلى القارن دمان.

إلا ان يُجاوز(5) الميقات غير محرِم.

قتل محرمان صيداً: تعدد الجزاء.

وفي حلالين لا.

---

(1) يعني إذا كان في يده؛ لأنه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخله هو بنفسه. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص388.

(2) أي إن باع الصيد بعد ما أدخله في الحرم فسد البيع فيرد إن كان الصيد قائماً. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل138.

(3) إن كان فائتاً فعليه جزاؤه؛ لأن حرمة الحرم في الصيد يمنع بيعه كحرمة الاحرام. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل138.

(4) الأذخر: هو الحشيش الأحضر طيب ريحه. ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط (تحقيق قسم التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، ج1، ص395، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) في (ب) تجاوز.

بطل بيع المحرم صيداً او[1] شراؤه.

جنى على صيد الحرم، فزاد سعراً، او بدناً ضمنها.

وكذا إن كفّر، فزاد وكان صيد الحرم أو زاد وهو محرم وإن كان صيد حِلّ أو حَلّ فزاد لا.

أخرج ظبية الحرم، فولدتْ، وماتا ضمنهما.

فإن أدّى جزائها فولدت لا.

والزيادة كالولد، وله بيعها، وذبحها كمن أوجب بدنة[2].

رمى حلال من الحرم صيد حلَّ ضمن، وحكم الزيادة مرَّ.

حلالٌ جَرَحَ صيدَ الحرم، وبقي صيداً، وجرحه آخر مثله، ومات ضمن كلّ.

ما نقصه يوم جرحه، وباقي قيمته عليهما.

ولو قطع الأوّل يدَهُ أو رِجْله أو الآخر كذلك ضمن الأوّل قيمته، والثاني نقصانه ونصف قيمته يوم مات.

ولو فقَأ الثاني عينيه، أو قتله ضمن قيمته، وبه الاولي.

ولو جَرَحه الأول غير متلف، والثاني قَطَعَ يَدَهُ، ومَات ضمن الأوّل ما نقص ونصف قيمته وبه جَرحان، والثاني قيمته وبه جرح الأول.

وكذا لو كانا محرميْن، إلاّ في تنصيف القيمة.

والمحرم في الحرم كهو في غيره.

معتمر جرح صيداً غير متلف، وأحرم بحجٍّ، فجرحه مثله، ومات ضمن قيمته صحيحا للعمرة، وقيمته وبه الأول له.

ولو حلَّ بينهما ضمن لها قيمته وبه الثاني.

ولو قرن ضمن للثاني قيمتين وبه الأوَّل.

ولو كان الأوَّل متلفا فقطْ: ضمن قيمته صحيحًا لها، وقيمتين للقران وبه الأوَّل.

وكذا لو كان الثاني متلفا محرم، وحلال قتلا بضربةٍ ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها.

وبضربتين معا: ضمن كلّ ما نقصه ثمّ المحرم قيمته مضروباً بضربتين والحلال نصفها.

---

(1) في (ب) و.
(2) في (أ) و(ج) بدنه.

كذلك ولو بدأ الحلال ضمن كلٌّ ما نقصه يوم جرحه.

وإن مات فكما مرّ.

قتل مُفرد وحلال وقارن بضربة ضَمِنَ المفرد قيمته، والحلال ثلثها، والقارنُ قيمتين.

وان بدأ الحلال، ثم المفرد، ثم القارن فكما مرّ.

معتمر جرح صيداً، وجرحه حلال، ثم أضاف اليها حجّاً، وجَرَحَهُ، ومات ضمن لعمرته قيمته وبه جرح الحلال وله قيمته وبه جرحان والحلال ما نقصه يوم جرح ونصف قيمته يوم مات ولو حلّ وقرن وهي بحالها ضمن لها قيمتها وبه أخريان وللقران قيمتين وبه أوليان. وكذا لو كنّ متلفات غير أن القيمة الأوّل لا تنقص محرم قتل صيودا للتحلّل يتَّحد الجزاء.

[باب مجاوزة الوقت بغير إحرام]

جاوز وقته غير مُحرم، وَعَادَ محرمًا مُلبّياً بطل دم، كما لو أفسد وقضى[1].

فلو دخل الكوفي البستان لحاجة دخل مكة بلا إحرام، ووقته كالبستاني[2].

وإن دخل مكة بلا إحرام: يجب حجّ أو عمرة، فلو حجَّ عمّا عليه.

إن لم يتحول السَنَة صحَّ من دخوله[3] مكة بلا إحرام، وإلا لا[4].

[باب إفاضة الإحرام إلى الإحرام]

مكي طاف شوطاً لعمرة، فأحرم بحج: رَفضَه، وعليه حجَّ وعمرة ودم[5].

---

(1) فالمذكور هنا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما سقط عنه الدم بعوده إلى الميقات محرما لبى أو لم يلب، وعند زفر لا يسقط لبى أو لم يلب ولا خلاف بينهم أنه إذا رجع إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم وإن رجع بعد ما طاف لا يسقط عنه الدم. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل141. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص396.

(2) لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده فإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل141. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص396.

(3) في (أ) و(ج) من دخل.

(4) يعني إذا دخل مكة بغير إحرام، ولزمه به حجة أو عمرة إذا حج عما عليه من حجة الإسلام في تلك السنة أجزأه عما لزمه بدخول مكة وإن تحولت السنة لا يجزيه، وقال زفر: لا يجزيه، وإن لم تتحول السنة أيضا، وهو القياس؛ لأنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة فصار ذلك دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بنيته. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل141. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص396.

(5) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف محمد: يرفض العمرة ويقضيها، وعليه دم لرفضها ويمضي في الحج؛ لأن الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة، وليس فيها إلا الطواف والسعي، وهي سنة، وليس الحج كذلك ولأنه لو رفض العمرة يلزمه قضاؤها لا غير. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص399-400.

فلو مضى عليهما صحَّ[1].

وأراق أحرم بحجّ ثم بآخر يوم النّحر، فإن حلق في الأوّل لزمه الآخر ولا دم.

وإلا لزمهُ الدم[2]، قصَّر أو لا[3].

وإن أحرم بهما، لزماه[4].

ولا يرتفض أحدهما ما لم يشرع[5] فيه[6].

فرغ من عمرته إلا الحلق فأحرم بأخرى، يجب دم.

أحرم بحجّ، ثم بعمرة ووقف رفضت، وإن توجَّه لا، وإن طاف لَهُ فأحرم لها ومضى عليهما يجب دم.

وندب رفضُها، ويجب قضاء ودم.

وإن أهلَّ بعمرة يوم النّحر لزمتْه ورفضها، ويجب قضاء ودم، وصحّ مضيها ويجب[7] دم فاته حجّ فأحرم به او بها رفض.

باب الإحصار

أُحصِرَ بِعَدُوٍ أو مرضٍ، بعث شاة، أو شاتين لو قَارِناً[8]، تذبح، فيتحلَّل، وإلا لا[9].

---

(1) لأنه أداهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل منه؛ لأن ذلك دم شكر. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل141.

(2) في (ب) والدم.

(3) ومعنى هذا الكلام أنه إذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم إن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه، وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق، ولو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للأولى فعليه دم أي للجمع بينهما. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص401.

(4) إن أحرم بحجتين أو عمرتين لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تلزم إلا أحدهما؛ لأن المقصود من الإحرام الأداء ولا يتصور الأداء في وقت واحد، فقد خلا أحد العقدين عما هو مقصوده فلم ينعقد إلا إحرام واحد. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل142.

(5) في (أ) و(ج) ما لم يسر.

(6) لأنه لا تنافي بين الإحرامين، إنما التنافي بين الآدائين. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل142.

(7) في (أ) و(ج) تجب.

(8) أي إن كان قارناً بعث بدمين؛ لأنه محرم بإحرامين. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل143.

(9) أي إن لم يجد ما تذبح يبقى محرماً. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل143.

وتوقَّت بالحرم، لا بيوم النّحر[1].

وعلى المُحصَر بالحجِّ إن تحلَّل حجةٌ وعمرةٌ.

والمعتمر عمرةٌ.

والقارن حجةٌ وعمرتان.

قَدَرَ على الهدْي والحج توجَّه وإلا لا[2].

لا إحصار بعدما وقف.

مُنِع بمكة عن الرُّكْنَيْن فهو محصر، وإلا لا[3].

[باب الفوات]

فاته الحجُّ بفوت الوقوف حل بعمرةٍ: قضى من ميقاته ولا دم.

ولا فوتَ لعمرةٍ.

[أحكام العمرة]

وصحَّتْ في السَنَة، إلا يوم عرفة، والنّحر، والتشريق.

وسُنَّتْ بطواف وسعي.

[باب الحج عن الغير]

أحجّ عاجز صحّ.

لا قادر لفرض.

أحرم عن آمرَيْه ضمِن[4].

---

(1) أي دم الإحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في أي وقت وقت شاء، وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقال أبو يوسف ومحمد: يتوقت بالزمان، وهو أيام النحر وبالمكان، وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالإجماع؛ لأن أفعال العمرة لا تتوقت فيه. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص409.

(2) أي فإن بعث المحصر بالحج الهدي ثم زال الإحصار فإن كان يقدر أن يدرك الهدي والحج وجب التوجه عليه لأداء الحج وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج فكان في حكم البدل. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل143. تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص412.

(3) أي إن لم يمنع عنهما بأن قدر على أحدهما لا يكون محصرا أما إذا قدر على الوقوف فلأنه أمن من الفوات. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص414.

(4) ومعناه أن رجلا أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج، ويضمن النفقة؛ لأنه خالفهما. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص425.

لا عن أحدهما.

دم الإحصار على الآمر، والقران والجناية على المأمور.

فإن مات في طريقه: حجّ من منزله بثُلُث مَا بقي[1].

أهلَّ بحج عن أبويه، فعيَّن صحَّ ضرورةً.

حجَّ نفلاً أو لأحد صحّ.

أمر بحجٍّ فقرن ضمن[2].

[باب الهدي]

الهدْي: إبل وبقر وغنم.

وهو يجوز في كلّ شيء إلاَّ إذا طاف لِلركن جَنُباً، أو جامع بَعْد الوقوف.

وصحّ فيه ما في الضحايا فقطْ.

وأكل من هدْي تطوّع، ومتعة، وقران فقطْ.

واختصَّ الآخِران بيوم النّحر فقطْ[3].

وكلّه سوى بُدن النذر بالحرم[4]، لا بفقيره[5].

ولا تعريف به[6].

وتصدّق بجلّه، وخطامه.

ولم يعط أجره الجزار منه.

ولا يركبه بلا ضرورة.

---

(1) ومعنى المسألة أنه إذا أوصى شخص بأن يحج عنه فأحجوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك إذا سرقت نفقته في الطريق، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص425.

(2) أي أمر بحج أو عمرة فهو مخالف وضامن عند أبي حنيفة - رحمه الله - ﷺ ، وعندهما يجوز عن آمر، الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر، أما لو نوى بأحدهما عن شخص أو نفسه فهو مخالف بلا خلاف. ينظر: النسفي، الكافي، مرجع سابق، ل146.

(3) أي خص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص434.

(4) أي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (المائدة: 5). ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص434. ولقوله تعالى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } (البقرة: 196).

(5) أي لا يختص جواز التصدق بالدماء بفقير الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص435.

(6) وهو أن يذهب به إلى عرفات؛ لأن المقصود القربة بإراقة الدم لا التعريف. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع مرجع سابق، ج1، ص286.

ولا يحلبه، ويصحُّ[1] ضرعه بالنُّقَاخ[2].

فإن عطب واجباً، أو تعيَّب: أقام غيره مقامه والمعيب له.

وفي التطوع لا شيء، وصبغ نعله بدمه، وضرب به صفحته، ولم يأكله[3] غني.

وقلَّد هدي تطوع، ومتعة، وقران فقطْ

[مسائل منثورة]

شهدوا بوقوفهم قبل يومِهِ تقبل، لا بعده[4].

أوجب حجَّاً ماشياً مشى حتى يطوف للركن.

ترك الجمرة الأولي في اليوم الثاني: رمى الكل، وإن رمى الأولي صحّ.

عبدٌ أحرم بإذن سيّده بحجٍّ[5]، أو اشترى مُحْرِمةً أو تزوّج حرَّة أحرم نفلاً حللَّ، ولو حللت[6] حللت[6] فحجَّتْ عَامَها لم تعتمر.

---

(1) في (ب) ينضح.
(2) وهو الماء البارد العذب. ينظر: القزويني، أحمد بن فارس (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، ط1، ج5، ص467، دار الفكر، بيروت. يصب بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. ينظر: العيني، رمز الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص286.
(3) في (ب) ولم يأكل.
(4) أي ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل. ينظر: تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص439.
(5) في (أ) و(ج) لحج.
(6) في (أ) و(ج) ولو حلل.

الخاتمة

وتوصلتُ من خلال البحث إلى أهم النتائج؛ أذكرها في النطاق الآتية:

1. إن عبد الله النسفي عاش في فترة تقلّبات السياسية مستمرّة ؛ فقد عاش في ظلّ دولة المماليك، وقد كثُرت فيها المشاحنات والمشاغبات الداخلية من أجل المنافسة والاستيلاء على السلطة، ولم يتمتّع أمراء المماليك بسلطة مطلقة فقد كانوا عرضة للعزل.
2. أما الناحية الثقافية فنافس المماليك في بناء المدارس والمساجد وإنشاء دور الكتب، وأوقفوا عليها ألأوقاف، وأجروا على علمائها وطلابها الجرايات.
3. إن النسفي نشأ في أسرة علمية، وتولى مناصب عديدة؛ كالحسبة لفترات عديدة، ونظر الأحباس، وقاضي قضاة الحنفية، حيث لم تجتمع في غيره من المناصب العليا كما اجتمع فيه.
4. إنّ النسفي برع في علوم كثيرة؛ كالتفسير والحديث والعقيدة والفقه والأصول واللغة والنحو والتصريف والتاريخ، واحتل مكانة عظيمة في المذهب الحنفي.
5. إنّ كتاب ((الوافي)) يحتل مكانة عظيمة في الفقه الحنفي حتى صار عمدة العلماء، ولم ينقطع الاشتغال به منذ أن ألّفه النسفي، وقد خدمته طائفة من العلماء بالشروح.
6. إنّ ((الوافي)) يعتبر موسوعة فقهيّة مقارنة؛ اهتمّ اهتماماً كبيراً.
7. إنّ هناك أخطاء وتحريفات من قبل النسّاخ.

قد تمّ البحث بعون الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر المراجع

الأدنه، أحمد بن محمد (1997). طبقات المفسرين (تحقيق سليمان بن صالح الخزي)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

الأزهري، أبو منصور (2001). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك(2004). الموطأ (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبي ظبي.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، القاهرة.

الأوشي، سراج الدين علي بن عثمان (2011). الفتاوى السراجية (تحقيق محمج البستوي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (2007). العناية شرح الهداية (اعتناء عمرو بن محروس)، ط1، دار الكتب العلمة، بيروت.

بردي، ابن تغدي، المنهل الصافي والمستفى بعد الوافي (تحقيق دكتور محمد محمد أمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ). الجامع الصحيح المختصر، (محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة.

البغدادي، إسماعيل باشا (1951). هدية العارفين، ط1، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول.

البلخي، نظام الدين البلخي (1310). الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، عمان.

البوسيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (1999). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، دار الوطن، الرياض.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1419 هـ). معرفة السنن والآثار (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، دار قتيبة، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (2003). سنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، (1975)، سنن الترمذي، (تحقيق أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عوض)، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

التفتازاني، سعد الدين (1430 هـ). شرح العقائد النسفية، ط1، دار البشرى، باكستان.

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر (1983). الطبقات السنية (تحقيق عبد الفتاح الحلو)، ط1، دار الرفاعي، الرياض.

التنهاوني، ظفر أحمد عثماني (2001). إعلاء السنن، ط1 ، دار الفكر، بيروت.

أبو الحاج، صلاح (2006). مقدمة تحقيق شرح الوقاية للمحبوبي، ط1، دار الوراق، عمان.

الحاج، الدكتور صلاح، مدخل إلى فقه الإسلامية، ط1، ص254، دار الفاروق، عمان.

حاجي خليفة، مصطفى أفندي الجلبي ابن عبد الله أفندي،(2008)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1941). كشف الظنون، مكتبة المثّنى، بغداد.

ابن حجر، أبو الفضل (1986). تقريب التهذيب (تحقيق محمد عوامة)، ط1، دار الرشيد، سوريا.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1972). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق محمد عبد المعيد ضان)، ط2، المعارف العثمانية، الهند.

الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (1386). در المختار شرح تنور الأبصار ط1، دار الفكر، بيروت.

الحلبي، إبراهيم حلبي، حلبي صغير، ط1، ص14، مكتبة ياسين.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (1995). المعجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت.

الحميري، نشوان بن سعيد (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق حسين بن عبد الله العمري)، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.

الخطابي، حمد بن محمد (1995). معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب.

ابن خلكان، بو العباس شمس الدين أحمد بن البرمكي الإربلي، (1994)، (تحقيق إحسان عباس)، وفيأَت الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ط1، دار صادر، بيروت.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (2004)، سنن الدار قطني، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (1966)، سنن الدار قطني، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد، (1993)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدارمي، محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (2002). سنن الدارمي (تحقيق حسين سليم أسد الداراني)، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

الدركاني، نجم الدين محمد (2005). إخصار الرواية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدكتور أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب.

الذهبي، محمد بن أحمد (1985). سير أعلام النبلاء (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي، أحمد بن فارس (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، ط1، دار الفكر، بيروت.

الرازي، أحمد بن فارس (1999). معجم مقاييس اللغة (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بت أبي بكر بن عبد القادر، (1411هـ)، مختار الصحاح، (دراسة وتقديم عبد الفتاح البركاوي)، ط1، دار المنار، القاهرة.

الرازي، حسام الدين علي بن أحمد (2016). خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري (تحقيق وتعليق صلاح محمد أبو الحاج)، ط1، دار الفتح، الأردن.

الرازي، زين الدين محمد (2006). تحفة الملوك (تحقيق وتعليق صلاح أو الحاج)، ط1، ص34، دار الفاروق، عمان.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، (1984)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزبيدي، أبو بكر بن علي (1322). الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة.

الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقا (1999). فتاوى مصطفى الزرقا (اعتناء مجد أحمد مكي)، ط1، دار القلم، دمشق.

الزركشي، محمد بن بهادر(2000). البحر المحيط (تحقيق محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود(2002)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.

الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (1994). نصب الراية لأحاديث الهداية (محمد عوامة)، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

الزهيري، عمر بن عمر، الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة (اعتناء الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1، أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (2010)، (تحقيق أحمد عزو عناية)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، (محمد محيي الدين عند الحميد)، ط1، المكتبة العصرية، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط، ط1، دار المعرفة، بيروت.

السغناقي، الحسين بن علي، النهاية على الهداية، مخطوطة مصورة من مقتنيات العالم الفاضل المحقق الحنفي الدكتور صلاح أبو الحاج حفظه الله.

السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة (1980). صحيح ابن خزيمة (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، محمد ناصر الدين الألباني)، ط1، المكتب الإسلامي، عمان.

السمرقندي، أبو الليث نصر الدين بن أحمد، خزانة الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (1386هـ). عيون المسائل (تحقيق صلاح الدين الناهي)، مطبعة أسعد، بغداد.

السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، (1994)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

مكتبة نزار مصطفى البار، السعودية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد مصنف (1409). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم (2000). الملتقط في الفتاوى الحنفية (تحقيق محمود نصّار، والسيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد (1998). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (تحقيق سعيد عبد الفتاح)،

الشاشي، إسحاق بن إبراهيم (2000). أصول الشاشي (تحقيق أكرم الندوي)، ط1، دار الغربي الإسلامي، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (1400هـ). مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرنبلالي، حسن بن عمار الشرنبلالي، (2005). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (اعتناء نعيم زرزور)، ط1، مكتبة العصرية، القاهرة.

الشرنبلالي، حسن بن عمار الشرنبلالي، (2016). ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الشيباني، أحمد بن حنبل (1995). مسند الإمام أحمد بن الحنبل (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط1، دار الحديث، القاهرة.

الشيباني، أحمد بن حنبل (2001). مسند الإمام أحمد بن الحنبل (تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، ط1، دار الرسالة.

الشيباني، محمد بن الحسن (1406). الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، ج1، ص97، عالم الكتب، بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن (1993). كتاب الآثار (تصحيح أبو الوفاء الأفغاني)، ط2، ج2، ص4، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن (2000). الجامع الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن (2012). الأصل (تحقيق، الدكتور محمَّد بوينوكالن)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

شيخي زاد، عبد الرحمن بن محمد(1998). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق (1412). مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، دار جيل، بيروت.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (1403هـ). المصنف (تحقيق حبيب الرحمن الأعظم)، ط2، المكتبة الإسلامي، الهند.

طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، ج2، 237.

الطالقاني، إسماعيل بن عباد الصاحب بن عباد، (1994). المحيط في اللغة (تحقيق محمد حسن آل ياسمين)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

الطائي، مصطفى بن محمد بن يوسف، كنز البيان مختصر توفيق الرحمن، ط1، ج1، ص67، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد (1948)، المعجم الصغير (تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير)، المكتبة الإسلامي، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد (1994). المعجم الكبير (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة ابه تيمية، القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين)، دار الحرمين، القاهرة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (1994). شرح المعاني الآثار (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

الطحاوي، أحمد بن محمد (1415هـ). شرح مشكل الآثار (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطحطاوي، أحمد بن محمد (1997). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (محمد عبد العزيز الخالدي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطيالسي، سليمان بن داود (1999). مسند أبي دواد (تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، ط1، دار هجر، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين (2010). شرح عقود رسم المفتي (تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزي، (1992)، رد المحتار على در المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الغافل و الوسنان على أحكام هلال رمضان، دار الفكر، بيروت.

عاشور، سعيد عبد الفتاح (1976). العصر المماليكي في مصر والشام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

العثماني، محمد تقي (2014). أصول الإفتاء وآدابها، ط1، دار القلم، دمشق.

العكري، أبو الفلاح عبد الحي ب أحمد (1986). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق محمود الأرناؤوط)، ط1، ، دار ابن كثير، دمشق.

علاء الدين. بن محمد أمين عابدين (2003). الهدية العلائية، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (تصحيح وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، عمان.

العيني، محمود بن أحمد (2000). البناية على الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو)، دار الرفاعي.

الغنيّ، حسين بن محمد، إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ عليّ القاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (2003). معجم ديوان الأدب (تحقيق أحمد مختار عمر)، ط1، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.

فتحي سالم حميدي اللهيبي ورفقائه، جوانب من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكي، 1435هـ.

الفيروزآبدي، محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط (تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1. المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قطلبوغا، زين الدين قاسم (1992). تاج التراجم (تحقيق محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم، دمشق.

القدوري، أحمد بن محمد (1997)، مختصر القدوري (تحقيق كامل محمح محمد العيضية)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرشي، عبد القادر بن محمد (2005)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرشي، عبد القادر بن محمد. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ط1، دار الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

قلعه جي، محمد رواس (2010). معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت.

القيسي ابن ناصر الدين (1993). توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسمائهم وألقابهم كناهم، ط1، ج6، ص155. مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان (2008). الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي (تحقيق عبد الله داود خلف المحمديّ، ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (2004). بدائع الصنائع في برتيب الشرائع (تحقيق محمد محمد تامر)، ط1.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (2006). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاشغري، سديد الدين محمد بن محمد (2002). منية المصلي وغنية المبتدي (تحقيق عبد الكريم حمزة)، ط1، مكتبة دار البيروتي، بيروت.

الكرابيسي، أبو المظفر أسعد بن محمد (2005). الفروق في الفروع في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان (تحقيق أحمد فريد المزيدي)، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي (تحقيق عدنان درويش)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكوثري، محمد الزاهد، (1998)، بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحيّ (2001). فتاوى اللكنوي (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، 82، دار ابن حزم، بيروت.

اللكنوي، عبد الحيّ بن عبد الحليم، (2009)، (تحقيق صلاح أبو حاج)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

اللكنوي، محمد بن عبد الحي (2002). إحكام القنطرة في أحكام البسملة (تحقيق صلاح أبو الحاج)، ط1، دار البشير، عمان.

اللكنوي، محمد عند الحيّ، (1998)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (2009). سنن ابن ماجه،(تحقيق محمد عبد الباقي)، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، ج1، ص136، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ط3، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

المجدّي، السيد محمد عميم (1974). فقه السنن والآثار أدلة السادات والأحناف (تحقيق محمد سيف الإسلام)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود(2006). شرح الوقاية، (تحقيق صلاح أبي حاج)، ط1، دار الورّاق، عمان.

المرسي، أبو الحسن بن علي (1996). المخصص، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن أبي بكر،(2008)، الهداية شرح بداية المبتدي، (تحقيق أحمد جاد)، ط1، دار الحديث، القاهرة.

المزّي، يوسف بن عبد الرحمن (1980). تهذيب الكمال في أسما ء الرجال (تحقيق بشار عواد معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيدبن (1976). المغرب في ترتيب المعرب (تحقيق محمود فاخوري، و عبدالحميد مختار)، ط1، ج2، ص111، مكتبة أسامة بن زيد، الحلب..

معتوق، صالح يوسف (1987). بدر الدين العيني وأثر في علم الحديث، دار الكتاب العربي

المعجم الوسيط (1972). مصطفى إبراهيم (إشراف حسن علي عطية و محمد شرقي أمين،)، ط1، القاهرة.

المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (2004). الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط3، دار خضر، بيروت.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (1968). المغني، مكتبة القاهرة.

الملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

الموصلي، أحمد بن علي (1984). مسند أبي يعلى (تحقيق حسين سليم أسد)، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

الموصلي، عبد الله بن محمود (1937). الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.

الموصلي، عبد الله بن محمود (2009). الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد الله المنشاوي)، ط1، دار الحديث، القاهرة.

الميداني، عبد الغني الغنيمي (1998). اللباب في شرح الكتاب (تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.

الميهوي، منلا جيون، كشف الأسرار شرح منار الأنوار، ط1، دار كتب العلمية، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شحر كنز الدقائق، ط1، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ابن نجيم، زين بن إبراهيم، الفتاوى الزينية (تحقيق سعيد ين سالم بن مساعد الغامدي)، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط1،

دار الكتب العلمية، بيروت.

النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1986)، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، سنن النسائي، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الحلب.

النسفي، عبد الله بن أحمد، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة، (تحقيق عبد الله محمد عبد الله)، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث، المصر.

النسفي، عبد الله بن أحمد (2011). كنز الدقائق، ط1، دار السراج، المدينة المنورة.

النسفي، عبد الله بن أحمد (2012). شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة (تحقيق عبد الله محمد إسماعيل)، ط1، مكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

النسفي، عبد الله بن أحمد، الكافي، مكتبة النور عثمانية، التركيا.

النسفي، عبد الله بن أحمد، الوافي، مكتبة الأزهرية.

النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط المستصفى شرح الفقه النافع، الحميدي.

النسفي، عبد الله بن أحمد، مقدمة مخطوط مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ل1، مخطوطات الأحمدية، حلب.

النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق (تصحيح الدكتور صلاح أبو الحاج)، ط1، أنوار العلماء الدولي للدارسات.

النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد (2010). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (تخريج خالد عبد الرحمن العك)، ط1، دار النفائس، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المهذب، ط1، دار الفكر.

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله (1990). المستدرك على الصحيحين (بحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، المسند الصحيح المختصر، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، دار إحياء التراث الإسلامية، بيروت.

النيسابوري، يعقوب بن إسحاق (1998). مستخرج أبي عونه (تحقيق الدكتور أيمن بن عارف الدمشقي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد (1995). شرح فتح القدير(تعليق عبد الرزاق غالب المهدي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهروي، محمد أمين ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهروي، معين الدين محمد بن عبد الله (2008). شرح منلا مسكين على كنز الدقائق (تحقيق محمود عمر المرمياطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهروي، ملاّ علي القاري(1998)، (تقديم خليل ميس)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط1، دار الأرقم، بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق حسام الدين القدسي)، ط1، القدسي، القاهرة.

أبو يعلى، أحمد بن علي (1984). مسند أبي يعلى (حسين سليم أسد)، ط1، باب مسند علي بن أبي طالب، دار المأمون للتراث، دمشق.

الفهارس العامة

فهرس الأماكن

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

فهرس الأعلام

فهرس الكتب